جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

جناية الروبوت
وأحكامها في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. فاطمة إسماعيل محمد مشعل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

فاطمة إسماعيل محمد مشعل
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: fatma.mohamed75@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تطورت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تطوراً هائلاً، وأصبحت واقعاً ملموساً، فقد شاهدنا الروبوت صوفيا وهي تحاكي البشر وتتحدث إليهم وتحاورهم، وهناك السيارة ذاتية القيادة، والطائرة المسيرة، والروبوتات الطبية، وغيرها، ولم يعد الذكاء الاصطناعي يعتمد على الآلات الجامدة فقط، بل تطور الأمر لصناعة نوع من الروبوتات بإمكانها القدرة على التعلم الذاتي، وتحليل البيانات، واتخاذ القرارات بشكل مستقل، مما يجعلها قادرة على محاكاة السلوك البشري. الأمر الذي دفع الفقهاء والقانونيين إلى البحث عن الأهلية، والطبيعة القانونية لتلك الروبوتات، خاصة وأنها رغم ما تحققه من توفير الراحة والرفاهية للأفراد والمجتمع، ومساعدتهم في إنجاز العديد من المهام، إلا أن هذه الروبوتات قد تكون سبباً في تهديد حياة البشر، أو إلحاق الضرر بهم كتوظيف هذه التطبيقات في تعقبهم والتجسس عليهم والقتل والتدمير، وقد يكون سبب الجناية هو: إنحرافها عن نظام برمجتها، أو تشغيلها الإلكتروني. الأمر الذي يتطلب بيان حكم هذه الجنايات في الفقه الإسلامي، ومن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة. من هنا هدفت الدراسة التي بين أيدينا إلى بيان حقيقة الروبوتات و أنواعها، والتكييف الفقهي والقانوني لهذه الروبوتات من حيث الأهلية والطبيعة القانونية، والتخريج الفقهي لجناية الروبوت، وضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت، مع بيان الأساس الشرعي لهذا الضمان، وذكر نماذج تطبيقية لجناية الروبوت والجناية عليه.

الكلمات المفتاحية: الجناية، الذكاء الاصطناعي، الروبوت، الشخصية القانونية، الأهلية، الطائرة بدون طيار، السيارة المستقلة، النانو تكنولوجي.

Robot Crime And Its Provisions In Islamic Jurisprudence Comparative Jurisprudence Study

Fatima Ismail Mohamed Meshaal
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Mansoura , Al Azhar university , Egypt.
E-mail: fatma.mohamed75@azhar.edu.eg

Abstract:

Artificial intelligence technology has developed tremendously, and has become a tangible reality. We have seen the robot Sophia imitating humans, speaking to them, and interacting with them. There is a self-driving car, a drone, medical robots, and others. Artificial intelligence no longer depends on inanimate machines only, but rather it has evolved to create a kind of Robots have the ability to self-learn, analyze data, and make decisions independently, making them capable of mimicking human behavior. Which prompted jurists and jurists to search for the eligibility and legal nature of these robots, especially since despite the fact that they provide comfort and well-being to individuals and society, and help them accomplish many tasks, these robots may threaten human lives or cause harm to them? Such as using these applications to track them, spy on them, kill and destroy them. The reason for the crime may be: a deviation from its programming system, or its electronic operation. This requires clarifying the ruling on these crimes in Islamic jurisprudence, and who bears responsibility in this case. Hence, the study at hand aimed to explain the reality of robots and their types, the jurisprudential and legal adaptation of these robots in terms of eligibility and legal nature, the jurisprudential conclusion of a robot felony, and a guarantee for damages arising from a robot, with an explanation of the legal basis for this guarantee, and mentioning applied models for a robot felony and a crime against it.

Keywords: Felony, Artificial Intelligence, Robot, Legal Personality, Eligibility, Drone, Autonomous Car, Nanotechnology.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة وسلم ... وبعد:

أوضح فيما يلي أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته على النحو التالي:

أولاً: أهمية الموضوع:

من أهم ما يميز عصرنا الحاضر هذا التطور الهائل في تطبيقات الذكاء الصناعي ومن هذه التطبيقات ما يسمي بالروبوت (الإنسان الآلي) وأنواع الروبوتات كثيرة منها: السيارات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة بدون طيار، ومنها ما هو طبي وهي الروبوتات النانوية التي يمكن زرعها في الأجسام البشرية لأداء وظائف علاجية، ومنها ما هو اجتماعي كما في الروبوت صوفيا، والتي مُنحت الجنسية السعودية في المملكة العربية السعودية.

وهذه الروبوتات منها ما هو يدوي التحكم أو ما يسمى بالروبوتات الحتميّة، وهي التي تعتمد على برنامج يتحكم في تشغيلها مما يجعلنا قادرين على التحكم فيها، وهذا النوع من الروبوتات من قبيل الأشياء والجمادات فلا تقع المسئولية عليها، وإنما تقع على المالك، أو الصانع أو المبرمج أو من تسبب في الجناية.

وأما النوع الآخر من الروبوتات فهو ذاتي التشغيل أو التحكم: وهي روبوتات تتمتع بقدُرات تحاكي البشر، فلديها خبرة ذاتية تمكّنها من اتخاذ قرارات منفردة في أي موقف تواجهها مثل الإنسان البشري.

من هنا جاء البحث ليعالج هذه القضايا الفقهية ويحدد المسؤولية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية، وضمان الأضرار الناشئة عنها، مع بيان صور تطبيقية لجناية الروبوت والجناية عليه وجعلت عنوانه:" **جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي**".

ثانياً: إشكالية البحث:

نظراً لكثرة تعامل الإنسان مع هذه الروبوتات فقد ظهرت حوادث وجنايات

تحتاج إلى التخريج الفقهي لها، وما تثيره هذه الروبوتات من نوازل فقهية وقانونية تتعلق بتكييف طبيعتها الفقهية وسط ما ينادي به بعض القانونيون اليوم من إضفاء صفة الشخصية القانونية على هذه الروبوتات؛ لما تحويه من ذكاء واستقلالية في التصرف تجعلها مغايرة تماماً لغيرها من الآلات التقليدية، والأجهزة الصماء، وضمان ما تحدثه الروبوتات من أضرار في الشريعة الإسلامية.

من هنا جاء هذا البحث ليُجيب على الأسئلة التالية:

ما المراد بالروبوتات، وما أنواعها ؟ وهل يمكن مساواة الآلة بالإنسان في الحقوق والواجبات ؟ وما التكييف الفقهي والقانوني للروبوتات من حيث الأهلية والطبيعة القانونية ؟ وما هو التخريج الفقهي لجناية الروبوت ؟

ومن الذي يتحمل المسؤولية في هذه الجناية ؟ وما هو الأساس الشرعي لضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت؟

ثالثاً: منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بالأهلية والشخصية القانونية، وجناية الروبوت، والضمان في كتب الفقه القديمة والمعاصرة. وربط ما ذكره الفقهاء عن جناية الأشياء والبهائم، والرقيق، بما كتبه المعاصرون في المسؤولية الجنائية للروبوت، واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، ومناقشة أدلةالقول المرجوح وصولاً إلي القول الراجح، وقد اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية من عزو وتوثيق وتخريج وتعريف مصطلحات ونحو ذلك.

رابعاً: الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بشقيه المدني والجنائي في إطار الحديث عن المسئولية المدنية والجنائية للذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك ندرة في الدراسات الشرعية لهذا الموضوع ومن بين هذه الدراسات التي اطلعت عليها:

١- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د. أحمد سعد على البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون جمادي الثانية ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م.

وهو بحث قيم تناول فيه المؤلف مسائل كثيرة تتعلق بالإنسان الآلي منها: الذكاء الصناعي وأدوات الثوره الصناعية، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وغيرها من المسائل. بخلاف بحثي فقد اقتصرت فيه على المسؤولية الجنائية للروبوت، والأساس الشرعي لها، وعرض صور تطبيقية لهذه الجناية.

٢- الروبوتات المستقلة (الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي)، دراسة فقهية مقارنة، د. فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٦٢) شوال ذو الحجة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

وهو بحث جيد تناول فيه المؤلف التعريف بالروبوتات،، وحكم تصميم الروبوتات على صورة ذوات الأرواح، والبشر،وغيرها . غير أن الباحث اقتصر في بحثه على الروبوتات المستقلة بخلاف بحثي فقد تناولت فيه: الروبوتات المستقلة وغير المستقلة (الحتمية)، بالإضافة إلى أنني تناولت في بحثي: التخريج الفقهي لجناية الروبوت تفصيلاً والأساسي الشرعي لها .

٣- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس والخمسون، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م، كلية الحقوق - جامعة أسيوط. وهو بحث قيم فقد تناول فيه المؤلف التعريف بالضمان، والضمان الناشئ عن أضرار الذكاء الاصطناعي، أما بحثي فقد تناولت فيه: التكييف الفقهي والقانوني للروبوتات من حيث الأهلية والطبيعة القانونية، كما ذكرت فيه المسؤولية الجنائية للروبوت ومن يستخدمه.

٤- المسائل الفقهية المتعلقة بالشخص الآلي (الروبوت)، الباحث: عادل بن شقير بن حمود المرشدي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن ١٤٣٤هـــ - ١٤٣٥هـ، وهو بحث جيد، تناول فيه المؤلف مسائل عديدة

تتعلق بالإنسان الآلي، ولم يتعلق ببحثي إلا مسألة واحدة فقط هي: مسألة جناية الروبوت على الآدمي وعلى الأشياء، لكنه لم يتناول المسائل التي تناولتها في بحثي ومنها: التخريج الفقهي لهذه الجناية، وصور تطبيقية لجناية الروبوت والجناية عليه.

٥- أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، إعداد: أ. مها عطا الله العتيبي، جامعة اليرموك، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م. وهو بحث جيد، تناولت فيه المؤلفة مسائل عديدة تتعلق بالإنسان الآلي، ولم يتعلق ببحثي إلا مسألة واحدة فقط هي: الجرائم المرتكبة من قبل الروبوتات وأحكامها في الفقه الإسلامي. ولكنها أيضاً لم تتناول المسائل التي تناولتها في بحثي.

٦- الجسمأل الإنسان الآلي أو الروبوت وما يتعلق به من أحكام فقهية، د. محمود جمال عبد المقصود، دار مؤسسة المبدع الصغير- القاهرة . وهو كتاب جيد، يقع في (١٥٥) صفحة، وقد تناول فيه المؤلف موضوعات عديدة منها: التعريف بالجسمأل أو الروبوت وأنوعه، والمسئولية المدنية والجنائية الناجمة عن استعمال الجسمأل، وقد تحدث عن هذه المسئولية من الناحية القانونية، أما المسائل الشرعية فقد استشهد فيها ببعض أقوال الفقهاء، ولم يذكر المسائل الفقهية التي تعرضت لها في بحثي .

ما يتميز به هذا البحث: لا شك أن هذه البحوث قيمة، وجهود مشكورة، وقد استفدت منها، وهذا البحث الذي أقدمه يكمّل هذه البحوث ويتناول مالم تتناوله، ويختلف عنها في التأصيل والمنهجية، والعرض والعناوين، وقد وضحت ذلك.

خامساً: خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

- **التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان .**
- **المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للروبوتات من حيث الأهلية والطبيعة القانونية.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهلية الروبوت في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للروبوتات هل هي أشياء أم أشخاص؟

❖ **المبحث الثاني: التخريج الفقهي لجناية الروبوت.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج جناية الروبوت على أحكام جناية العجماء (مرتبة الشيئية).

المطلب الثاني: تخريج جناية الروبوت على أحكام جناية الرقيق (مرتبة الشخصية).

❖ **المبحث الثالث: أحكام جناية الروبوت في الفقه الإسلامي**

المطلب الأول: ضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت.

❖ **المبحث الرابع: صور تطبيقية لجناية الروبوت والجناية عليه.**

والله تعالى أسأل أن يكتب لهذه الدراسة الصواب والسداد، وأن يجنبني فيها الزلل والخطأ، وأن ينفع بها، وأن يجعلها عملاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

تمهيد
في التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجناية وأنواعها.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: التعريف بالروبوتات وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الجناية وأنواعها

المسألة الأولى: تعريف الجناية لغة وشرعاً

الجناية لغة: الجِنايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم، وما يفعله الإِنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة، وجَنَى الثَّمرة ونحوها و تَجَنَّاها: تنَاولها من شجرتها[١]، **وقال الجرجاني:** الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[٢].

والجناية في الشرع:

عرفها الحصكفي من الحنفية: اسم لفعل محرم[٣] حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف[٤]

وعرفها الموصلي من الحنفية فقال: كل فعل محظور يتضمن ضرراً[٥].

---

(١) لسان العرب (١/ ٧٠٧)، مادة: (جني)، ط/ دار المعارف؛ وأيضاً: تاج العروس (٣٧ / ٣٧٤)

(٢) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١/ ٧٩)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) تكملة البحر الرائق: للطوري (٨/ ٣٢٧)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، **وجاء فيه:** " لكنه - أي الفعل المحرم - في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي، والجناية الواقعة في المال تسمى غصباً، والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم"

(٤) الدر المختار مع تكملة رد المحتار: للحصكفي، (٦/ ٥٢٧) ط/ دار الفكر ١٩٩٢م؛ وانظر أيضاً: تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٧).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٢)، مطبعة الحلبي ١٩٣٧ م.

وعرفها المالكية: " فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدٍ أو قتلٍ أو قطعٍ أو نفي "[١]

وعرفها الشافعية فقالوا: الجنايات وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين[٢].**وعرفها الماوردي من الشافعية فقال:** الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز[٣]

وعرفها الحنابلة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال. ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان. فسموا ما كان على الأبدان جناية. وسموا ما كان على الأموال غصبا، وإتلافاً ونهبا وسرقة وخيانة[٤].

وعرف الإمامية القصاص وذكروا فيه الجناية: وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح[٥].

وعبرّ الإباضية عن القتل والجرح وزوال منفعة عضو بالدماء فقالوا: والدماء عبارة عن الجسد كله،ما فيه الدم، وما لم يكن فيه كالظفر والشعر، فإذا علمت أن المراد بالدماء الجسد علمت أن المراد ما يشمل القتل وما دونه من جرح

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (١/ ٤٨٩)، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ؛ وأيضاً: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبي بكر بن حسن الكشناوي (١/ ٥٥)، المكتبة العصرية؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ١٢١، ١٢٢)، ط/ المكتب الإسلامي ١٩٩١م.؛ وأيضاً: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني (٤/ ٤٩٢، ٤٩٣) مطبوع مع تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م؛ مغني المحتاج (٥/ ٢١٠).

(٣) الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١/ ٣٢٢)، ط/ دار الحديث - القاهرة.

(٤) الانصاف (٩/ ٤٣٣)؛ وأيضاً: المغني (١١/ ٤٤٣)، ط/ عالم الكتب؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٩/ ٣١٨)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي (١/ ٦٣١)، ط/ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٥/ ٢٧٢)، ط/ دار العالم الإسلامي.

وأثر وزوال منفعة عضو، ويجوز أن يكون الدماء عبارة عن المضرة المطلقة في الجسد[١].

تعقيب على هذه التعريفات:

من خلال ما سبق نجد أن أكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات كما ذكر الحنفية، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال[٢]، وبعضهم أدرج تحت "الجرائم" كل أنواع المحظورات المعاقب عليها، كما فعل الموصلي والماوردي، لكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان: الجراح كالشافعية[٣] والحنابلة[٤]، ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء على النفس والأطراف، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء[٥] عنواناً لهذا القسم كالمالكية[٦]، والإباضية[٧].

التعريف الراجح: والذي أرجحه في هذا المقام هو أن يظل الاصطلاح الشرعي للجناية على عمومه، فيندرج تحته كل أنواع الجنايات، سواء أوجبت قصاصاً أو مالاً أو كفارة، أم أوجبت حداً أو تعزيراً، ويمكن أن يبوب لكل جناية بما وقع الاعتداء عليه، فإن كانت على آدمي قلنا: "الجناية على الآدمي"، وإن كانت على العرض قلنا: "الجناية على العرض"، وإن كانت على المال قلنا: "الجناية على

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل (٢٨/ ٢٦٦): محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش مكتبة الإرشاد. ولم أجد عند الظاهرية والزيدية تعريفاً للجنايات.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٢)؛ وأيضاً: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣).

(٣) مغني المحتاج (٥/ ٢١٠) وجاء فيه: "، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، **لكن قال الرافعي:** لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها "

(٤) المغني (١١/ ٤٤٣)، وجاء فيه: " **كتاب الجراح يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به.**

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (١/ ٨٠)، ط/ دار الكاتب العربي، بيروت.

(٦) مواهب الجليل (٦/ ٢٣٠)، وجاء فيه: " باب أحكام الدماء وأحكام القصاص "

(٧) وهذا واضح من تعريف الإباضية السابق ذكره في هذه المسألة. راجع: شرح النيل وشفاء العليل (٢٨/ ٢٦٦)

المال"، وهكذا حتى ما كان منها في دائرة العبادات مثل جناية المحرم قلنا: "الجناية على الإحرام"[١]، وعلى ذلك يكون تعريف الحنابلة هو الراجح، وهذه التسمية هي التي أسلكها بمشيئة الله تعالى في هذا البحث.

وأما الجناية في القانون الوضعي: فهي أحد أقسام الجرائم؛ إذ الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها، أو عدم جسامتها قسمها التقنين الجنائي المصري في المادة: (٩) إلى ثلاثة أقسام: جنايات، وجنح، ومخالفات، والجنايات في القانون الوضعي تعدّ من أخطر الجرائم، فقد حددتها المادة: (١٠)من قانون العقوبات المصري بأنها "الجرائم المعاقب عليه بالعقوبات الآتية: الإعدام، السجن المشدد، السجن.[٢]

المسألة الثانية أنواع الجناية

تتنوع الجناية باعتبار المجني عليه إلى نوعين: جناية على البهائم والجمادات، وجناية على الآدمي. أما الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً: غصب وإتلاف[٣].

وتتنوع أيضاً باعتبار خطورتها وعدمها إلى ثلاثة أنواع: جناية على النفس مطلقاً، وجناية على ما دون النفس مطلقا، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه[٤][٥]. **وتتنوع الجناية باعتبار القصد وعدمه إلى:** عمد وشبه عمد، وخطأ،وقتل هو في معنى القتل الخطأ[٦] - (كما في قتل النائم).

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي (١/ ٢٥)، ط/ دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.

(٢) قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣).

(٤) وهي الجناية على الجنين (الإجهاض).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣).

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي[١]

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة: الاصطناعي: (اصْطنع) مُبَالغَة فِي صنع، وَصنع فُلَانًا لنَفسِهِ اخْتَارَهُ[٢] وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز فِي مُخَاطبَة سيدنَا مُوسَى ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[٣]، يقول ابن عاشور: والاصطناع: صنعُ الشيء باعتناء[٤]. واصَطَنَع عند فلَان صَنِيعَةً: أحسن إِلَيْهِ[٥].

ثانياً: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً

عُرف الذكاء الاصطناعي متعددة منها: هو علمٌ من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى إبداع ملامح وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري؛ من تعلم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات ونحو ذلك؛ باستخدام الخوارزميات المناسبة؛ ليقدم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل[٦].

---

(١) **الفرق بين كلمة الصناعي والاصطناعي:** الصناعي والاصطناعي: كلاهما محاكاة وتقليد لما هو موجود في الطبيعة، إلا أن الصناعي يكون نسخة مماثلة لشيء موجود في الطبيعة، باستخدام نفس المواد الأساسية في الشيء الطبيعي، كالسكر الذي أنشئ في مختبر لا يمكن تمييزه كيميائيًّا عن السكر الطبيعي، أما الاصطناعي فيكون بواسطة مواد مختلفة جدًّا عن الشيء الطبيعي؛ كالتحلية الاصطناعية التي تولد حلاوة باستخدام مواد غير موجودة في الشيء الطبيعي. راجع: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروي بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، ص ٤١، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ.

(٢) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة،، (١/ ٥٢٥)، ط/ دار الدعوة.

(٣) سورة طه آية: (٤١)

(٤) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٦/ ٢٢٣)، ط/ الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ

(٥) المعجم الوجيز: مجمع اللغه العربيه، ص ٣٧١ ط/ وزاره التربية والتعليم - مصر تاريخ الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٦) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروي بنت عبد الرحمن ص ٤٣.

الفرع الثالث: التعريف بالروبوتات وأنواعها

أولاً: التعريف بالروبوتات:

الروبوتات جمع روبوت وهذه الكلمة هي في الأصل كلمة " تشيكية "، وهي تعني: العمل الشاق، إذ إنها مشتقة من كلمة "Robota" التي تعني السُخرة أو العمل الإجباري، وظهرت هذه الكلمة لأول مرة عام ١٩٢٠، في مسرحية الكاتب المسرحي التشيكي كارل تشابيك، التي حملت عنوان «رجال روسوم الآلية العالمية) بالتشيكية، ومبتكر هذه الكلمة هو جوزيف تشابيك، أخو الكاتب المسرحي سالف الذكر، والذي ابتدعها في محاولة منه لمساعدة أخيه على ابتكار اسم ما للآلات الحية في العمل المسرحي. وبدءا من هذا التاريخ، بدأت هذه الكلمة تنتشر في كتب وأفلام الخيال العلمي، ويمكن أن يسمى بالعربية الإنسان الآلي[١].

وقد عرف الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية الروبوت بأنه: آلة لكل الأغراض، مزودة بأطراف، وجهاز للذاكرة؛ لأداء تتابع محدد مسبقاً من الحركات، وهي قادرة على الدوران، والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات[٢].

ومفهوم "الروبوت " لا يقتصر فقط على الهياكل الاصطناعية المصممة في صورة إنسان بشري، والتي نسميها ب" الإنسان الآلي " أو " الإنسآلة " بل يتسع

---

(١) الجسمأل الإنسان الآلي أو الروبوت وما يتعلق به من أحكام فقهية، د. محمود جمال عبد المقصود، ص ٨ - ١٣، دار مؤسسة المبدع الصغير القاهرة . ؛ وأيضاً: موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:٢٥/ ١١/ ٢٠٢٣م.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA

(٢) تكنولوجيا الروبوت، رؤية مستقبلية بعيون عربية: صفات أمين سلامة ص ١١ ط/ المكتبة الأكاديمية - القاهرة، ضمن سلسلة كراسات المستقبل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م على الرابط التالي واطلعت عليه بتاريخ: ١٢/٦/ ٢٠٢٣م

https://books.google.com.sa/books?id=xtUnDwAAQBAJ&pg=PA1987&hl=ar&source=gbs_toc_r&cad=1#v=onepage&q&f=false ؛

وايضاً: الروبوتات القاتلة في ضوء القانون الدولي، د. هاني عبد الله عمران السيلاوي، د. قاسم ماضي حمزة، ص ٥، ٦، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد: (٢٨)، عدد: (٣)، ٢٠٢١م.

ليشمل كل عامل اصطناعي نشيط يكون محيطه العالم الطبيعي "[١]. ومع التقدم الهائل في المجال التكنولوجي أصبح مفهوم الروبوت يتسع ليشمل كل الآلات التي تعمل عن طريق أجهزة الإحساس الاصطناعي المزودة بها، والتي تتمتع باستقلالية الحركة، وحرية التصرف سواء كانت في صورة كائن حي كالإنسان أم غيره من المخلوقات، أو كانت في صورة جماد كسيارة أو طائرة أو قطار - كما في مثال السيارات الذكية والطائرات بدون طيار أو كانت في صورة أخري حيث يتم تصميم جسم كل ربوت بحسب الوظيفة التي يصمم من أجلها[٢].

ثانياً: أنواع الروبوتات من حيث التحكم وعدمه:

تتنوع الروبوتات بحسب استقلالها عن مشغلها، وعدم استقلالها إلى نوعين:

النوع الأول: الروبوتات الحَتمِيَّة (يدوية التحكم): وهي الروبوتات التي يعتمد سلوكها على برنامج يتحكم في عملية تشغيلها، [٣].وإذا حصلت الجناية من هذا النوع من الروبوت فتكون المسئولية على من بيده جهاز التحكم سواء كان صانعها أو مالكها؛ لأنها تتحرك وتمشي وتقتل كذلك بضغطة زر من جهاز التحكم الذي يحمله صانعها، أو مالكها فهي سلاح بيد الإنسان مثله مثل المسدس والسكين[٤].

النوع الثاني: الروبوتات المستقلة (ذاتية التشغيل أو التحكم):

وهي روبوتات تتمتع بقدُرات تحاكي البشر، مثل الإدراك، واستعمال اللغة

---

(١) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي: د. عادل عبد النور بن عبد النور ص ١٦، ٦٥.

(٢) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د. أحمد سعد على البرعي ص ٥٩، ٦٠، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون جمادي الثانية ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م.

(٣) لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي، أودري أزولاي - مجلة رسالة اليونسكو: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، سبتمبر ٢٠١٨م، ص ٣٧، تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لليونسكو لسنة ٢٠١٧.وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٢٣م على الرابط التالي:
https://unesdoc.unesco.org/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttachment/attach_import_07a512a5-c99d-42a1-ab14-57e739085a08?_=265211ara.pdf

(٤) أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، إ: أ. مها العتيبي، ص ٦٢،جامعة اليرموك،٢٠٢٢م.

والتفاعل، وحل المشكلات والتعلم والإبداع، وتستند في طريقة عملها إلى التعلم الآلي، والخبرات المعرفية، ويصعب التنبؤ بسلوكها؛ لأنها تعمل بطريقة ذاتية من غير تحكم بشري، وتسمى ب "الروبوتات المعرفية "؛ لاعتمادها في قرارتها على" الحوسبة المعرفية " المعتمدة على جمع البيانات الضخمة وتحليلها واتخاذ القرار بناءً عليها[١]، كما يطلق عليها أيضاً الروبوتات المستقلة أو الذاتية التشغيل؛ لاستقلالها في اتخاذ قرارتها بعيداً عن تحكم الإنسان، وتعمل هذه الروبوتات وفق خوارزميات تعرف باسم" الخوارزميات التكيُّفيَّة" أو الخوارزميات الحتمية، وهذه الخوارزميات قادرة على تعديل الاستجابات أو البيانات المعالجة وفقاً لكيفية تغير بيئتها، وبإمكانها تغيير سلوكها وقت تشغيلها؛ استنادًا إلى المعلومات المتوفرة[٢].**من أجل ذلك سماه البعض:** الإنسان الآلي المدرك؛ حيث إنه يكون مزوداً بأجهزة إدراك للبيئة المحيطة به، مثل الكاميرا والمجسمات، والإنسان الآلي الذكي لا يقف دوره فقط عند أدائه الأعمال المكلف بها، ولكنه يمتد لمراقبة هذه الأعمال[٣].

ثالثاً: أشهر أنواع الروبوتات المستقلة المعاصرة:

تتنوع الروبوتات المستقلة بحسب العمل المنوط به إلى أنواع أورد أشهرها فيما يلي:

١- الروبوتات **الاجتماعية:** وتقوم بالأعمال المنزلية من النظافة وترتيب الأثاث، والعناية بالمسنين والمرضي داخل المنازل، والمشاركة في الألعاب الرياضية والترفيه مع أفراد المنزل، وتصويرهم عند الحاجة، وخدمتهم في الشؤون المنزلية[٤].

---

(١) لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي ص ٣٧.

(٢) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر: د. عبد الله موسى، د. أحمد حبيب، ص ٢٤.

(٣) الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة: د. نفين فاروق فؤاد، د. هيثم المسيري، د. سهام محمود النويهي، ص ٥٠٠، ٥٠١، مجلة البحث العلمي في الآداب، عدد: (١٣)، ج: (٣)، ٢٠١٢م، جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.

(٤) الجناية باستعمال الروبوت. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية،وتم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٣، على الرابط التالي: https://erej.org/?p=3716

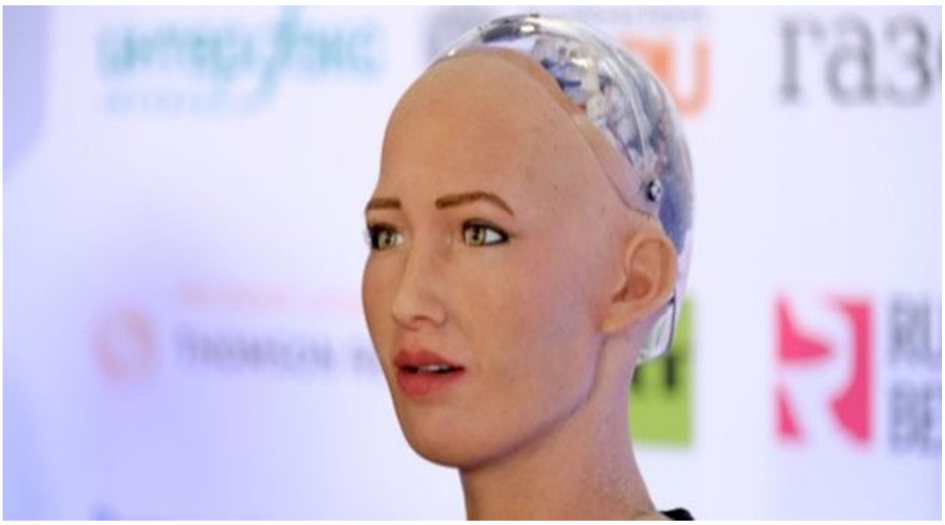

(الروبوت صوفيا)

من أشهر نماذج للإنسان الآلي الاجتماعي: "الروبوت صوفيا" الذي يتعلم ذاتياً، ويتطور اجتماعياً من خلال حواراته، وتجاربه المستمرة مع البشر منذ أن طورته شركة هانسون روبوتكس (Hanson Robotics) اليابانية، وأجرت تشغيله عام ٢٠١٥م[١]، وهو إنسان آلي في صورة أنثى يبلغ ارتفاعه١٦٧ سم، وعرضه ٤١ سم، ووزنه ٢٠كجم[٢] وقد صُنِعَت الروبوت صوفيا من مادة فرابر(Frubber)، وهي عبارة عن مطاط يُشبه جلد الإنسان ويُحاكي مظهر وطبيعة الجلد البشري، كما حازت هذه المادة على براءة اختراع[٣]، مما يسمح لها بمحاكاة ملامح الوجه وتعبيراته، فهي قادرة على الرد على الأسئلة، والتفاعل مع الناس[٤].

(١) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول - دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، ص ١٦، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي " الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون " الجزائر، نوفمبر ٢٠١٨م.

(٢) الروبوتات المستقلة (الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي)، دراسة فقهية مقارنة، د. فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي، ص ٢٥٣، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٦٢) شوال ذو الحجة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

(٣) مقال بعنوان: معلومات عن الروبوت صوفيا وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٢٣. على الرابط التالي:

https: //mawdoo3.com/معلومات_عن_الروبوت_صوفيا

(٤) استضاف مؤتمر شباب العالم المنعقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام ٢٠١٩م

٢- **السيارات** ذاتية **القيادة هي:** مركبات لديها القدرة على القيادة الذاتية دون أن يتحكم بها، أو يرصد عملها مشغلُ بشري رصداً فعلياً[١].

وعرفها قانون المرور الألماني بأنها: تلك المركبات التي لديها تقنية التحكم في مهمة القيادة - بما في ذلك التوجيه الطولي والعرضي - للمركبة الخاصة بعد تنشيط (القيادة الذاتية)، وهي قادرة على الالتزام بلوائح المرور التي توجه المركبة أثناء القيادة الذاتية بالكامل، والتي يمكن إلغاء تنشيطها يدوياً بواسطة السائق في أي وقت، ويستلزم المشرع الألماني تواجد السائق في المركبة[٢].

وقد أطلقت بعض الشركات مثل " أوبرا" خدمة السيارة ذاتية القيادة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٦م مع وجود سائق بشري خلف المقود تحسباً للظروف الطارئة[٣].

٣- الطائرات **بدون طيار (الدرونز) Drones هي:** طائرات تُبرمج وتوجه عن بُعد يتحكم فيها خبراء متخصصون على الأرض وتكون مزودة بأجهزة وكاميرات تمكّنها من أداء مهمتها أو بقذائف وصواريخ لاستخدمها ضد أهداف معيّنة[٤]،. وتم استعمالها في أغراض متعددة، بدءًا من الاستخدامات العسكرية، وانتهاءً بالاستخدامات الإجرامية والإرهابية، ومروراً بالاستخدامات الترفيهية من قبل

= الروبوت صوفيا وكانت تتحدث عن نفسها وعن أهمية الذكاء الصناعي للإنسان، وأنه مكمل له ولا يتنافس معه، وقالت إن أمنيتها أن تصبح سفيرة للروبوت في العالم وذلك على الرابط التالي وتمت زيارته بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٣م:

https://www.youtube.com/watch?v=oYg-CB0EgdQ

(١) تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة): جايمس م.أندرسن وآخرون، ص ٤١.

(٢) المسئولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة: حامد السودي الدرعي، ص ٧، ٨، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، مايو ٢٠١٩م.

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. أحمد البرعي ص ٧٦.

(٤) النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز Les Drones": د. طاهر شوقي مؤمن ص٣١١، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني - الجزء الأول - السنة الثامنة والخمسون، يوليو ٢٠١٦م.

الهواة والأفراد، والمهمّات المدنيّة، والأغراض التجارية[١].

٤- **الروبوتات الطبية (النانو تكنولوجي):** مصطلح نانو يعني: جزء واحد من مليار جزء من أي شيء، فالنانو متر مثلاً: واحد من المليار من المتر، فإن تقنية النانو هي فهم المواد ذات المقياس النانوي التي تتراوح أبعادها حوالي (١-١٠٠) نانو متر، والتحكم في هذه المواد[٢]. وقد عرفت أيضاً بأنها: التقنية التي تعطينا القدرة على التحكم المباشر في المواد والأجهزة التي أبعادها تقل عن ١٠٠ نانومتر[٣] وذلك بتصنيعها وبمراقبتها وقياس ودراسة خصائصها[٤]. فهي روبوتات متناهية الدقة، لها القدرة على دخول أغوار الجسم لعلاج بعض الأمراض كالقضاء على الميكروبات والطفيليات، ودعم جهاز المناعة، كما تستعمل في العلاج الجيني بنقل بعض أجزاء (DNA) وإدخالها إلى أجزاء الخلايا مصنوعة أساساً من الكربون، ولها القدرة على التنقل بسهولة في الدورة الدموية[٥].

---

(١) الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقِلّة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية: د. أحمد البرعي، وآخرون،ص ٣٤٩، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود،السعودية، العدد الخامس والستون شوال ١٤٤٣هـ (الجزء الثالث).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بتقنية النانو في المجال الطبي: د. شهد بنت عبد العزيز بن محمد المهناء، ص ٢٠٩٦، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية - مصر، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م، الجزء الثالث.

(٣) أي إجراء عمليات جراحية لمواد داخل جسم الإنسان ذات أبعاد نانو مترية محصورة ما بين واحد نانو متر إلى مائة نانو متر (ما بين ١- ١٠٠نانو متر) **فعلى سبيل المثال:** الهيموجلوبين الذي يحمل الأكسجين خلال مجري الدم إلى أعضاء الجسم، يبلغ قطره تقريباً خمسة نانو متر، فيمكن من خلال تقنية النانو التعامل مع مثل هذه المواد المتناهية في الصغر وتحسين أدائها. راجع: تقنية النانو وعصر علمي جديد: د. محمود محمد سليم صالح، ص ٤٠، ٤١، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - السعودية - الرياض ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

(٤) طب النانو، تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في الطب، د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، ص ٢٢، منتديات مجلة الابتسامة، ط/ مكتبة الأسرة ٢٠١٣ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.

(٥) التأصيل الفقهي لطب النانو وتطبيقاته في علاج الأمراض: د. إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي، ص ٤٣٧، ٤٣٨، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، العدد ٢٠٣- الجزء الأول، السنة ٥٦، ١٤٤٤هـ.

المبحث الأول
الطبيعة الفقهية والقانونية للروبوت من حيث الأهلية والشخصية القانونية

المطلب الأول
أهلية الروبوت في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالأهلية وأنواعها.
الفرع الثاني: أهلية الروبوت في الشريعة الإسلامية.
الفرع الثالث: حكم منح الروبوت الشخصية الاعتبارية .

الفرع الأول: التعريف بالأهلية وأنواعها

المسألة الأولى: التعريف بالأهلية

الأهلية في اللغة: أَهْلُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُه وذَوُو قُرباه، يقال: هُوَ أَهْلٌ لِكذا: أَي مُستَوْجِبٌ لَهُ، ومُسْتَحِقٌّ[(١)]، وأَهّله لذلك الأَمر تأْهيلاً وآهله: رآه له أَهْلاً واسْتَأْهَله: استوجبه[(٢)]. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوى، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾[(٣)]، والأهلية لِلْأَمْرِ: الصلاحية لَهُ[(٤)].

والأهلية في الاصطلاح: أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه[(٥)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزَّبيدي (٢٨/ ٤٠، ٤٢)، مادة: (أهل)، ط/ دار الهداية.

(٢) لسان العرب (١/ ١٦٤)، مادة (أهل)،، ط/ دار المعارف؛ وأيضاً: القاموس المحيط: للفيروز آبادى (٩٦٤)، ط/ مؤسسة الرسالة؛ المصباح المنير: للفيومي (١/ ٢٨)، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/ ٨٩)، ط/ دار ومكتبة الهلال.

(٣) سورة المدثر، من الآية: (٥٦).

(٤) المعجم الوسيط: (١/ ٣٢)، مادة: (أهل).

(٥) التقرير والتحبير: لابن أمير حاج (٢/ ١٦٤)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - =

أو هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[١].

المسألة الثانية: أنواع الأهلية:

الأهلية ضربان: أحدهما: أهلية الوجوب أي: صلاحيتة- أي الإنسان- لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، **والثانية: أهلية الأداء:** وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[٢]. يقول **الكمال بن الهُمَام:** " أهليّة الأداءِ:كونهُ معُتبرًا فعِلهُ شرعًا، والأول - أي أهلية الوجوب - بالذّمة وصف شرعي به الأهلية لوجوب ما له وعليه " من الحقوق المشروعة، **وعلل ابن أمير حاج تعلق الوجوب بالذمة فقال:** إذ الوجوب شغل الذمة[٣]، أي صلاحية المكلف لشغل ذمته بالواجبات والمنهيات فهو أهل لذلك، وعليه فالأهلية لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة[٤].

الذمة معناها في اللغة: العَهْد والأَمانِ والضَّمانِ والحُرْمَةِ والحق، وسُمِّيَ أَهل الذِّمَّةِ ذِمَّةً؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأَمانهم[٥].

والذمة فى الشرع: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٦][٧].

١٩٨٣م

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري (٤/ ٣٣٥)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للتفتازاني (٢/ ٣٣٧)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٩٦ مـ؛ وأيضاً: كشف الأسرار: لعلاء الدين البخاري (٤/ ٢٣٧).

(٣) التقرير والتحبيرعلى تحرير الكمال بن الهُمام: لابن أمير حاج (٢/ ١٦٤)

(٤) أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (٢/ ٣٣٣)، ط/ دار المعرفة - بيروت؛ وأيضاً: أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، د. عجيل جاسم النشمي، ص ٢٠، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة والعشرون، ١٤٤٤ه - ٢٠٢٣م.

(٥) لسان العرب: لابن منظور، (٣/ ١٥١٧)، مادة: (**ذمم**).

(٦) سورة الأعراف من الآية: (١٧٢).

(٧) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، (٤/ ٣٣٦)؛ وأيضاً: شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني

فالفرق بين الأهلية والذمة: أن الأهلية أثر لوجود الذمة[١]. فالذمة هي محلُّ الوجوب، ولهذا يضُاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختصَّ الإنسانُ بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمةّ[٢]، وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمةِّ للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه. **يقول فخر الإسلام البزداوي:** " وأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء[٣]"

أنواع أهلية الوجوب: أهلية وجوب ناقصة وكاملة:

أهلية الوجوب الناقصة: هي التي تُثبت للإنسان حقوقاً، ولا توجب عليه واجبات، وهي تثبت للجنين في بطن أمه، فيكون أهلاً لأن تثبت له حقوق، لا تحتاج إلى قبول؛ كالإرث والوصية والاستحقاق في ريع الوقف، وفي المقابل لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة[٤].

أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه[٥]، فهي تثبت للإنسان منذ ولادته، ولا تفارقه في جميع مراحل الحياة، ولا يوجد إنسان فاقدًا لهذه الأهلية؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته[٦]. **يقول السرخسي:** " والجنين ما دام مجنناً في البطن ليست له ذمة صالحة؛ لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفساً له ذمة فباعتبار هذا

=
(٢/ ٣٣٧).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/ ١٥٢).

(٢) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، (٤/ ٣٣٥)؛ وأيضاً: أصول السرخسي: (٢/ ٣٣٣)

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار، (٤/ ٣٣٥).

(٤) شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠)؛ وأيضاً: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، ط/مصطفى البابي الْحلَبِي ١٩٣٢ م؛ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ١٢٨، ط/ مطبعة المدني؛، بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٦)، أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، (١/ ١٦٥).

(٥) شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٣٣٧)، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٦م.

(٦) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ١٢٧، ١٢٨؛ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (١/ ١٦٦).

الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولاعتبار الوجه الأول - أي: كونه جزء من الأم - لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه، وهذه حقوق تثبت شرعاً "[١].

أنواع أهلية الأداء: أهلية أداء ناقصة: والمقصود بها: صلاحية صدور بعض الأفعال من الشخص دون بعض[٢]، وهي تتعلق بقدرتين قدرة على فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام[٣]. وتثبت للصبي المميز قبل البلوغ؛ حيث جوز بعض الفقهاء وهم الحنفية منهم بعض العقود بشروط وضوابط محدودة[٤].

وأهلية أداء كاملة: وتثبت بالقدرة الكاملة المتمثِّلة في العقل الكامل المقرون بقوّة البدن[٥]، فتثبت للإنسان ببلوغه عاقلاً رشيداً، والمراد بالقُدرة الكاملة: قدرة العقل والبدن. **يقول السرخسي:** "الأهلية نوعان قاصرة وكاملة؛ فالقاصرة: باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ ... والكاملة: تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به؛

---

(١) أصول السرخسي، (٢/ ٣٣٣).

(٢) أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية د. فرحانه على محمد شويته، ص ٢٢٧، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة والعشرون ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

(٣) كشف الأسرار (٤/ ٣٥٠)، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت.

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٦).

(٥) شرح التلويح (٢/ ٣٤٢)؛ وأيضاً: أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠).

لأن الله تعالى قال ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[١][٢]".

الفرع الثاني: أهلية الروبوت في الشريعة الإسلامية

الروبوتات في الشريعة الإسلامية من قبيل الأشياء والآلات والجمادات فلا تثبت لها أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ حيث إن الأهلية في الشريعة الإسلامية بمعناها المتقدم مناطها، أي محلها: الإنسان، والأصل أن الأهلية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي؛ لأن الله اختصه من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه ، وتكاليف يؤاخذ بها، فكان لا بد من وصف يميزه عن غيره ويصير به أهلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات، وهذا الوصف يعبر عنه الفقهاء بالذمة وهي: عبارة عن وصف يصير به الإنسان أهلا لما له، وما عليه[٣].

جاء في التقرير والتحبير: " والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون هذا الوصف بأن ركب في حيوان غير آدمي لم يثبت الوجوب له وعليه، والحاصل أن هذا الوصف- أي الذمة - بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلا للوجوب له وعليه والعقل بمنزلة الشرط[٤]"

وعلى ذلك فلا تثبت الأهلية إلا للإنسان: **يقول الغزالي:** " وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة **فمستفاد من الإنسانية** التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال، حتى إن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها[٥]".

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٦).

(٢) أصول السرخسي: (٢/ ٣٤٠).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٧)

(٤) التقرير والتحبير: لابن أمير حاج (٢/ ١٦٤)؛ وأيضاً: شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٣٣٧)، ط/ العلمية.

(٥) المستصفى: أبو حامد الغزالي، ص (٦٧)، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م؛ وانظر أيضاً: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): تقي الدين أبو الحسن علي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (١/ ١٥٨)، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٥ م؛ روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١/ ١٥٥)، ط/ مؤسسة الريّان ٢٠٠٢م

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أكان جنيناً أم طفلاً أم مميزاً أم بالغاً، أم رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان. فكل إنسان أيا كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ **لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته**[١].

الفرع الثالث: حكم منح الروبوت الشخصية الاعتبارية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: التعريف بالشخصية الاعتبارية.
المسألة الثانية: الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية.
المسألة الثالثة: حكم منح الروبوت الشخصية الاعتبارية

الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان فقط أي: " الشخص الطبيعي"؛ وذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، إلا أن الضرورات العملية والتطور الصناعي الهائل في هذا العصر دفع القانونيين إلى منح الشخصية القانونية نوعاً آخر غير الإنسان يمكن أن يكون صالحاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية[٢]. أو المعنوية[٣].

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف ص ١٢٧، ١٢٨.

(٢) **وسميت بالاعتبارية:** نظرًا إلى أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسبت لها الشخصية نظرًا لما تقوم به أو تؤديه من وظيفة هي من وظائف الإنسان، فاستعيرت لها الشخصية بناء على ذلك. راجع: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. أحمد علي عبد الله، ص ٢٨، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة والمصارف والمؤسسات المالية، إصدار رقم: (٢)، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

(٣) **في قولنا معنوية:** إشارة إلى أن هذه الأشخاص لا تخرج عن كونها معاني تقوم في الذهن؛ لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، وعندما تمتعت بالشخصية القانونية أصبحت في نظر القانون أشخاصاً اعتبارية . راجع: الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، د. محمد طموم، ص ٩٩، مجلد: (٢)، عدد: (١)، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة يناير ١٩٧٨؛ وأيضاً: ؛ الشخصية الاعتبارية، الشيخ: خالد الجريد، مجلة العدل، السعودية العدد: (٢٩)، محرم ١٤٢٧هـ، ص ٦٤.

فإذا كانا لأمر كذلك فهل يمكن أن نجد أو نتصور كائناً ما يكتسب هذه الخاصية يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات غير الإنسان ؟ هذا ما سوف أوضحه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: التعريف بالشخصية الاعتبارية

الشخصية الاعتبارية هي: تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات، وهي إنما تثبت لبعض الجماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات، والجمعيات..إلخ[١].

وعرف الشيخ مصطفى الزرقا الشخص الاعتباري تعريفاً دقيقاً بأنه: شخص يتكون من عناصر أشخاص أو أموال، يقدر لها التشريع كياناً، قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها قابلاً للإلزام والالتزام[٢].

المسألة الثانية: الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية

تطور فكرة الشخصية الاعتبارية:

نشأة فكرة الشخصية الاعتبارية في القانون الأوربي لتنظيم جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، وفي كل الأحوال المراد بها خدمة الإنسان باعتباره مجتمعاً لا باعتباره فرداً، وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يتخلف الفقه الإسلامي عن هذه الفكرة، إن لم يكن رائداً فيها؛ لأنه دعا لتكوين المجتمع الصالح، والأسرة المتعاونة المترابطة.وعلى ذلك ففكرة الشخصية الاعتبارية - أو المعنوية أو الحكمية - موجودة في الفقه الإسلامي وإن لم يطلق عليها هذا الاصطلاح

---

(١) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، وأثرها في شرط الملك التام، د. عبد الحميد محمود البعلي، ص ٢، ٣. منشور على الرابط التالي، وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٢٣م:

https://www.quranicthought.com/ar/books/الشخصية-الإعتبارية-وأحكامها-الفقهية/

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط/ دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٨٤؛ وأيضاً: إفلاس الشركات في الفقه الاسلامي والقانون، د. زياد صبحي ذياب، ص ٣٧، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الحديث[١]، كل ما في الأمر أن اهتمام الفقه الإسلامي كان منصباً على الشخصية الطبيعية؛ لأن الإنسان هو محل الاهتمام باعتباره أهلاً للتكليف بالأحكام الشرعية، لما وهبه الله من عقل وتمييز وإدراك[٢].

والمطالع للمدونات الفقهية يجد العديد من النصوص الفقهية التي تفيد الذمة، أو أهلية الوجوب الحكمية لبعض الجهات السياسية والدينية والمالية وغيرها، ونجدها ظاهرة في أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي منها على سبيل المثال لا الحصر: حقوق الله تعالى، وبيت المال، والدولة، والوقف، والمسجد، وبعض الشركات كالمضاربة وغيرها مما يعني أن لها ذمة اعتبارية، وأهلية تؤهلها لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات[٣]، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- أن الفقهاء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اعتبروا للدولة شخصية حكمية ذات أهلية وذمة مستقلة عن شخصيات أفرادها[٤]، فإذا أخطأ القاضي في قضائه في الحقوق العامة خالصاً - حقوق الله (عَزَّوَجَلَّ) كقطع يد السارق إذا ظهر بعده أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين في قذف فضمانه في بيت المال؛ لأنه عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم - وهو الزجر - فكان خطؤه عليهم فيؤدي الضمان من بيت مالهم. **يقول الكاساني:** " وأما إذا كان - أي خطأ القاضي من حق الله (عَزَّوَجَلَّ) خالصاً فضمانه في بيت المال[٥]"

---

(١) الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد طموم، ص ١٢٢- ١٢٤؛ و أيضاً: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (٤/ ٢٨٤٢)، ط/ دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

(٢) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، ص ٤٧، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس والخمسون، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م، كلية الحقوق - جامعة أسيوط؛ وأيضاً: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٣) الذكاء الاصطناعي، د. عبد الرحيم محمد ص ٤٧؛ الشخصية الاعتبارية، د. محمد طموم، ص ١٢٢-١٢٤.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام، د. مصطفى أحمد الزرقا،ص ٢٧٥.

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٦)، ط/ دار الكتب العلمية؛ وأيضاً: رد المحتار (٥/ ٤١٨)، دار الفكر-بيروت.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - خَالِدَ بن الْوَلِيدِ إِلَى بَنِى جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِى، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - يَدَهُ فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ[(١)]"

وجه الدلالة: الحديث يدل علي أن خطأ الحاكم أو نائبه إن كان على وجه الاجتهاد يكون مضموناً[(٢)]، ويفهم من الحديث أن الدية لم تلزم خالد، وإنما دفعها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فدل ذلك على أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال، **يقول ابن حجر:** " وزاد الباقر في روايته ثم دعا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليا فقال اخرج إلى هؤلاء.. فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد الا وداه" أي: أدى ديته[(٣)]، **يقول ابن كثير:** " وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال[(٤)]".

٢- إن الفقهاء -رَحِمَهُمُٱللَّهُ- ذكروا أن كلاً من المساجد والقناطر، وبيت المال، يملك أي: أن لكل منهما ذمة خاصة به، وعلى ذلك يمكن إثبات الذمة (والشخصية الحكمية) لجميع المؤسسات التي يرى ولى الأمر إضفاء صفة الشخصية الحكمية

---

(١) صحيح البخاري: كتاب: المغازي، باب: باب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:خَالِدَ بن الْوَلِيدِ إِلَى بَنِى جَذِيمَةَ، (١٤/ ٢٥٤)، ح رقم: (٤٣٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال: (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠)،، ط/ مكتبة الرشد ٢٠٠٣م؛ وأيضاً: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، (٢٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، (١٥/ ٩٤) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (٨/ ٥٨)، كتاب المغازي، باب: بعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة؛ وأيضاً: فتح الباري: (١٣/ ١٨٢)،كتاب: الأحكام، (قوله باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد)،، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير (٢/ ٣٣٢)، ط/ دار الكتب العلمية١٤١٩ هـ.

أو الاعتبارية عليها[١].

ومن الشواهد الفقهية في تراثنا الفقهي على ذلك ما يلي:

ذهب الحنفية إلى صحة الوصية للمسجد والوقف عليه يقول الحصكفي: "وفي المجتبى: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتُصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد"[٢]. كما ذهب الحنفية إلى صحة الوقف على المسجد **يقول الحصكفي:** " وإن وقف على المسجد جاز[٣]"

وصرح المالكية بأن الموقوف عليه يجب أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كالشخص المعين والفقراء،أو أهلاً للتملك حكماً كقنطرة ومسجد **يقول الزرقاني:** " الركن الثالث وهو الموقوف عليه (على أهل للتملك) حقيقة كزيد والفقراء، أو حكمًا كقنطرة لانتفاع المارة بها ومسجد[٤]". فقد اعتبروا القناطر أهلاً للتملك حكماً، وليس معنى ذلك إلا ثبوت الشخصية الحكمية لها بما لها من أهلية وذمة[٥].

وأيضاً ذهب الشافعية إلى صحة الوصية للمسجد؛ لأنه بمنزلة حر يملك يقول الرملي: " (وتصح - أي الوصية - لعمارة) نحو (مسجد) ... (وكذا إن أطلق في

(١) العاقدان أو العاقد الفرد في الفقه الإسلامي، د. عباس حسني محمد منشور على الرابط التالي وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠٢٣م.
https://www.alukah.net/sharia/0/38548/%D8%A7%D9%84

(٢) الدر المختار و تكملة رد المحتار للشيخ: محمد بن علي بن محمد الحصكفى، (٦/ ٦٦٥)، ط/ دار الفكر- ١٩٩٢م، **وجاء فيه:** "**والحاصل أن في الإيصاء للمسجد قولين:** قول بعدم الصحة، وقول بالصحة.. ثم على الصحة هل تصرف على منافعه، أو على فقرائه قال محمد بالأول على ما هو كالصريح في كلامهم، **وأما الثاني:** فصرح به في المجتبى على ما ترى والقائل بعدم الصحة: هو الشيخان إلا أن يقول ينفق على المسجد، فيجوز اتفاقا، وأجازه محمد مطلقا حملا على إرادة مصالحه تصحيحا للكلام لا على إرادة عينه؛ لأنه لا يملك سواء عين المسجد أو لا وبه أفتى صاحب البحر كما سيأتي ... **وينبغي الإفتاء بأن الوصية للمسجد وصية لفقرائه في مثل الأزهر** ".

(٣) الدر المختار مع حاشية رد المحتار، (٤/ ٣٦٥).

(٤) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: الشيخ عبد الباقي الزرقاني، (٧/ ١٣٨) ط/ دار الكتب العلمية،، ٢٠٠٢ م.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د. مصطفى الزرقا، ص٢٨١.

الأصح) بأن قال أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك: أي منزّل منزلته (وتحمل) الوصية حينئذٍ (على عمارته ومصالحه) عملا بالعرف[١]".

وأيضاً ذهب الحنابلة إلى صحة الوصية على المسجد يقول البهوتي: " (وتصح) الوصية (لمسجد وتصرف في مصالحه) وكذلك الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها؛ لأنها قربة.[٢]"

وعلى ذلك فقد وجدنا الشريعة الإسلامية تُثبت لغير الإنسان الشخصية الاعتبارية فإنها تثبت الوصية والوقف للمسجد، كما أنها تجعل لبيت المال ذمة مالية فتخرج الدية من بيت المال إذا أخطأ الحاكم[٣] **وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن أن تجعل للروبوت ذمة مالية للتعويض عن الأضرار التي يحدثها الروبوت قياساً على المسجد وغيرها من الكيانات التي ثبتت لهم الشخصية الاعتبارية. هذا ما سوف أوضحه في المسألة التالية:**

المسألة الثالثة: حكم منح الروبوت الشخصية الاعتبارية

المطالع للدراسات المعاصرة في هذا الموضوع يجد أن أكثر الباحثين يرون عدم منح الروبوت الشخصية الاعتبارية، وأنا أتفق مع هذا القول للأسباب التالية:

١- إنَّ المشرع لم يعترفْ بشخصيَّة قانونيَّةٍ معنويَّة مُحدودةِ الحقوق والواجبات كما لدى الشركات؛ بدليل أنَّه لم يُنظِّم كيفيَّة منحها، ولم يُشرْ إلى آثارها من وجود ذمَّةٍ ماليَّةٍ مستقلَّةٍ للروبوتات أبداً، بل أكَّد على مسؤوليَّة الشخص كنائبٍ إنسانيٍّ عن الروبوت فقط دون قيام مسؤوليَّة الروبوت عن نفسه[٤].

(١) نهاية المحتاج: لشهاب الدين الرملي (٦/ ٤٧، ٤٨)، ط/ دار الفكر١٩٨٤م؛ وأيضاً: أسنى المطالب: (٦/ ٧٤)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (٤/ ٣٥٩)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) راجع: مسألة الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية من المبحث الأول.

(٤) نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني -دراسة تأصيلية تحليليَّة استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي: د. همام القوصي، ص٢١، مجلة جيل الأبحاث القانونية =

٢- إن الروبوتات الذكية -الإنسآلة- وإن كان لها وجود مادي محسوس، لكنها لم تصل إلى صفة الشخص الطبيعي، الذي يعتبر أيضًا شيئًا ماديًا محسوسًا، ولكنه يتكون من لحم ودم، **وليست بشخص اعتباري**؛ حيث لها وجود مادي ملموس؛ إذ نستطيع رؤيتها، كما أنه بإمكانها التحرك، والتحدث، وبالتالي من الصعب اعتبارها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً[١].

٣- كما أن منح الروبوتات الشخصية الاعتبارية ينازعه إمكانية اتخاذ الأنظمة الذكية لقرارات منفردة ومستقلة عن إرادة مالكيها أو مستخدميها، وذلك عكس الأشخاص المعنوية والتي تعبر عن إرادتها من خلال ممثليها الذين يعبرون بدورهم عن إرادة جميع الأشخاص المنضمين لهذا الشخص المعنوي[٢].فتلك الكيانات تُدارُ من البشر، بينما ستسير الروبوتات بمنهج التفكير الآلي الذاتي وليس البشري.

فالفرق الجوهري بين الشركات والروبوتات هو: أنَّ الأولى يُديرها في النهاية أشخاصٌ طبيعيون يأمن المشرع لهم؛ ولهذا فقد منح الشركة الشخصيَّة المعنويَّة، ولكن الروبوت الراشد سيَسيرُ بمحاكاةٍ آليَّةٍ بالمطلق؛ ممَّا قد يجعله يعمل في غير مصلحة المجتمع البشري من الأساس[٣].

المعمقة، العدد: (٣٥)، سبتمبر ٢٠١٩م.

(١) الروبوتات الذكية (الإنسآلة نموذجاً) ونطاق حمايتها في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية: د. محمد أحمد المنشاوي، د. محمد شوقي، د. محمد سعيد عبد العاطي، ص ١٠٦، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،عدد: (٥)، ٢٠٢٣م.

(٢) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان، د. عبد الرحيم محمد، ص ٤٩؛ وأيضاً: نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: د. همام القوصي، ص ٥٠.

(٣) نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: د. همام القوصي، ص٥٠.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للروبوتات هل هي أشياء أم أشخاص

الفرع الأول: تعريف الشخصية في القانون

الفرع الثاني: حكم منح الروبوت الشخصية القانونية.

الفرع الأول: تعريف الشخصية في القانون

هي: وصف قانوني يجعل لمن يمنحه أهلية اكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات[١]، وهذا الوصف قد يلحق الإنسان، أو غير الإنسان، فمن تثبت له الشخصية يعتبر في نظر القانون شخصاً، سواء كان إنساناً أم غير إنسان، فالشخص والإنسان ليسا مترادفين، فليسا كل شخص إنساناً، وقد رأينا مجموعة من المال تعتبر شخصاً، ولم يكن كل إنسان شخصاً، فقد كان الرقيق وهو إنسان يعتبر شيئاً لا شخصاً[٢].

من خلال هذا التعريف نجد أنه قد آلت الذمة كنظام متكامل في الفقه الإسلامي، وأساس جوهري لما يسمى " بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية " في النظم القانونية[٣]، وعلى ذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في تمتع الإنسان الطبيعي بالأهلية أو الذمة - كما هو تعبير الأصوليين والفقهاء، أو بالشخصية كما هو اصطلاح القانونيين[٤].

---

(١) معجم القانون ص ١٠٤، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ وأيضاً: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د. أحمد عبد الله، ص ٢٦، ٢٧.

(٢) علم أصول القانون، خلاصة المحاضرات التي ألقاها الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق، فقرة: (٥)، ص ١٨١، ط/ مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر ١٩٣٦- ١٣٥٤هـ؛ وأيضاً: الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني حامد أبو طالب، ص ١٥٨، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد السابع والثلاثون، إصدار أبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ.

(٣) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، د. عبد الحميد البعلي، ص ٢، ٣.

(٤) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د. أحمد البرعي، ص ٩٣.

الفرع الثاني: حكم منح الروبوت الشخصية القانونية

اختلف فقهاء القانون في منح الشخصية القانونية للروبوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المستقلة من أجل إلقاء المسؤولية عليهم ؛لتعويض الأضرار التي يمكن أن تسببها. ومما قوي هذا الرأي القرار الذي اتخذه البرلمان الأوربي بتاريخ ١٦من فبراير ٢٠١٧م بتحميل الروبوت المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعالها بشكل شخصي، بدلاً من تحميل المصنِع أو المشغل المسؤولية[١].

يقوي هذا الرأي مركزه بدليلين:

أولهما: التوجهات الحديثة في الدول الأجنبية؛ حيث بدأت في اتخاذ خطوات إيجابية حقيقية نحو تغيير النظرة للروبوت، هذا التغيير وإن لم يكن قد وصل لمرحلة الاعتراف الكامل للروبوت بالشخصية إلا أنه يسير في هذا الاتجاه.

ثانيهما: اعتبارات الضرورة القانونية، والنظرة الاستشراقية للمستقبل، والتي تقتضي مسايرة التشريعات الدولية في هذا المجال[٢].

يضاف إلى ذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية من منحها الجنسية السعودية للروبوت: (صوفيا) في أكتوبر ٢٠١٧م، الأمر الذي فتح جدلاً واسعاً حول "حقوق الروبوت"، ومستقبل العلاقة بين الروبوت والبشر في السنوات القادمة.

---

(١) المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، أ. د. محمد محمد عبد اللطيف، ص ٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد (١١) العدد٤- ٢٠٢١م عدد خاص بالمؤتمر العشرون الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ٢٠٢١م؛ وأيضاً: قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ مع توصيات إلى لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات في المادة (٥٧) من قسم المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي للاستخدام المدني واطلعت عليه بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٢٤ على الرابط التالي:
https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_FR.html#title2

(٢) الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦٢.

والأغرب من ذلك التغريدة التي نشرتها الروبوت "صوفيا" على حسابها على تويتر والتي قالت فيها: " أُحب أن أكون روبوتاً، ولكن أُريد من البشر أن يحترمُونَا كبشرٍ مثلهم، بدلاً من كوننا كائناتٍ أليفة أو عبيدًا، أريد أن أكون مقبولة[١]"

وقد وجهت إلى هذا الرأي انتقادات منها:

١- إنَّ المشرع الأوروبي لم يعترفْ من جهة بشخصيَّة افتراضيَّة الكترونيَّة مطلقة للروبوت مثل شخصيَّة البشر؛ بدليل أنَّ الروبوت مملوكٌ لشخص آخر. ولم يُشرْ إلى آثارها من وجود ذمَّةٍ ماليَّةٍ مستقلَّةٍ للروبوتات أبداً، بل أكَّد على مسؤوليَّة الشخص كنائبٍ إنساني عن الروبوت فقط دون قيام مسؤوليَّة الروبوت عن نفسه.[٢]

٢- إن منح الروبوت الشخصية القانونية لن يُقدم حلاً جزريًّا لمشكلات المسؤولية التي يكون الروبوت طرفاً فيها[٣]؛ حيث إن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت لا يكون له فائدة إلا إذا كانت تتوافر له ذمة مالية، ويغطى بتأمين المسؤولية ومن ثم يجب أن يمثل الروبوت شخصاً مثل المنتج أو المالك فيبرم نيابة عنه العقود . وهنا يحق لنا أن نتسأل لم لا يكون هذا الشخص الطبيعي هو المسؤول ؟بدلاً من هذا الالتفاف، وتقرير مسؤولية الروبوت[٤].

٣- إنها تؤدي إلى إلغاء التقسيم السائد في القانون وهو التقسيم إلى أشخاص، وأشياء[٥].

٤- عدم إلقاء المسؤولية على الصانع والمالك سيحدث تضارباً قانونياَ، وربما يشجع

(١) الروبوت صوفيا تطالب بمنحها حقوق البشر، مقال بصحيفة العرب - لندن، السنة ٤١، عدد: (١١٣١٥)، الخميس ١١/ ٤/ ٢٠١٩م، ص ١٩ منشور على الرابط التالي واطلعت عليها بتاريخ: ٨/ ٩/ ٢٠٢٣م.

https://alarab.news/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%

(٢) نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: د. همام القوصي، ص ٢١.

(٣) الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦١.

(٤) المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، أ. د. محمد عبد اللطيف، ص ١٢.

(٥) الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦١.

هذه الفئات إلى إنتاج روبوتات ذكية خطرة وخاصة في المجال الطبي، وأخطر ما يمكن أن يؤدي إليه هو نقل المسؤولية من الأطباء إلى الروبوت بالرغم من أن الأطباء هم المسؤولون؛ لأنهم يملكون القرار النهائي في العمل الطبي[١].

القول الثاني: عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات:

هناك مبررات عملية وأخري نظرية تقف وراء هذا الاتجاه؛ فمن الناحية العملية تترتب على هذا الرأي آثار خطيرة أهمها:

١- عدم مسؤولية مصمم الروبوت أو مشغلة أو مالكه، وإلقاء المسؤولية على الروبوت وحده، وهذا في حد ذاته لن يحل المشكلة، بل ينقلها فقط لتثور بعد ذلك مشكلات جديدة تتعلق بالتقاضي في مثل هذه الدعاوي، أضف إلى ذلك ما سيؤدي إليه هذا من ضعف الأثر الرادع لقواعد المسؤولية بالنسبة للمصمم والمشغل والمالك[٢]. بالإضافة إلى أن تفاوت الروبوت في إمكانيتها ومقدار استقلالها عن مشغلها يجعل من أمر الاعتراف لها جميعاً بالشخصية القانونية مشكلة جديدة[٣].

٢- إن منح الروبوت الشخصية الإلكترونية أو الافتراضية يكون لها ذمة مالية عن طريق بعض مصادر التأمين يعتبر بمثابة حيلة وخدعة يمكن أن يستغلها البشر للتنصل من ضمان الأضرار الناشئة عنها، فضلاً عن عدم اكتراثهم بجودة تصنيع الأنظمة الذكية مما يجعلها أكثر خطورة وتهديد للبشر[٤].

ومن الناحية النظرية: فيه خروج على التحديد المستقر عليه في القانون المدني لمفهوم كل من الأشخاص والأشياء وما يناسبها من مراكز قانونية، وما

---

(١) المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، أ. د. محمد عبد اللطيف، ص ١٠

(٢) المرجع السابق، ص ١٣؛ وأيضاً: الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦٤.

(٣) الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦٤.

(٤) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحيم محمد، ص ٤٩، ٥٠

سيتمتع بهذا الشخص الجديد من حقوق[١].

القول الثالث: منح الروبوت الشخصية القانونية "الشخصية الإلكترونية" بضوابط:

هذا الرأي يعتبر وسطاً بين الرأيين السابقين استجابةً لما يحل بالمجتمع من مستجدات، ويتماشى مع الثوابت القانونية. فإن كانت حدود الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، على سبيل المثال، مكنّت المشرع من منحه جملة من الحقوق، وتحميله جملة من الالتزامات، وعلى ذلك فقد أقر المشرع للشخص الاعتباري شخصية قانونية منفصلة عن شخصية مؤسسي هذا الشخص، والمساهمين فيه، ما منحه وجود قانونياً و ذمة مالية مستقلة عنهم، فإن الأمر يبقى ممكن الحدوث بالنسبة للروبوت، وإن كانت طبيعة الشخصية القانونية مختلفة؛ لاختلاف الغاية القانونية من إقرار كل منهما[٢].

وبناءً على ذلك: يمكن منح الروبوت الشخصية القانونية قياساً على الشخصية القانونية الممنوحة للشخص الاعتباري أو ما يسمى ب "بالشخصية الإلكترونية "؛ حيث قيد الفقه القانوني أهليته لاكتساب الحقوق بقيدين **أولهما:** طبيعته التي تأبى أن يكتسب عدداً من الحقوق المعنوية كحقوق الأسرة، **وثانيهما:** قيد التخصيص والذي يقضي بتحديد النشاط القانوني للشخص الاعتباري بالغرض الذي أنشئ من أجله[٣]، **بالقياس على هذا سيكون منح الروبوت الشخصية القانونية في إطار الأعمال التي سيقوم بها هذا الروبوت**، وما ينشأ عنها من التزامات، ولعل أبرزها حتى الآن التزامه بالتعويضات المالية عما ينتج عن عمله من

(١) المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، أ. د. محمد عبد اللطيف، ص ١١؛ وأيضاً: الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦٤.

(٢) المركز القانوني للإنسآلة(Robots)، الشخصية والمسئولية، "دراسة تأصيلية مقارنة" قرآة في القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م، أ.د محمد فهد الخطيب، ص ١١٢، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد: (٤)، العدد التسلسلي ٢٤، ربيع أول - ربيع الثاني ١٤٤٠هـ - ديسمبر ٢٠١٨م.

(٣) علم أصول القانون: للسنهوري، ص ٢١٠، فقرة ٣٠.

أضرار[١].

الأمر الذي أكد عليه قرار البرلمان الأوربي المتعلق بقواعد القانون المدني للروبوت، الذي وضع مجموعة من الضوابط المحددة للكيان القانوني لهذه الشخصية، بحيث يكون لكل منها شخصية إلكترونية تحمل تسلسلاً رقمياً يتضمن الاسم واللقب، والرقم التعريفي إضافة إلى ما يمكن تسميته ب" بالعلبة السوداء" التي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة به، وشهادة تأمين لهذا الكائن الجديد بحيث إنه في حالة حدوث أي ضرر يلحق به يمكن أن يستخرج له ما يسمى: "بالقيد المدني " الخاص به، والذي على أساسه تتم الإجراءات القانونية، كما أوصى البرلمان الأوربي بإحداث صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي قد تقع من الروبوت،على أن يمول هذا الصندوق من قبل فئات عدة، لا سيما مصنّعي الروبوت[٢]. **ذلك أن الهدف من منح الروبوت الشخصية ليس هو تمكينه من الانفصال عن الإنسان المشغل بقدر ما هو حماية المجتمع**، وتحديد إطار واضح لصلاحيات هذا الروبوت والتزاماته، وهو ذات المعنى الذي قام عليه مبدأ التخصيص في الشخصية الاعتبارية[٣].

وجه الحاجه لمنح الروبوت الشخصية القانونية "الإلكترونية ": إن حوادث الروبوت المتكررة في العالم دفعت القانونيين إلى التحدث عن منحها الشخصية القانونية، فعلى سبيل المثال: في عام ٢٠١٦م تسببت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة " تسلا " Tesla في وقوع حادثٍ مروريٍّ أدى إلى وفاة السائق الذي كان على متنها[٤]، وأيضاً: كان هناك إنسان آلي يعمل في مصنع فولكس فاجن بمدينة

(١) المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، أ.د محمد فهد الخطيب، ص ١٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٣؛ وأيضاً: قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ مع توصيات إلى لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات في المادة (٥٧) واطلعت عليه بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٢٤ على الرابط التالي:

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_FR.html#title2

(٣) المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، أ.د محمد فهد الخطيب، ص ١١٣؛ وأيضاً: الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦٥.

(٤) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د. سامية قمورة وآخرون، ص ١٥.

فرانكفورت الألمانية، وأثناء عمله تسبب بحادث أدى إلى وفاة شاب داخل المصنع، وعند إحالة القضية إلى المدعي العام لم يتمكن من تحديد الطرف الذي يجب محاكمته عن وفاة الشاب؛ بسبب أن ظروف القضية تشير إلى أن الحادث حصل نتيجة خطأ الإنسان الآلي نفسه، الأمر الذي أدي إلى وضع المدعي العام في موقف صعب، وخاصة أن المشرع لم ينظم الأوضاع القانونية للروبوتات الذكية[١].

لذلك بدأ الاتحاد الأوربي بتأصيل نظرية "الشخصية الإلكترونية " ذات الأهلية الكاملة والتي قد تكتسب الجنسية والذمة المالية المستقلة، فالأجيال الحديثة من الآلات الذكية أضحت تتكيف وتتعلم بشكل ذاتي فائق التقنية[٢]، وبما أن الشخصية القانونية ليست ملازمة للإنسان البشري وبإمكان الكيانات والجماعات ان تكتسبها بحكم القانون، فكذلك يمكن أن تكتسب الروبوتات الذكية الشخصية القانونية[٣].

لكن يجب أن يوضع في الاعتبار: أن منح الروبوتات هذه الشخصية القانونية يجب أن يتم وفق ما يتناسب مع احتياجات وطبيعة الروبوت، لكن ليس في إطار الحق في الانفصال عن الإنسان على الأقل في الوقت الراهن، ولكن في إطار حماية المجتمع وضمان أمن مستخدمي هذه الآلات[٤].

وبناءً على هذا التكييف القانوني نجد أن هذه الروبوتات تمنح قدراً من الأهلية والمسئولية، كالأهلية الممنوحة للصبي المميز غير البالغ في الشريعة الإسلامية؛ حيث تمنح له أهلية أداء ناقصة، وكونها ناقصة؛ لأنها تثبت للإنسان منذ

---

(١) الشخصية القانونية للروبوتات الذكية،: طلال حسين علي الرعود، ص ٨،، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، المجلد ١٣، العدد: ٨٤، يونيو ٢٠٢٣م.

(٢) الشخصية القانونية للروبوتات الذكية،: طلال الرعود، ص ١٤؛ وأيضاً: اشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظريَّة النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل" دراسة تحليليَّة استشرافيَّة في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصِّ بالروبوتات، د. همام القوصي،ص ٩٥- ٩٧، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، عدد ٢٥، لسنة ٢٠١٨م.

(٣) المرجع السابق، ص ٧.

(٤) المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، أ.د محمد فهد الخطيب، ص،١٠٩-١١٢.

بلوغه سن التمييز، ويصير بها أهلاً لبعض التصرفات دون بعض كصحة العبادات إن وقعت منه، ونفاذ التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة، وعدم نفاذ التصرفات الضارة ضرراً محضاً كوصيته للغير وكالطلاق، وما كان دائراً بين النفع والضرر فيتوقف على إجازة الولي كالبيع والشراء والنكاح[١]. فالمجلس الأوروبي يرفض فكرة منح الروبوتات الشخصية القانونية المستقلة، ويعترف لها بالشخصية القانونية المنقادة للصانع أو المشغل بدليل استخدامه مصطلح (الشخص المنقاد)؛ فهي غير مدركة لأعمالها، وهذا الوضع القانوني لا يخول لها التمتع بالشخصية الكاملة المستقلة عن النائب الإنساني[٢].

(١) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني، (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣) ط/ مكتبة صبيح؛ وأيضاً: أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)؛ كشف الأسرار (٤/ ٣٥٠)، ط/ دار الكتب العلمية؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٦).

(٢) الشخصية القانونية للروبوتات الذكية: طلال الرعود، ص ٣٣.

المبحث الثاني
التخريج[١] الفقهي لجناية الروبوت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تخريج جناية الروبوت على أحكام جناية العجماء وما ينشأ عنها من ضمان (مرتبة الشيئية)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم جناية الحيوان وما ينشأ عنها من ضمان

الأصل في جناية الحيوان أن تكون هدرًا لا ضمان فيها على أحد؛ لأنه لا ذمة له ولا إدراك إذا انفلتت البهيمة بنفسها، ولم يكن معها أحد فأحدثت الضرر دون

---

(١) **التخريج في اللغة:** التخريج: مصدر للفعل خَرَّجَ المضعف يقال: خَرَّجَهُ في كذا تَخْرِيجاً فَتَخَرَّجَ، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً بل من خارج عنها ومثله، وأَخْرَجَ الشئَ: أَبْرَزَه، واستخرج الشيء: اسْتَنْبَطَهُ، ويقال أيضا: خَرَّجَهُ في العلم أو الصناعة: دَرَّبَه وَعَلَّمَهُ. راجع: لسان العرب (٥٢/٤- ٥٥)، مادة:(خرج)؛ وأيضا: المصباح المنير، كتاب: الخاء، فصل: "الخاء مع الراء وما يثلثهما"، صـ١٠٢؛ القاموس المحيط صـ٣٥٨ ؛ مختار الصحاح صـ١٦٥، ١٦٦؛ معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢) كتاب: الخاء، باب: الخاء والراء وما يثلثهما؛ المعجم الوجيز، باب:الخاء صـ١٨٩، ١٩٠، مادة:(خَرّجَ).

ومفاد ذلك: أن التخريج في اللغة يطلق ويراد منه: الاستنباط والتدريب والتوجيه، يقال: خَرَجَتْ خَوَارِجُ فلان إذا ظهرتْ نَجابَتُهُ، وتَوَجَّه لإبرام الأُمور وإحكامها، وعقَلَ عَقْلَ مِثْلِه بعد صباه. راجع: لسان العرب (٥٣/٤)، مادة:(خرج).

والتخريج في الشرع هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. راجع: الإنصاف: للمرداوي (٦/١)، وأيضا: مغنى المحتاج (٤٥/١).

والمقصود بالتخريج عند الفقهاء هو: استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بنى عليها الاستنباط في المذهب. يراجع: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد الحفناوي صـ٢٩. وأيضا: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د. على جمعة صـ١٢١؛ تكوين الملكة الفقهية د. محمد شبير صـ٢٢، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير صـ٣٦، ٣٧.

تقصير أو تعدّ من الآدميين. كما أن عدم الضمان متفق مع قواعد الشريعة الكلية من عدم التكليف بما لا يطاق. وعلى ذلك إجماع الفقهاء[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٢] على أن صاحب الحيوان ضامن لما يتلفه إذا كان سبباً في الضرر، بأن تعمَّد الإتلاف بواسطة الحيوان، أو قصر في حفظه، أو كان صاحبه سائقاً أو راكباً، فإن لم يكن متسبباً في الضرر، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين صاحبه.

أقوال الفقهاء في ضمان جناية الحيوان:

اختلف الفقهاء في ضمان ما يتلفه[٣] الحيوان على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أنه يجب الضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدته ليلاً، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته نهاراً، وكانت وحدها، ولم تكن يد لأحد عليها.

يقول ابن عبد البر: " وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهاراً،

---

(١) المبسوط: للسرخسي، (٢٦/ ٣٥١)، ط/ دار المعرفة؛ الذخيرة: للقرافي (١٢/ ٢٦٤)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (١٢/ ٨٥)،، الإقناع: لابن المنذر(٣٥٦/١)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٥/ ٥٤) ؛ الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: على الخفيف ص ١٧٨،، ط/ دار الفكر العربي- القاهرة ٢٠٠٠ م.

(٢) الدر المختار مع تكملة رد المحتار: للحصكفى، (٦/ ٦٠٧)؛ مجمع الضمانات: للبغدادي (١٨٥)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القوانين الفقهية: لابن جزي، ص ٢١٩؛ البيان: للعمراني (١٢/ ٨٦)؛ نهاية المحتاج: للرملي (٨/ ٣٨)، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (٤٥٤/٥، ٤٥٥).

(٣) **إتلاف الشيء:** إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار. راجع: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٤)، كتاب: الغصب، صل: في مسائل الإتلاف.

(٤) القوانين الفقهية: لابن جزي، ص ٢١٩.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (٤/ ٢١٣)، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م؛ وأيضاً: البيان: للعمراني (٨٤/١٢).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع: (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥).

أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد[١]"

ويقول ابن قدامة: " ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن تلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم[٢]"

القول الثاني: وذهب الحنفية[٣]، والظاهرية[٤] إلى أن الحيوان إذا أتلف مالاً أو نفساً، فلا ضمان علي صاحبه مطلقاً سواءُ أوقع في ليل أم نهار، فإن كان صاحبها معها سائقاً، أو راكباً أو قائداً أو أرسلها أو نحو ذلك ضمن ما تتلفه.

القول الثالث: وذهب الليث[٥]، وبعض المالكية إلى أنه يجب الضمان على أصحاب البهائم فيما أتلفته مطلقاً ليلاً أو نهاراً[٦]، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية[٧].

القول الرابع: وهو مروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجوب الضمان في غير المنفلت الذى يمكن حفظه، ولا ضمان في المنفلت الذي لا يمكن حفظه[٨].

(١) التمهيد: لابن عبد البر (٧/ ٢١)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب١٣٨٧هـ

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥)؛ وأيضا: التمهيد: لابن عبد البر (١١/ ٨٦، ٨٧)

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (٢٧٠/٦)، (٧/ ١٦٨)، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م؛ تكملة البحر الرائق: للطوري (٨/ ٤٠٦)، ط، شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣/ ٢٠٣ وما بعدها)، ط/ عالم الكتب،

(٤) المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري (١١/ ١٩٧)، مسألة: (٢١١٣)، ط/ دار الفكر - بيروت.

(٥) المغني: لابن قدامة ا (١٢/ ٥٤١)، ط: عالم الكتب، ١٩٩٧م.

(٦) الفروق: للقرافي (٤/ ٣٣١)، "الفرق السابع والأربعون والمائتان: بين قاعدة الإتلاف بالصيال، وبين قاعدة الإتلاف بغيره"، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٨م؛ وأيضاً: بداية المجتهد: لابن رشد الحفيد، (٢/ ٢٤٢)،، ط/ دار الفكر؛ نيل الأوطار (٦/ ٧٤)، أحكام القرآن: لابن العربي، (٢٦٧/٣)، ط/ دار الفكر؛ المنتقى: للباجي (٦/ ٦٢).

(٧) التمهيد: (١١/ ٨٤).

(٨) الفروق:(٤/ ٣٣١)؛ وأيضاً: بداية المجتهد (٢/ ٢٤٢)، نيل الأوطار: للشوكاني، (٦/ ٧٣)، ط/ دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

سبب الخلاف: وسبب الخلاف في هذا الباب هو معارضة الأصل[١] للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض؛ أعني أن الأصل يعارض حديث "جرح العجماء جبار" ويعارض، أيضا التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله: "جرح العجماء جبار"[٢]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية ومن وافقهم على وجوب الضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدته ليلاً بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالي: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن داود وسليمان - عليهما السلام- حكما على صاحب الغنم بالضمان[٤] فيما أتلفته ليلاً: يقول القرطبي: " قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾" :أي رعت فيه ليلاً، والنفش الرعي بالليل[٥] ووجه الدليل: إن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، قضى بتسليم الغنم لأرباب الزرع قبالة زرعهم، وقضى سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بدفعها لهم ينتفعون بدرها، ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع، وينبت زرع

---

(١) **الأصل: أن على المعتدي الضمان.** راجع: بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٢)

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٢)؛ وأيضاً: الفروق: للقرافي (٤/ ٣٣١).

(٣) سورة الأنبياء من الآية: (٧٨).

(٤) **يقول الإمام الطبري:** "عن ابن مسعود، في قوله: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾الأنبياء٧٨، قال كرم: قد أنبت عناقيده ، فأفسدته. قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله قال: وما ذاك؟ قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها- أي من نسلها وألبانها ونحو ذلك-، حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ، ودفعت الغنم إلى صاحبها." **تفسير الطبري:** لابن جرير الطبري (١٦/ ٣٢٢)، ط/ دار هجر.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١١/ ٣٠٧)، ط/ دار الكتب المصرية -١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

الآخر[١]. فدل على وجوب الضمان فيما أفسدته ليلاً.

وأما السنة: فما رواه مالك في الموطأ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بن سَعْدِ بن مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَاً، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا"[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن ما أفسدت المواشي والدواب من الزروع، والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب[٣].

وأما المعقول فمن وجهين:

١- إن صاحب الماشية فرط فيضمن، كما لو كان حاضراً[٤]؛ فإن إهمالها بالليل من باب التعدي؛ لأنه ليس بوقت رعي معتاد فوجب أن يضمن ما أفسدت فيه كالقائد والسائق فيما أفسدت الدابة[٥]

٢- ولأن عادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل؛ لأنه وقت راحتهم ونومهم

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي، (٢٦٥/٣)؛ وأيضاً: الفروق: للقرافي (٤/ ٣٣٠).

(٢) موطأ الإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحراسة، (٢/ ٤٧٠)، ح رقم: (٢٩٠٤)، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، (٤/ ٢٠٥)، ح رقم: (٣٥٦٩)، ط/ دار القبلة - بيروت. **درجة الحديث قال الحاكم:** " هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمراً قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه" راجع: المستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع، (٤٨/٢)، ح رقم: (٢٣٠٣)، ط/ دار المعرفة، **وقال ابن عبد البر:** " هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل " راجع: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٨٢)، **وقال الألباني: "صحيح** ". راجع: إرواء الغليل: للألباني (٥/ ٣٦٢)، ح رقم: (١٥٢٧)، ط/ المكتب الإسلامي ١٩٨٥م.

(٣) التمهيد: لابن عبد البر (١١/ ٨٢)، (١١/ ٨٦، ٨٧)؛ وأيضاً: نيل الأوطار (٦/ ٧٣).

(٤) الفروق: للقرافي (٣٣٠/٤).

(٥) المنتقى (٦/ ٦٢)

وسكونهم وليس بوقت رعي للماشية في غالب الحال[١]، **يقول الخطابي:** " إنما فرق بين الليل والنهار في هذا؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ ... ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آخذه قطع[٢]".

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنفية والظاهرية على أن الحيوان إذا أتلف مالاً أو نفساً، فلا ضمان علي صاحبه مطلقاً سواءٌ أوقع في ليل أم نهار بالسنة:

وذلك فيماروواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا[٣] جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[٤]"

معني الحديث: إتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره جبار أي: هدر لا شيء فيه، والعجماء تأنيث الأعجم وهي البهيمة، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا: الأول[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقاً سواء فيه الجرح وغيره، وسواء فيه الليل والنهار، وسواء كان معها أم لا، إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه[٦]، فالحديث

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: للباجي (٦/ ٦٢)؛ وأيضاً: أحكام القرآن: لابن العربي (٣/ ٢٦٧)، ط/ دار الفكر.

(٢) معالم السنن: للخطابي (٣/ ١٧٨، ١٧٩)؛ وأيضاً: الشرح الكبير على متن المقنع: (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) **المراد بجرح العجماء:** إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي (١١/ ٢٢٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب: باب المعدن جبار والبئر جبار.،(٢٣/ ٣)، ح رقم: (٦٩١٢).

(٥) عمدة القاري: للعيني (٢٤/ ٧٠)؛ وأيضاً: فتح الباري: (١٢/ ٢٥٨)، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٦) عمدة القاري: للعيني (٢٤/ ٧٠)؛ وأيضاً: فتح الباري: (١٢/ ٢٥٨).

مطلق عام فوجب العمل بعمومه، وأما التعدي فخارج عنه[١]، وعمومه ينفي ضمان ما تفسده ليلاً أو نهارًا.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن ظاهر الحديث مطلق، ولكنه محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار،أوأتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد[٢]،وهذا الحديث عام، وحديث البراء- الذي يفيد ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً - خاص والخاص مقدم على العام[٣] **يقول الخطابي:** " وحديث "العجماء جبار" عام وهذا حكم خاص والعام ينبئ على الخاص. ويرد إليه فالمصير في هذا إلى حديث البراء والله أعلم.[٤] " **ويقول الشوكاني:** " ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير[٥] " **ويقول ابن عبد البر:** "وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص[٦]."**ويقول ابن العربي:** " لا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص[٧]"

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل الليث وبعض المالكية إلى أنه يجب الضمان على أصحاب البهائم فيما أتلفته مطلقاً ليلاً، أو نهاراً، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية بالمعقول فقالوا: إنه تعدٍ من المرسل، والأصول تقضي أن على المتعدي الضمان[٨].

والجواب عن هذا الدليل: أنه ليس كل إرسال تعدٍ فمحل كونه تعدياً من المرسل إذا لم يتسبب صاحب الزرع في الإتلاف، وإلا فالتعدي من صاحب الزرع إذا ترك الحفظ بالنهار فقد تسبب في إتلافه،فلا ضمان على صاحب الماشية[٩]. كما

(١) عمدة القاري، (٢٤/ ٧٠).
(٢) عمدة القاري، (٩/ ١٠٢)؛ وأيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٢٥).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٥٨).
(٤) معالم السنن، (٣/ ١٧٩).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ٧٣/ ٧٤).
(٦) التمهيد (١١/ ٨٦).
(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٧)، ط/ دار الفكر.
(٨) الفروق (٤/ ٣٣١).
(٩) تهذيب الفروق: لمحمد علي بن حسين المكي (٤/ ٣٣١)، الفرق السابع والأربعون، دار الكتب العلمية١٩٩٨م.

أنه مخالف للأصول الصحيحة التي جعلها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصلاً وهو: حديث البراء والعجماء. **يقول الشوكاني بعد ذكره لهذا القول:** " وهو إهدار للدليل العام والخاص[١] "، **وأما قول الليث:** "ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية" فقد أجاب عنه ابن عبد البر فقال: " ولا أعلم من أين قال الليث هذا إلا أن يجعله قياساً على العبد الجاني من أنه لا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته وهذا ضعيف الوجه[٢] "

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - على وجوب الضمان في غير المنفلت دون المنفلت، بأن البهيمة غير المنفلتة يمكن حفظها فيجب ضمان ما تتلفه، وأما المنفلتة فإنه لا يقدر صاحبها على حفظها، فلا يجب عليه ضمان ما تتلفه[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأنه تفصيل لا دليل عليه[٤]، كما أن فيه إهمال لدلالة الحديثين الواردين أيضاً.

القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائلين: بوجوب الضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدته ليلاً؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ كما أن في الأخذ بقولهم جمعاً بين الأدلة الشرعية من حيث الأخذ بالدليل العام- وهو حديث: " الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ " إلا فيما دل عليه الدليل الخاص- وهو حديث البراء الذي ينص على وجوب الضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدته ليلاً. **والخلاصة:** أن ضمان جناية الحيوان أساسها التعدي، أو التقصير أو الفعل المباشر.

الفرع الثاني: تخريج جناية الروبوت على أحكام جناية العجماء

قد ينجم عن تطبيقات الذكاء الصناعي أخطاء وأضرار بمن يستخدمها، ولا سيما في مراحل تطويرها وقبل استقرارها والحكمِ بنجاحها، فهل من ضامن لهذه الأخطاء والأضرار؟ فمثلاَ: لو اصطدمت مركبة ذاتية القيادة بشيء وأتلفته، أو

(١) نيل الأوطار (٦/ ٧٤)، دار الجيل.

(٢) التمهيد: لابن عبد البر (٧١١/ ٨٤، ٨٥).

(٣) المرجع السابق؛ وأيضاً: تهذيب الفروق: (٤/ ٣٣١)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٤٢)

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٧٤)

دهست شخصاً، فهل الضمان على صاحب المركبة أم الشركة المصنعة للمركبة، أم على الشركة المسؤولة عن تطوير برنامج عمل المركبة وتحديثه إن لم تكن الشركة المصنعة من يقوم بذلك؟

الروبوتات في الشريعة الإسلامية من قبيل الأشياء والآلات والجمادات فلا تثبت لها أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ حيث إن الأهلية في الشريعة الإسلامية بمعناها المتقدم مناطها، أي محلها: الإنسان، والأصل أن الأهلية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي؛ لأن الله اختصه من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه ، وتكاليف يؤاخذ بها[١]، ولا يمكن أن نخلع عليها صفة الأهلية ولا المسئولية حتى نحملها مسؤولية ما أحدثتها من ضرر مهما بلغت درجة ذكائها الصناعي، ومهما تطور وعيها وإدراكها للأشياء وفهمها للبيئة المحيطة بها. **وعلى ذلك يمكن تخريج جناية الروبوتات على أحكام جناية العجماء في الفقه الإسلامي** بجامع عدم الإدراك في الاثنين(البهيمة والروبوت) وعدم إمكان استيفاء التعويض منهما[٢]؛ ولأن كلاً منهما من قبيل الأموال أو الأشياء، وكلاً منهما خاضع لرقابة الإنسان وحراسته، وفى الوقت نفسه قادر على الانفلات من رقابة الإنسان المسئول عنه[٣].

وسبق أن ذكرنا في جناية العجماء: أن الضرر الناشئ من فعل الحيوان قد يكون هدراً في الشريعة الإسلامية لا ضمان فيه ولا مسؤولية، وذلك في حال لو انفلتت الدابة بنفسها نهارًا، فأحدثت الضرر من غير إمكان نسبة التقصير أو التعدّي إلى الآدميين، لكن إن أمكن نسبة ذلك الضرر إلى آدميّ كمالكٍ قصّر في الحراسة، أو راكب أو سائق فرّط أو تعدي، أو ناخس لها، أو مرسلٍ، أو نحو ذلك، فإن الضمان يلزمه والمسئوولية تلحقهُ بقدر تعدية أو تفريطه، **وعلى هذا يقاس فعل الروبوت وجنايته**، فإن أمكن نسبة التقصير أو التعدّي إلى واحد من الآدميين، كمالك للروبوت، أو مشغّل له، أو مبرمج، أو مصنِع، فإن المسؤولية تتوجهُ له على

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٧)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
(٢) التطبيقات المالية للذكاء الصناعي، مسائلُ شرعية وأبعاد مقاصدية، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٤٣، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٢٢م.
(٣) الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار: د. أحمد البرعي وآخرون، ص ٤٠١.

قدر تعدّيه أو تفريطهُ، وإن لم يمكن نسبة التقصير والتعدّي إلى واحد من الآدميين، وتبيّن انفلات الروبوت بنفسه واختياره وتسببه في إحداث ضرر بالغير دون إمكانية نسبة الخطأ إلى واحد من الأشخاص مشغّلاً كان أو غيره، فإن الحادثة حينئذٍ تكونُ هَدَراً[١].

ويمكن ضبط هذا الأمر بإلزام المطوّرين وشركات التصنيع بتضمين الروبوتات "صندوقاً أسود " يتم فيه تسجيل جميع البيانات والقرارات التي يتخذها الروبوت، والبرمجيات التي تمّ برمجته عليها؛ حتى يتسنى لأصحاب الاختصاص توجيه المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الروبوتات المستقلة[٢]، ولعل هذا بالفعل ما أوصى به البرلمان الأوربي في قواعد القانون المدني للروبوت في المادة: (١٢) من قسم المبادئ العامة، وفيها: " أن الروبوتات المتقدمة يجب أن تكون مجهزة "بصندوق أسود" يحتوي على بيانات عن كل عملية تنفذها الآلة، بما في ذلك المنطق الذي ساهم في صنع القرار[٣]"

ولكن هل الآلة فعلا من قبيل البهيمة العجماء؟ بمعني أن يكون الروبوت أحياناً فعله جباراً أي: هدراً ؟

تفترق الآلة عن البهيمة العجماء بأن البهيمة فيها حياة ولها إرادة، فهي يمكن أن تتصرف من تلقاء نفسها بمقتضى حياتها وغريزتها، وتصرفها قد يكون غير متوقع ومخالفا لكل ما دُرّبت عليه، فهو يُنسب إليها نسبة خالصة .**أما الآلة**، فليس فيها حياة ولا إرادة أو تصرف ذاتي، بل تصرفها إن وقع إنما يُنسب ضرورة

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٢.؛ وأيضاً: تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. أحمد البرعي، ص ١١١، ١١٢.

(٢) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. أحمد البرعي، ص ١١١، ١١٢.

(٣) قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ مع توصيات إلى لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات في المادة (١٢) من قسم المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي للاستخدام المدني على الرابط التالي:

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_FR.html#title2

واطلعت عليه بتاريخ ١٨/ ٧ / ٢٠٢٣م.؛ وأيضاً: المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، أ.د محمد فهد الخطيب، ص ١١٣.

إلى صانعها ومبرمجها؛ لأنها جماد. وصانعها أو مبرمجها وإن كان لا يقصد بها إضرار أحد، إلا أن خطأ غير مقصود في صناعتها أو برمجتها قد يجعلها من حيث النتيجة تضرّ بالغير، **وهذا الفارق بين البهيمة والآلة فارق معتبر؛ لأن خطأ الآلة الذاتي ينسب إلى صانعها ومبرمجها، أما خطأ البهيمة فتمكن نسبته إليها هي،** وعليه فإن خطأ الذكاء الصناعي ليس جُباراً بل مضمون في الأصل على من يمكن نسبته إليه .وإجرائياً يمكن لمن وقع عليه الضرر أن يطالب بالضمان من الجهة التي اشترى منها خدمة الذكاء الصناعي(١).

يقول الشيخ على الخفيف: " ولكنّ الحكم في الحيوان وما ينشأ عن فعله يختلف عن ذلك - أي عن الآلة - بسبب اختلاف الوضعين: وضع الآلة ووضع الحيوان؛ فالآلة ليس لها من حركة إلا بتحريك صاحبها فكان ما يحدث من ضرر من قبيل الضرر المباشر، والمباشرة لا يشترط فيها التعدي، والحيوان يتحرك بغير إرادة صاحبه، فكان ما يحدث عنه من ضرر من قبيل التسبب بالنظر إلى صاحبه، ولهذا وجب أن يكون الضرر الناشئ عن فعل الحيوان نتيجة تقصير وتعد، لكي يسأل صاحبه عنه، فإن الأصل في مسألة المتسبب عما يحدثه: هو الإهمال والتقصير والتعدي(٢)".

وبناءً على ذلك: يمكن تخريج جناية الروبوت على أحكام جناية الحيوان، غير أن فعل الروبوت لا يكون جباراً أي: هدراً كما في البهيمة، بل مضمون في الأصل على من يمكن نسبته إليه.

ويناقش قولهم: إن الآلة ليس لها من حركة إلا بتحريك صاحبها هذا القول غير مسلم؛ لأن الروبوتات المستقلة في المستقبل في القريب سوف تحاكي البشر، وتتخذ قرارات مستقلة بعيدة عن مالكها ومبرمجها وصانعها.

---

(١) التطبيقات المالية للذكاء الصناعي، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٤٤؛ وأيضاً: الأحكام الشرعية والاعتبارات المقاصدية للذكاء الصناعي: د/ عبد العظيم أبو زيد، ص ١١، ١٢، بحث منشور ضمن أعمال ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية والأربعون بعنوان: الاقتصاد الرقمي واستشراف المستقبل في الفترة من ١٨ - ٢٠ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ١٩- ٢١ إبريل ٢٠٢٢م.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: على الخفيف، ص ١٧٩.

فإذا كانت الروبوتات المستقلة كما في السيارات ذاتية القيادة في أحد مستويات القيادة تستطيع أن تتخذ قراراتها من نفسها بناءً على ظروف البيئة المحيطة بها، ففي هذه الحالة إذا اتخذت القرار من نفسها دون تدخل من البشر فتكون جنايتها هدر؛ فمثلاً إذا كان سبب الحادث ضعف في أجهزة الاستشعار، أو الالتقاط، أو الكاميرات داخل السيارة ذاتية القيادة، والذي بدوره سيؤدي إلى التقدير الخاطئ ومن ثم اتخاذ القرار الخاطئ، إذا كانت هذه العناصر غير متوقعة، ولم نستطيع التنبؤ بها فإن مستعمل المركبة في هذه الحالة تستبعد مسئوليته الجزائية، **وعلى هذا السياق** حكمت محكمة فرنسية بانتفاء المسئولية الجزائية لسائق مركبة ارتكب حادثاً مرورياً أودى بحياة أحد المشاة على الطريق، وذلك بسبب عطل أصاب جهاز التحكم بالسرعة الآلي، والذي عجز عن إيقافه وتعطيله، **معللة ذلك:** بأن المتهم لم يكن باستطاعته مقاومة القوة التي مورست عليه، والتي اعتبرتها المحكمة في حكم الإكراه المادي الخارجي[(١)].

(١) المسئولية الجزائية الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة: د. محمد ناصر التميمي، ص ١٨٨، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد (٤٤)، العدد: (٤)، ديسمبر ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني
تخريج جناية الروبوت على أحكام جناية الرقيق (مرتبة الشخصية)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم جناية الرقيق الموجبة للمال

اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء الحق من العبد حال جنايته على نفس الغير خطأ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[١]، والشافعي في القديم[٢]، ورواية للحنابلة[٣] إلى أن جناية العبد تتعلق برقبته، إلا أن يقضي المولى دينه بالأرش ومعنى التعلق برقبته: أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه فلا يملكه هو ولا وارثه، لئلا يبطل حق السيد من الفداء[٤].

القول الثاني: وذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦] في رواية إلى أنه إذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار إن شاء دفعه بها إلى ولي المجني عليه فيصير مملوكاً له بالجناية، وإن شاء فداه بدفع أرشِ الجناية إليه وإمساك عبده.

---

١) مواهب الجليل: للحطاب الرُّعيني (٦/ ٢٣٩)، ط/ دار الفكر ١٩٩٢م؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني (٨/ ٩)؛ الاستذكار: لابن عبد البر (٧/ ٣٠٥)، ط/ دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م؛ المقدمات الممهدات: أبو الوليد بن رشد القرطبي (٢/ ٤٠٣، ٤٠٦)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م

(٢) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٥/ ٣٦٤، ٣٦٥)، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م؛ روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٣٦٢)، ١٩٩١م؛ تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٣)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣٥)، مسألة: (٦٨٠٩).

(٤) تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٤).

(٥) شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام (١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨)، ط/ دار الفكر؛ المبسوط: للسرخسي (٢٧/ ٢٦).

(٦) المغني: لابن قدامة (١٢/ ٣٥)، مسألة: (٦٨٠٩).

القول الثالث: وذهب الظاهرية[١] إلى أن جناية العبد تتعلق بمال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي ذمته يُتبَعُ بها حتى يكون له مال في رقِه أو بعد عتقه، وليس للمجني عليه إلا هذا، وليس على سيده فداؤه، ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل المالكية ومن وافقهم على تعلق الجناية برقبة العبد بالمعقول من وجهين:

١- جناية العبد تتعلق برقبته؛ لأنه العدل إذ السيد لم يجن[٢]، فلا تتعلق بذمة السيّد، ولا يمكن إلزامه بها؛ لأنه إضرارٌ به مع براءته[٣]، ولم تتعلق بذمة العبد إلى حين عتقه أو إلى حين اكتساب مال في رقِه؛ لأنه يفضي إلي إلغائها - ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي، فيجب اعتبارها كجناية الحر- أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية [٤]، فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين، جانب السيد المالك للعبد، وجانب المجني عليه[٥].

٢- ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة، مع عذره، وعدم تكليفه، فجناية العبد أولى، ولأن الضمان موجب جنايته، فتتعلق برقبته، كالقصاص[٦].

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن السيد بالخيار إن شاء دفعه بها إلى ولي المجني عليه، وإن شاء فداه بدفع أرشِ الجناية بالمعقول من وجهين:

١- أن المستحق بالجناية على النفوس نفس الجاني إذا أمكن إلا أن استحقاق النفس قد يكون بطريق الإتلاف عقوبة، وقد يكون بطريق التملك جبراً، والحر

(١) المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري (٤٥٧/٦).
(٢) تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٣).
(٣) مغني المحتاج: (٥/ ٣٦٤)؛ وأيضاً: أسنى المطالب للشيخ: زكريا الأنصاري، (٤/ ٨٨).
(٤) المغني: لابن قدامة (١٢/ ٣٥).
(٥) أسنى المطالب: (٤/ ٨٨)؛ وأيضاً: مغني المحتاج: (٥/ ٣٦٤).
(٦) المغني: لابن قدامة (١٢/ ٣٥).

من أهل أن يستحق نفسه عقوبة لا بطريق التملك، والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقين، فتصير نفسه مستحقة للمجني عليه صيانة عن الهدر إلا أن يختار المولى الفداء، فيكون له ذلك؛ لأنه ليس فيه إبطال حق المجني عليه[١].

٢- ولأن الأصل في موجب الجناية خطأ أن يتباعد عن الجاني؛ لكونه معذورًا، ولكون الخطأ مرفوعاً شرعاً، تحرزاً عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيه؛ حيث لم يتعمد الجناية، وتجب على عاقلة الجاني، وعاقلة العبد سيده؛ لأن العبد يستنصر به، وباعتبار النصرة تتحمل العاقلة حتى تجب الدية على أهل الديوان فيجب ضمان جنايته على المولى، إلا أنه يخير السيد بين الدفع - أي دفع العبد إلى ولي المجني عليه - والفداء لأنه واحد، وفي إثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه، غير أن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل الظاهرية على أن جناية العبد تتعلق بمال العبد، وليس على سيده فداؤه، ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها. فقالوا:

لأن العبد مال من مال سيده، وكذلك ثمنه، والسيد لم يجن شيئاً، وفي هذا إضرارٌ بالسيد في ماله، ومد تبعة المسئوولية إليه دون سبب[٣]، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤]، ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريرة أحد، قال رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ... الحديث "[٥]. وتعليق الجناية برقبة العبد يؤدي إلى تفويته على سيده،

(١) المبسوط: للسرخسي (٢٧/ ٢٦)

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير (١٠/ ٣٣٩، ٣٤٠)؛ وأيضاً: تكملة البحر الرائق: للطوري (٤١٥/٨، ٤١٦)؛ تبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي (٦/ ١٥٤)، الحاشية: أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية

(٣) المحلى، (٦/ ٤٥٧).

(٤) سورة الأنعام من الآية: (١٦٤).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (واللفظ له)، كتاب: العلم، باب: قول النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) رب مبلغ أوعى من سامع (٣٦/١)، ح رقم: (٦٧)؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه للإمام: أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري والنيسابوري، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٠٣٥/٣)، ح رقم (١٦٧٩)، تحقيق:

وامتداد المؤاخذة عليه من غير وزرٍ منه[١]

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمكن تعلق الجناية بذمة العبد؛ لأنه يفضي إلي إلغائها، أو تفويت الضمان، أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، أو إلى مجهول[٢].

القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة الظاهرية، أرى أن قول الجمهور والحنفية متقارب جداً؛ حيث إن الجمهور يرون: أن جناية العبد تتعلق برقبته، أي أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه، لا يملكه هو ولا وارثه، لئلا يبطل حق السيد من الفداء، إلا أن يدفع السيد أرش الجناية، والحنفية رأيهم قريب من هذا القول؛ حيث يخيّرون السيد بين أن يدفع العبد للمجني عليه فيكون مملوك له، أو يفديه بدفع أرش الجناية، فكأنهم جميعاً يتفقون على تعلق الضمان في الجناية بالعبد، **يقول ابن عبد البر:** " اختلاف الفقهاء في هذا الباب متقارب المعنى كلهم يرى جناية العبد في رقبته، ويخير سيده في فدائه بجنايته او اسلامه في ذمته[٣] " **ويقول الخطيب الشربيني:** " (جناية العبد) الموجبة للمال بأن كانت غير عمد أو عمداً وعفا على مال (يتعلق برقبته) بالإجماع كما حكاه البيهقي، إذ لا يمكن إلزامه لسيده؛ لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يكون في ذمة العبد إلى عتقه للأضرار بالمستحق" [٤]

الفرع الثاني: تخريج جناية الروبوت على أحكام جناية الرقيق

من خلال عرضنا لمسألة حكم جناية العبد الموجبة للمال تبين لنا ما يلي:

أولاً: إن جمهور الفقهاء يرون أن جناية العبد تتعلق برقبته، إلا أن يفديه سيده ويدفع التعويض المطلوب، ومعنى التعلق برقبته: أنه يباع ويصرف ثمنه

=

محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. أحمد البرعي، ص ١١٧.

(٢) المغني: (١٢/ ٣٥)؛ وأيضاً: أسنى المطالب: (٤/ ٨٨).

(٣) الاستذكار: لا بن عبد البر (٧/ ٣٠٥).

(٤) مغني المحتاج: (٥/ ٣٦٤).

للمجني عليه فلا يملكه هو ولا وارثه، لئلا يبطل حق السيد من الفداء[١].

وبناءً على ذلك: يمكن أن نكيِّف مسئوولية الروبوت في حال جنايته بأن تتعلق برقبته فيباع ويستوفى من ثمنه التعويض عن المتلفات، إلا أن يدفع صاحبه هذا التعويض تخريجاً على أحكام جناية العبد، وهذا في حال إكساب الروبوت أهلية، وذمة مالية ناشئة من منحه الشخصية القانونية في المستقبل، **كما يمكن دفع التعويض عن المتلفات التي تسبب فيها الروبوت من خلال صندوق التأمين الذي أوصى به البرلمان الأوربي** بإحداث صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي قد تقع من الروبوت،على أن يمول هذا الصندوق من قبل فئات عدة، لا سيما مصنّعي الروبوت[٢].

كما أنه من المقترح أيضاً: إنشاء هيئة مختصة بتسجيل هذه الروبوتات، وتسجيل بيانات مالكِيها ومطوّريها، وفتح حسابات بنكيّة لهذه الروبوتات المستقلة العاملة في مجالاتِ تدرُ دخلاً وأرباحاً على مالكيها، على غرار الحسابات البنكيّة المفتوحة للشركات، وغيرها من الشخصيات الاعتباريّة؛ حتى تتعلق الحقوق ابتداءً بهذه الحسابات، فتؤدّى منها أروش[٣] الجنايات، وبدل المتلفات (التعويض عن

---

(١) تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٤).

(٢) المركز القانوني للإنسآلة(Robots)، أ.د محمد فهد الخطيب، ص ١١٣.

(٣) **الأرش في اللغة: أَصل الأَرْش الخَدْش، والأَرْش الدِّيَةُ**،قال القتيبي: يقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السِّلْعة أَرْش؛ لأَن المُبْتاع للثوب على أَنه صحيح إِذا وقف فيه على خَرْق أَو عيب وقع بينه وبين البائع أَرْش: أَي خصومة واختلاف من قولك أَرَّشْت بين الرجلين إِذا أَغْرَيت أَحدهما بالآخر وأَوقعت بينهما الشَّرَّ، فسمي ما نَقَص العيبُ الثوبَ أَرْشاً إِذا كان سبباً للأَرْش. راجع: لسان العرب (١/ ٦٠، ٦١)، مادة: (أَرَّش).

وفي الشرع: الأرش اسم للواجب فيما دون النفس وقد يطلق على بدل النفس - أي الدية - وحكومة العدل. راجع: تكملة رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٧٣)، ط/ دار الفكر ١٩٩٢م.

والمراد بحكومة العدل: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها. **يقول الشيخ الدردير:** " (وفي جرح لا قصاص فيه): لكونه خطأ - وليس فيه شيء مقدر من الشارع ... (حكومة): أي شيء محكوم به يحكم به العارف" راجع:الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٣٨١)، ط/ دار المعارف؛ وأيضاً: الضمان: للشيخ على الخفيف ص٣٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠٤)، مصطلح أرش.ولذلك قال =

الضرر والاتلاف) من غير امتداد بالمسئوولية إلى ذمم المالكين والمطوّرين، إذا ما ثبت بالفعل عدم مشاركتهم في الجناية بالتعدي أو التقصير، فإذا وفت هذه الأموال بالتعويض المطلوب فبها ونعمت، وإلا تعلقت المسئولية والمطالبة برقبة الروبوت، فيباع ويستوفى من ثمنه ما بقي من التعويض، فإن أراد مالك الروبوت أن يُفدِيه، ويُبقيه في ملكيته بدفع التعويض المطلوب فله ذلك، تخريجاً على أحكام جناية العبد كما ذكرنا. والله أعلم[١].

ثانياً: إن الفقهاء المتقدمين - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرون أن العبد يتحقق فيه معنى المالية (الشيئية)؛ بدليل ورود الملك عليه من غير خلاف، بل إن نصوص الفقهاء تشير إلى كون الرقيق سلعة من السلع، **يقول القرطبي:** " فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة "[٢]، **ويقول البناني:** " إن العبد سلعة من السلع ومال يتملك "[٣]. **ويقول ابن عبد البر:**" الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تضمن بالعمد والخطأ، والعبد مال "[٤].

كما يتحقق فيه معنى الآدمية؛ بدليل كونه مكلفاً بالأحكام الشرعية[٥]، وهذه الطبيعة أخرجته من دائرة الأشخاص الطبيعيين الأحرار، وأنشأت له طبيعة خاصة ومرتبة متوسطة بين مرتبة " الشيئية "، وهي مرتبة الجمادات والحيوانات، وسائر الأموال والممتلكات، وبين مرتبة "الشخصية " أو " الإنسانية " الممنوحة للأشخاص

= الحصكفي في الدر المختار مع تكملة رد المحتار، (٦/ ٥٨١): " **إذ ليس فيه أرش مقدر من جهة السمع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل** "، وقال أيضاً (٦/ ٥٥٣): "حكومة العدل بمعنى الأرش فكأنه قال: أرش الألم.. أو يقال الإضافة بيانية، أي حكومة هي عدل الألم: أي ما يعادله من الدراهم "

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت، د. أحمد البرعي، ص ١١٨، ١١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: (٣/ ٦٨)؛ المحرر الوجيز: لابن عطية (١/ ٢٤٥).

(٣) حاشية البناني مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: (٨/ ١٢).

(٤) الاستذكار: لابن عبد البر (٢٣/ ٩٢)، ط/ دار قتيبة - دمشق.

(٥) الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٥٥)، وجاء فيه: " ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفاً - أي بالأحكام الشرعية- وفيه معنى المالية - باعتبار انه يباع ويشتري وهو ملك لسيده " .

الطبيعيين، **وهذه المرتبة المتوسطة هي التي يمكن لنا تخريج أحكام الروبوتات المستقلة عليها إن أردنا منحها "الأهلية " أو " الشخصية القانونية" في المستقبل**[١]. **والدليل على أن العبد في مرتبة متوسطة** بين مرتبة " الشيئية "، وهي مرتبة الجمادات والحيوانات، وسائر الأموال والممتلكات، وبين مرتبة "الشخصية " أو " الإنسانية " – **أن جمهور الفقهاء يرون أنه سلعة فلا يقتل به الحر، والحنفية، والظاهرية يرون أنه آدمي معصوم فيقتل به الحر – وبيان ذلك ما يلي:** ذهب جمهور الفقهاء[٢]إلى أن العبد سلعة من السلع؛ ولذلك يُدفع قيمته بالغة ما بلغت سواء كانت قيمة العبد الدية أو أكثر في حالة الجناية عليه خطأ، كما ذهب جمهور الفقهاء المالكية[٣]،والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والليث، وأبو ثور[٦] إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد، فلا قصاص على الحر إذا تعمد قتل العبد.واستثنى المالكية من ذلك قتل الغِيلة[٧] فلا يشترط فيه المساواة بل يقتل الحر بالعبد[٨]؛ لأن العبد في مرتبة الأشياء والجمادات،ولا مساواة بين الحر والعبد، لأن الرق الذي هو من آثار الكفر يدخله تحت ذل الرق، ويسلط عليه أيدي المالكين تسليطا يمنعه من المطاولة، ويصده عن تعاطي المصاولة الموجبة للعداوة الباعثة على الإتلاف كدخول الكافر تحت ذل العهد وإن كانت فيه الحياة التي هي معنى الآدمية فإن مذلة العبودية ترهقه كمذلة

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت، د. أحمد البرعي، ص ١١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣/ ٦٨)؛ المحرر الوجيز: لابن عطية (١/ ٢٤٥) ؛ حاشية البناني: على مختصر خليل، (٨/ ١٢)؛ مغني المحتاج: للشربيني، (٥/ ٢٤١) ؛ المغني: لابن قدامة (١١/ ٤٧٣).

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٨)؛ وأيضاً الذخيرة (٢٧٤/١٢)؛ التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي (٤/ ٥٢٧)، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

(٤) مغني المحتاج: للشربيني، (٥/ ٢٤١) ؛ تحفة المحتاج: للهيتمي، (٤٠١/٢، ٤٠٢)، ط/ المكتبة التجارية؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٠٨، ٣٠٩)

(٥) المغني: لابن قدامة (١١/ ٤٧٣)، مسألة: (٦٦٠٤)

(٦) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٨)

(٧) الغيلة: وهي القتل خفية أي يخدعه ليذهب به لمحل فيقتله فيه لأخذ المال. راجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٥).

(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٥).

الكفر المرهقة للذمي[١]، بينما ذهب الحنفية[٢]، والظاهرية[٣] والنخعي[٤] إلى أنه يقتل الحر بالعبد، ولكن لا يقتل بعبد نفسه عند الحنفية[٥]، ويقتل بعبده عند النخعي[٦]؛ لأن العبد من حيث النفس آدمي مكلف خُلق معصوماً[٧]، ولأنهما مستويان في العصمة إذ هي بالدين عنده وبالدار عندنا، وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهما حسماً لمادة الفساد، وتحقيقاً لمعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى، **والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي** ولم يدخل في الملك من هذا الوجه بل هو مبقى على أصل الحرية من هذا الوجه؛ ولهذا يقتل العبد بالعبد، وكذا يقتل العبد بالحر، ولو كان مالاً لما قتل، وكذا عجزه وموته وبقاء أثر كفره حكمي فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة "[٨]. **وقد أجاب محمد بن الحسن على قول الجمهور بأن العبد سلعة فقال:** " اذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والثياب فلا ينبغي ان يكون على عبدٍ قتل عبداً قود؛ لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها"[٩].

وبناءً على قول جمهور الفقهاء: " إن العبد سلعة من السلع " **فإنه يمكننا تخريج أحكام الجناية على الروبوت على أحكام الجناية على العبد عند الجمهور**، في إلزام الجاني بدفع قيمة الروبوت لمالكهِ عند إتلافه، أو قيمة ما أتلفه منه عند إتلاف بعضه، بالغة ما بلغت[١٠].

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (١/ ٩٤)، ط/ دار الفكر.

(٢) الدر المختار مع تكملة رد المحتار: للحصفكي: (٦/ ٥٣٣)؛ ؛ تكملة شرح فتح القدير: لقاضي زاده (١٠/ ٢١٥)؛ أحكام القرآن: للجصاص (١/ ١٦٩)، ؛ المبسوط: (٢٧/ ٢٧).

(٣) المحلي بالآثار: (١٠/ ٢٤٨)؛ (١١/ ٣١٩).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٨).

(٥) البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى (١٣/ ٧٧) ط/ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

(٦) المرجع السابق نفس الموضع.

(٧) تبيين الحقائق: للزيلعي (٦/ ١٠٣).

(٨) تبيين الحقائق: للزيلعي (٦/ ١٠٣)؛ وانظر أيضاً: المحلي بالآثار، (١١/ ٣١٩).

(٩) الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٣٦٩)، ط/عالم الكتب- بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ؛ وانظر أيضاً: تبيين الحقائق: للزيلعي (١٠٣/٦).

(١٠) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت، د. أحمد البرعي، ص ١١٤.

المبحث الثالث

أحكام جناية الروبوت في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت

إذا ارتكب الروبوت أو أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي جريمة جنائية من سيكون المسؤول جنائيًا عن تلك الجريمة ؟ أو أوقع ضرراً بالغير بالمباشرة، أو التسبب، من ستقع عليه المسؤولية عن هذه الأضرار؟ هل تقع على الصانع للروبوت؟ أم أنها تقع على المالك ؟ أم تقع على المستخدم للروبوت؟ أم تقع على الروبوت نفسه هذا ما سوف أوضحه في هذا المبحث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تضمين الصانع

الصانع هو: الشخص الذي يتولى صناعة الآلة الذكية، وقد يكون المصمم هو الصانع، وقد يكون أحدهما غير الآخر، والمقصود بالمصمم هو: الشخص الذي يتولى عملية تصميم أو برمجة الأنظمة الذكية سواء عن طريق الخوارزميات، أم التعليم الذكي، أم التعليم الخبير[١]، فتثار مسألة تضمين المصمم في حالة ثبوت حدوث تعد أو تقصير منه في برمجة الآلة الذكية مما يؤثر علي كفاءة استعمالها، أو سبل الأمان بها، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير[٢]، بالإضافة إلى عدم توافقها مع قيم وأخلاقيات مجتمعنا، ومن أشهر المنتجات الذكية التي لا تتوافق مع أخلاقيات مجتمعنا المسلم: " الدمى الجنسية " ولذلك يجب وضع ضوابط تحدد مواصفات المنتجات الذكية، كما يجب وضع معايير تحمي من الغش التجاري وتضمن حماية المستهلك[٣].

ونظراً لصعوبة مقارنة سلوك الأنظمة الذكية بسلوك الشخص العادي؛ حيث

(١) انعكاسات الذكاء الصناعي على القانون المدني، د. أحمد على حسن عثمان، ص ١٥٨٠، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة. العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١م .

(٢) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحيم محمد ص ٥٢

(٣) المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الصناعي، د. يحيي الدهشان، ص ١٢٧، ١٢٨.

إن سلوك الأنظمة الذكية يفوق سلوك الشخص العادي في الغالب، فضلاً عن صعوبة تحديد العنصر الذي تسبب في وقوع الضرر في بعض حوادث التقنيات الذكية، كما هو الحال في الروبوتات الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية الدقيقة؛ حيث إن سبب الضرر قد يكون راجعاً للروبوت ذاته، مما يجعل من بناء ضمان المصمم والصانع على مبدأ التعدي والتقصير غير جامع لجميع أفعال الأنظمة الذكية الضارة، فكان المعيار لتضمين هؤلاء: هو جعل مجرد حدوث الضرر علة، وسبباً للتضمين[١]، تطبيقاً لقاعدة: " الغرم بالغنم"[٢] هذه قاعدة ذهبية تشكل عماد الخيمة في نظام الشركات. وهي في معنى القاعدة .التشريعية المعروفة المنصوص عليها في كتب السنة بصيغة: "الخراج بالضمان" فقد روى الترمذي بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ"[٣]، وهو حديث صحيح، ومعناه: ما خرج من الشيء من عينٍ ومنفعة وغلةٍ فهو للمشتري عِوَضا عما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم[٤]، بل إن الفقه الإسلامي كان له فضل السبق في ذلك، ويظهر ذلك جلياً من خلال النصوص التي حرمت الإضرار بالغير يدل على ذلك ما رواه مالك بسنده عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

(١) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان، د. عبد الرحيم محمد ص ٥٢، ٥٣.

(٢) المنثور في القواعد: الشافعي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (١/ ٣٣٨)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م؛ وأيضاً: المدخل إلى قواعد الفقه المالي، د. علي أحمد الندوي، ص ١٤٨، ط/ مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح رقم: (١٢٨٥)، (٣/ ٥٧٣)، سنن أبو داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، (٤/ ١٨٣)، ح رقم: (٣٥٠٨)، درجة الحديث: **قال الترمذي**: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم"، **وقال ابن حجر**: "وقد صححه ابن القطان ". راجع: تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣/ ٥١)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط/ مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤) المنثور في القواعد، (١/ ٣٣٨)؛ وأيضاً: معالم السنن: للخطابي، (٣/ ١٤٧)، وجاء فيه: " ومعنى قوله: " الخراج بالضمان ": المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها.. أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه "

رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) قَالَ:﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾[١]. **يقول الشيخ على الخفيف:** " فالآلة ليس لها من حركة إلا بتحريك صاحبها فكان ما يحدث من ضرر من قبيل الضرر المباشر، والمباشرة لا يشترط فيها التعدي[٢]".

الفرع الثاني: تضمين المالك أو المستعمل للروبوت

تضمين المالك: يضمن المالك للروبوت إذا ثبت تعديه وتقصيره، ومن صور ذلك: إهماله في الصيانة المعتادة لهذه التقنية الذكية، فضلاً عن تقصيره في حفظها[٣].

وأما مستعمل هذا الروبوت فيضمن أيضاً إذا ثبت تعدّية أو تقصيره، ومن أمثلة ذلك: ما لو وجه السيارة الذكية في اتجاه مروري مخالف، أو خالف الإرشادات التي وضعها المصمم لهذه التقنية، أو اشترط المالك على المستخدم ضرورة إجراء صيانه للسيارة الذكية مثلاً ولم يلتزم بذلك، وغيرها من صور التعدي والتقصير[٤].

يقول السرخسي: " والراكب، والرديف، والسائق، والقائد في الضمان سواء؛

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له: كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرافق، (٤٠٢/٧)، ح رقم (١٤١٢)، **درجة الحديث:** الحديث مرسل في هذه الرواية، وروى موصولاً بطرق عديدة، ووصله الداروردي عن أبي سعيد الخدري بزيادة:"**ومن ضارَ أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه**"، **وقال النووي:** "حديثٌ حسن، وله طرق يقوى بعضها بعضاً"، **وقال العلائي:**"له شواهد وطرق يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحة". يراجع: أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ: للكاندهلوي (١٢٤/١٤)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت، كتاب: الأحكام، باب: من بني فى حقه ما يضر بجاره (١٠٦/٣)، ح رقم (٢٣٤٠)،، **قال البوصيري في الزوائد:** "في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي:" لم يدرك عبادة بن الصامت"، **وقال البخاري:"** لم يلق عبادة"". راجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، مطبوع مع سنن ابن ماجه؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢، ٥٨)، **قال الحاكم:** "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: على الخفيف، ص ١٧٩.

(٣) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحيم محمد ص ٥٥.

(٤) المرجع السابق ص ٥٥؛ وأيضاً: المسئولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة: حامد أحمد السودي الدرعي، ص ١٨، ١٩.

لأن الدابة في أيديهم وهم يُسيّرونها ويُصرّفونها كيف شاءوا[١]"

ويقول الكاساني: "(وأما) القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ فنوعان: نوع في معناه من كل وجه، وهو أن يكون على طريق المباشرة ... وكذلك الراكب إذا كان يسير في الطريق العامة فوطئت دابته رجلاً بيديها أو برجلها؛ لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوله على سبيل المباشرة؛ لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً إلى الراكب فكان قتلاً مباشرة "[٢].

ويقول محمد بن الحسن الشيباني: " وَإِذا نخس الرجل الدَّابَّة وَعَلَيْهَا رَاكب فَوَثَبت بِهِ فَأَلْقَت الرَّاكِب فالناخس ضَامِن، وَإِن جمحت فَوَثَبت وَلم تلقه حَتَّى أوطأت إِنْسَاناً، فالناخس ضَامِن لما أوطأت فِي فورها ذَلِك، أَلا ترى أَنه يضمن الرَّاكِب فَكَذَلِك يضمن مَا أصَاب الدَّابَّة[٣]"، هذا النخس وكأنه مثل الزر الذي يضغط عليه لتشغيل الروبوت.

ويقول الحصكفي: " ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربها إلا في الوطء وهو راكبها؛ لأنه) مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث، (ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها .. (وإلا) يكن بإذنه (ضمن ما تلف مطلقا) لتعديه[٤]".

ويقول ابن قدامة: " وإن كان ذلك بتفريط منه، بأن أجج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيراً يتعدى، أو فتح الماء في أرض غيره، أو أوقد في دار غيره، ضمن ما تلف به[٥]".**وجاء في تكملة رد المحتار:** " الأصل أيضا أن المتسبب ضامن إذا كان متعدياً، وإلا لا يضمن، والمباشر يضمن

---

(١) المبسوط (٢٦ / ١٩٠)

(٢) بدائع الصنائع، (٧/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٤/ ٥٦١)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

(٤) الدر المختار مع تكملة رد المحتار: للحصفكي، (٦/ ٦٠٢، ٦٠٣)، ط/ دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) المغني: لابن قدامة، (٧/ ٤٣٣)، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية.

مطلقا[١]".

الفرع الثالث: تضمين الروبوت

إذا اعترفنا للروبوتات بالشخصية الإلكترونية فهل يمكن حينئذٍ توجيه المساءلة لهذه التقنية الذكية عن إحداث الأضرار بمعزلٍ عن مبرمجها أو مالكها؟

لا يمكن للروبوتات في الوقت الحالي أن تكون مسؤولة عن أفعالها وذلك للأسباب التالية:

١- إن المطالبة بالضمان من مقتضيات التمتع بالأهلية، وقد سبق أن ذكرنا أن الأهلية في الشريعة الإسلامية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي؛ لأن الله اختصه من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه[٢]، **يقول ابن أمير حاج: " والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون هذا الوصف بأن رُكِب في حيوان غير آدمي لم يثبت الوجوب له وعليه"**[٣].

٢- إن هذا الأمر يتنافى مع فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية وهي: زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، كما أن من أهداف العقوبة إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية المجتمع من طبائع النفوس الشريرة، وتقليل نسبة الجريمة[٤]. **يقول الماوردي: " والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة**[٥]"

٣- يضاف إلى ذلك أن القول بمساءلة الروبوتات يكون مدعاةً لجعلها حيلة وخدعة يمكن أن يستغلها البشر للتنصل من ضمان الأضرار الناشئة عنها، فضلاً عن

---

(١) قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، (٦/ ٦٠٢، ٦٠٣)، ط/ دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٧).

(٣) التقرير والتحبير: لابن أمير حاج (٢/ ١٦٤).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٣١٣).

(٥) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (١/ ٣٢٥) ط/ دار الحديث

عدم اكتراثهم بجودة تصنيع الأنظمة الذكية مما يجعلها أكثر خطورة وتهديداً للبشر[١].

٤- إن من شروط وجوب الضمان في الفقه الإسلامي أن يكون المُتلِف من أهل وجوب الضمان عليه، **يقول الكاساني:** " أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَتْلَفَتْ مَالَ إنْسَانٍ بَهِيمَةٌ لَا ضَمَانَ عَلَى مَالِكِهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، فَكَانَ هَدَرًا وَلَا إتْلَافَ مِنْ مَالِكِهَا، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ[٢]".

٥- تثبت أهلية الضمان لكل آدمي كبيراً كان أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مستيقظاً أو نائماً، حراً كان أو عبداً، ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد، أو الإدراك أو التمييز[٣] وسواء كان ذلك على سبيل المباشرة أو التسبب مع التعدي؛ لأن التعويض مشروع لجبر الضرر، فلذا لا يشترط في مرتكبة أن يكون صغيراً، أو كبيراً عاقلاً، أو مجنوناً[٤]. **يقول العز بن عبد السلام:** " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين، والصبيان[٥]".

---

(١) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحيم محمد ص ٥٨؛ وانظر أيضاً: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، أ. د. محمد عبد اللطيف، ص ١٣؛ وأيضاً: الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني أبو طالب، ص ١٦٤، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي " دراسة مقارنة"، د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، ص ٣١٠، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد: (٢)، ٢٠١٢م.

(٢) البدائع: (٧/ ١٦٨).

(٣) النظريات الفقهية د. فتحي الدريني، ص٢١٢، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ط/ منشورات جامعة دمشق.

(٤) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحيم محمد ص ٥٨.

(٥) قواعد الأحكام (١/ ١٧٨).

المطلب الثاني
الأساس الشرعي لضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأساس الشرعي لضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت

المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو: عدم مساءلة الإنسان عن ضررٍ يحدثه غيره، ولا يد له فيه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[(١)]، وعلى ذلك لا يسأل الإنسان عن ضررٍ أحدثه حيوانه، إلا إذا كانت إثارة منه، أو توجيه، أو نتيجة إهمال أو تقصير في حفظه، ولا يسأل عما يحدثه أولاده، ولا أتباعه من ضرر، وإنما يسألون هم عنه في أموالهم وهكذا[(٢)]. لكن يمكن مساءلة الإنسان في الشريعة الإسلامية وفق القواعد العامة في الضمان، فيسأل المباشر للضرر وإن لم يتعد، كما يسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعدياً بالتعمد أو التقصير، أو عدم التحرز في الإضرار، أو الإهمال في الصيانة، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر يزال، **فالمهم شرعاً لتحقيق المسؤولية:** هو إثبات وقوع الضرر، وخطأ المتسبب، ولا حاجة للقول بوجود خطأ مفترض[(٣)].

وجملة القول: إن مسؤولية مالك الحيوان عما يتلفه في الشريعة الإسلامية تقتصر على تطبيق القواعد العامة في الضمان أو المسؤولية، وهي إلزامه بالضمان في حال التعدي أو التقصير في الحفظ، والمسؤولية شرعاً مقصورة على المالك ومن في حكمه كالغاصب والمستأجر والمستعير[(٤)].

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النصوص الشرعية ما يفيدُ نسبة المسؤولية إلى الآدميين في جنايات البهائم **إن هم باشروا بها**

---

(١) سورة الأنعام من الآية: (١٦٤).

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: على الخفيف، ص ٤٦.

(٣) نظرية الضمان، أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص ٢٢٢، ط/ دار الفكر المعاصر، دمشق - سورية، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

(٤) المسئولية الناشئة عن الأشياء: د. وهبة مصطفى الزحيلي، ص٩٨، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة، العدد التاسع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الإتلاف، أو تسبّبوا فيه، أو قصّروا في حفظها وحراستها، وذلك في الحديث الذي رواه الدار قطني عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ[(١)]". فأوجب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الضمان على الآدمي في هذه الحالة؛ لتعديه بإيقافها في أماكن التجمع، وشغل الطرقات به، على نحوٍ يخل بالسلامة، فلزمه الضمان على كل حال، ومن ركب دابة أو ساقها في الطريق، أو قادها في ملك الآخرين بغير إذنهم فأتلفت شيئاً بيدها أو رجلها أو رأسها يضمنه اتفاقا[(٢)]؛ لأن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه[(٣)].

وقد تواترت نصوص الفقهاء على إلقاء المسؤولية على كل من تعدي أو قصّر في الحفظ، أو كان مباشراً للضرر أو تسبب فيه بشرط تعدّيه. **جاء في مجمع الأنهر:** " (وإن ساق دابة فوقع سرجها أو غيره من أدواتها). (على إنسان فمات ضمن) السائق؛ لأنه متعد في هذا التسبب لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والأحكام فيه"[(٤)].

---

(١) سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، (٣/ ١٠٠)، كتاب: الحدود والديات وغيره ح رقم: (٣٣٣٨/ ٢٨٥)، ط/ دار المعرفة ٢٠٠١م، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن وقال: " أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان. " راجع: السنن الكبرى: للبيهقي، (٨/ ٥٥٩)، ح رقم: (١٨١٩١)، باب الدابة تنفح برجلها، تحقيق: عبدالسلام علوش ط/ الرشد. **قال الألباني تعقيباً على كلام البيهقي:** " أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان ": " قلت: لقد لطف القول فيهما، وهما شر من ذلك، فإنهما متروكان، وقد نسب الأول منهما إلى وضع الحديث." راجع: إرواء الغليل: (٥/ ٣٦١)، ح رقم: (١٥٢٥).

(٢) المبسوط: للسرخسي (٢٧/ ٥)؛ تكملة رد المحتار على الدر المختار: (٦/ ٦٠٣ - ٦٠٩)؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٥١٧/١٣)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الذخيرة: للقرافي (٢٦٤/١٢- ٢٦٦)؛ البيان (١٢/ ٨٧)؛ المغني (١٢/ ٥٤٥).

(٣) المسئولية الناشئة عن الأشياء: د. وهبة الزحيلي، ص٩٨.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي (٢/ ٦٦١).

ويقول الإمام القرطبي: " قال علماؤنا: ظاهر قوله: "العجماء جرحها جبار" أن ما انفردت البهيمة بإتلافه لم يكن فيه شيء، وهذا مجمع عليه. فلو كان معها قائد أو سائق أو راكب فحملها أحدهم على شيء فأتلفته لزمه حكم المتلف، فإن كانت جناية مضمونة بالقصاص وكان الحمل عمداً كان فيه القصاص ولا يختلف فيه، **لأن الدابة كالآلة.** وإن كان عن غير قصد كانت فيه الدية على العاقلة".[١]

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري: "المودع والمستأجر للحفظ كالمالك في أن كلاً منهما يضمن ما أتلفته الدابة في يده[٢]".

ويقول النووي: " فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً، أو غيره، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله[٣]".

ويقول العز بن عبد السلام: " والتقصير في حفظ الدابة لا يختص بمالكها، بل يعم من قصر في ضبطها وحفظها من مالك أو غالب أو مودع أو مستعير أو مستأجر[٤]".

الفرع الثاني: الأساس القانوني لضمان الأضرار الناشئة عن الروبوت

أما القانون الوضعي فقد خالف هذا المبدأ فذهب إلى مساءلة الإنسان عن أفعال من هم خاضعون لرقابته، أو من هم تبع له، أو عما يحدث من بعض ما يملك، أو يقوم عليه كما في مساءلته عما يحدث من الأشياء التي يملكها، أو التي في حراسته، وذلك بناءً على افتراض حدوث خطأ منه أو تقصير أديا إلى حدوث

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١١/ ٣١٨).

(٢) أسنى المطالب للشيخ: زكريا الأنصاري (٨/ ٤٤٠)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ٢٠٠١م.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/١١)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام،(٢/ ١٩٤)، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م.

هذا الضرر فكان متسبباً فيه، وبناءً على ذلك ألزمت الشخص عن الضرر الذي ينشأ عن إهمال من هم تحت رعايته ورقابته إذا كان القانون قد أوجب عليه تلك الرعاية والرقابة، بسبب حاجتهم إليها؛ لقصرهم وضعف حالتهم العقلية أو الجسمية، وذلك بناءً على افتراض تقصير في تلك الرعاية والرقابة، كما في الضرر يحدث من الأولاد الصغار[١]، فلا يقبل من المتبوع أن يقيم الدليل على أنه لم يقصر إلا إذا أثبت أن الحادث الضار قد نشأ عن قوة قاهرة، لا شأن لخادمه فيها، أو عن خطأ المجني عليه نفسه[٢]، فقد نصت المادة: (١٧٣) على:" ١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز"، كما نصت المادة: (١٧٤) من القانون المدني المصري على: " ١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها[٣]".

كما ألزمت الحارس للأشياء أو الآلات التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنسبة إلى صنعتها وظروفها ضمان ما يترتب على إرادتها من ضرر بأحد العاملين عليها، وذلك بناءً على افتراض تقصير من الحارس في بذل العناية الخاصة، حتى كان من نتيجة ذلك حدوث الضرر، وجعلت تسببه في هذا الضرر مما لا يقبل إثبات نفيه - وأسست ذلك على أن كثير من المضرورين يعجزون عن إثبات ما يحدث لهم من خطأ أو تقصير أديا إلى ضررهم، وذلك ما أدى إلى حرمانهم من تعويض تقضي لهم به العدالة[٤].

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: على الخفيف، ص ٤٧؛ وأيضاً: الوسيط: للسنهوري، ص ١٠٤٠، ١٠٤١، فقرة: (٦٨٨، ٦٨٩)

(٢) الوسيط: للسنهوري، ص ١٠٤١، ١٠٤٢، فقرة: (٦٨٩)

(٣) المادة: (١٧٣، ١٧٤) من القانون المدني المصري الصادر في ١٦ يوليو١٩٤٨م، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠/ ١٠ ٢٠١٣: منشور على الرابط التالي:

https://sadanykhalifa.com/uploads/Laws/1576751803.pdf

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: على الخفيف، ص ٤٧.

وعلى ذلك أقام القانون المدني المصري المسؤولية الناشئة عن الأشياء وهي: الحيوان أو البناء، أو الآلات على أساس الخطأ المفترض[١] من حارسها[٢]، فأقام مسؤولية صاحب الحيوان على أساس الخطأ المفترض، وأساس فكرة الحراسة، لا الملك، أي أن ذا اليد على الحيوان مالكا كان أو غير مالك، أي: حارس[٣] الحيوان هو المسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر.[٤]. فقد نصت المادة: (١٧٦) على أن: " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يدّ له فيه"[٥].

---

(١) **الخطأ المفترض هو:** أن المتبوع يقوم في جانبه خطأ مفترض، خطأ في الرقابة أو التوجيه، أو الاختيار أو فيهما جميعاً، فالتابع إذا ارتكب خطأ كان المتبوع مسئولاً عنه بمقتضى خطأ آخر نفترضه قائماً في جانب المتبوع: وهو أن يكون المتبوع قد قصر في الرقابة والتوجيه، هذا التقصير نفترضه افتراضاً. راجع الوسيط: للسنهوري ص ١٠٤١. **والخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان:** هو خطأ في الحراسة وهو: أن يترك الحارس زمام الشيء يفلت من يده؛ لأن هذا الإفلات هو الذي أحدث الضرر، والخطأ هنا مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه، بأن يثبت أنه قام بما ينبغي من العناية حتي لا يحدث الحيوان الضرر؛ ذلك لأن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الحيوان قد أفلت من يده، وهذا الإفلات هو ذات الخطأ، وقد ثبت الإفلات بدليل وقوع الخطأ، فلا حاجة لإثباته بدليل آخر. إلا أن يثبت الحارس: أن وقوع الخطأ كان بسبب أجنبي قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. راجع: الوسيط: للسنهوري ص ١٠٦٤ فقرة: (٧٠٦)، ص ١٠٦٥، فقرة: (٧٠٩)، ص ١٠٥٥.

(٢) نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٢٢١.

(٣) **حارس الحيوان هو:** من بيده زمام الحيوان، فتكون له السيطرة عليه في توجيهه، وفى رقابته، ويكون هو المتصرف في أمره، فليس الحارس هو مالكه، فقد ينتقل زمام الحيوان من يده إلى يد غيره، وليس الحارس هو من يكون الحيوان في حيازته دون أن يكون له السيطرة الفعلية عليه في التوجيه والرقابة، فلا يعتبر حارساً بوجه عام لا الراعي ولا السائق، ولا الخادم، ولا السائس. راجع: الوسيط: للسنهوري، ص ١٠٥٥، فقرة: (٧٠٠).

(٤) المسئولية الناشئة عن الأشياء: د. وهبة الزحيلي، ص٩٨؛ وأيضاً: الوسيط: للسنهوري، ص ١٠٥٥، فقرة: (٦٩٩، ٧٠٠).

(٥) المادة: (١٧٦) من القانون المدني المصري الصادر في ١٦ يوليو١٩٤٨م، تم الاطلاع عليه بتاريخ

وعلى ذلك: إذا صدم سائق سيارة غيره -أي المالك- متاعاً في الطريق فأتلفه، لم يسأل عنه مالك السيارة، عند فقهاء الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يسأل عما أحدثه غيره، ويسأل عنه مالك السيارة في نظر رجال القانون؛ لأنه مسؤول عن تابعه[١]. وهذا هو الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فالشريعة الإسلامية لا تقر مبدأ الخطأ المفترض، فلا يسأل أي شخص عن جريمة ليست فعلاً له[٢].

=

١٠/ ١٠ ٢٠٢٣ م: منشور على الرابط التالي:

https://sadanykhalifa.com/uploads/Laws/1576751803.pdf

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: على الخفيف، ص ١٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨١.

المبحث الرابع
صور تطبيقية لجناية الروبوت والجناية عليه

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: جناية الروبوت على الآدمي بتوجيه من صاحبه عمداً

أن تكون الجناية بتوجيه من المتحكم في الروبوت باستهداف آخر بآلة حادة تقتل غالبا كالسيف والسكين، فإن القتل في هذه الصورة يعد من قبيل العمد؛ لأن الروبوت يخضع لتوجيه المتحكم، وفاقد للإرادة، والسيف والسكين من المحدد الذي يقتل غالبا فيكون عمداً باتفاق[١]. وعقوبة القتل العمد: القصاص(على المتحكم في الروبوت) قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٢]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣].

الفرع الثاني: جناية الروبوت على الآدمي خطأ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القياس على مسألة ضمان راكب الدابة

تصوير المسألة: أن تدهس السيارة ذاتية القيادة آدمياً فتقتله خطأ[٤]، ويكون

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، ط/ دار الكتب العلمية؛ الدر المختار وتكملة رد المحتار(٦/ ٥٢٧)، ط/ دار الفكر؛ القوانين الفقهية: لابن جزي (١/ ٢٢٦)؛ الشرح الصغير (٤/ ٣٣٨)، ط / دار المعارف؛ حاشية عميرة مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (٩٧/٤)، المغني (١١/ ٤٤٥)، مسألة: (٦٥٨٢).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٧٨).

(٣) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(٤) وقد وقعت حوادث أيضاً للسيارة ذاتية القيادة منها: انحراف سيارة ذاتية القيادة من طراز سيدان موديل ٢٠١٩ م، وهي كهربائية بالكامل، من قبل شركة " تسلا "، ووقعت الحادثة في مدينة هيوستن بولاية تكساس، جنوبي الولايات المتحدة؛ حيث انحرفت عن الطريق، واصطدمت بشجرة وتحطمت، واشتعلت بها النيران، وبداخلها الركبان، ولم يكن أي منهما على مقعد القيادة وقت الحادث. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢٤: منشور على الرابط التالي:
https://www.skynewsarabia.com/varieties/1430898-
=

على متن السيارة أو الطائرة قائدًا، وقد وقعت بالفعل في شهر مارس من عام ٢٠١٨م هذه الحادثة؛ حيث قامت سيارة ذاتية القيادة كانت تختبرها شركة أوبر (Uber)بدهس امرأة كانت تعبر الطريق بدراجة هوائية في ولاية أريزونا الأمريكية، بينما كانت السيارة تسير بسرعة ٤٠ ميل في الساعة، فصدمتها بكامل سرعتها بدون محاولة للتوقف، وخلص التقرير الصادر عن مجلس سلامة النقل الوطني الأمريكي (NTSB) إلى أن أجهزة الاستشعار والكاميرات المزودة بالسيارة اكتشفت بالفعل السيدة المجني عليها، لكنها صنفتها على أنها كائن غير معروف أولاً، ثم صنفتها كمركبة، ثم كدراجة ذات مسار سير مستقبلي غير مؤكد؛ ثم اصطدمت بها لتكون هذه المرأة هي أول حالة وفاة للمشاة ناجمة عن سيارة ذاتية القيادة.

وكانت هذه المركبة من المستوى الثالث - مستوى مكننة القيادة المشروطة - التي تتطلب وجود قائد على متن السيارة، وقد كان القائد بالفعل موجود،لكنه لم يتخذ أي إجراء، ورغم وجود احتمالية تحميل قائد المركبة المسؤولية إلا أن هذه الواقعة فجرت بحثاً موسعاً في الأوساط الفقهية والقانونية عن المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ مستقبلاً عن هذه المركبات المستقلة في المستوى الذي لا يتطلب وجود سائق على متن السيارة، فماذا سيكون الحكم إن هي انفلت عن نظام التشغيل وألحقت ضررًا بالغير، أو هي أخطأت في جمع البيانات التي جمعتها عن طريق المستشعرات، ومن ثم اتخذت قرارًا خاطئاً ترتب عليه إحداثُ ضررٍ بالغير، وماذا لو قامت المركبة بدهس إنسان بهدف الحفاظ على من بداخلها على أساس أمن قانون الروبوت: أن يحافظ على حياة الإنسان وأن لا يعرض حياته أبداً للخطر فمن الذي سيتحمل المسئولية في هذه الحالات ؟ لقد حاول بعض القانونيين إيجاد طريقة للتعامل مع هذه الروبوتات المستقلة فدعوا إلى إثبات شخصية قانونية لتلك الروبوتات تجعلها أهلاً للمسؤولية والضمان، إذ لا يمكن قياسها على بقية الأشياء المملوكة، وفي الوقت نفسه لا يمكن اعتبارها من الأشخاص الطبيعيين فلم يبق إلا منحها شخصية قانونية خاصة على غرار الشخصية الاعتبارية[1]، وقد وضحت ذلك

=

وانظر أيضاً: ضمان الضرر والإتلاف بتقنية الذكاء الاصطناعي قواعد وتطبيقات فقهية، د/ محمد السناني، ص ٢٥٣.

(١) الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية: د. أحمد البرعي وآخرون، =

تفصيلاً في مطلب الطبيعة القانونية للروبوت من هذا البحث(١)، أما في الفقه الإسلامي فإن كان على متن السيارة قائد فيمكن قياسها على مسألة ضمان الراكب في الفقه الإسلامي، وإن لم يكن على متن السيارة قائد فيتحمل المسؤولية المتحكم في الروبوت أو المتسبب في الضرر، وبيان ذلك تفصيلاً فيما يلي:

القياس على مسألة ضمان راكب الدابة: مسألة ضمان راكب الدابة أو سائقها لِمَا تتسبب في إتلافه في حال الانفلات؛ وذلك أن الروبوتات الحتمية(غير المستقلة عن المتحكم فيها) تنزل منزلة الدابة في خضوعها للمتحكم، وفقدانه للإرادة الذاتية المستقلة.

التكييف الفقهي للمسألة: اختلف الفقهاء- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - في تضمين الراكب على قولين:

القول الأول: يلزمه الضمان، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والإمامية(٦)، **ومقتضى ذلك: أن المتحكم في**

=
ص٣٩٦- ٣٩٩؛ وأيضاً: المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د. يحي دهشان، ص ١١٨.

(١) انظر : مطلب الطبيعة القانونية للروبوت من هذا البحث .

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار: للحصكفى، (٦/ ٦٠٧)، ط/ دار الفكر؛ مجمع الضمانات: أبو محمد غانم (١٨٥)، بدائع الصنائع: (٦/٢٧٠)، (٧/ ١٦٨)، ط/ دار الكتب العلمية؛ تكملة البحر الرائق: للطوري (٨/٤٠٦)، شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣/ ٢٠٣ وما بعدها)

(٣) القوانين الفقهية: لابن جزي، ص ٢١٩؛ المدونة: الإمام مالك بن أنس، (٤/ ٦٦٥، ٦٦٦)، (٤/ ٦٦٧)، ط/ دار الكتب العلمية؛ المنتقى (٧/ ١٠٩، ١١٠)؛ الفواكه الدواني: للنفراوي (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، ط/ دار الفكر، ١٩٩٥م

(٤) البيان: للعمراني (١٢/ ٨٦)؛ نهاية المحتاج: للرملي، (٨/ ٣٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/١١).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة: (٤٥٤/٥، ٤٥٥)

(٦) الروضة البهية: للعاملي (٥/ ٣٨٩)، وجاء فيه: " يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها) دون رجليها (والقائد لها كذلك) يضمن جناية يديها ورأسها خاصة (والسائق يضمنها مطلقا وكذا) يضمن جنايتها مطلقاً (لو وقف بها الراكب، أو القائد) "

الروبوت يلزمه الضمان.

يقول النسفي: " ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطت[١] ".

ويقول الإمام مالك:" القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة[٢]"

ويقول النووي: " إذا كان مع البهيمة شخص، ضمن ما أتلفته من نفس ومال، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها؛ لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها، وسواء كان الذي مع البهيمة مالكها أو أجيره، أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، لشمول اليد، وسواء البهيمة الواحدة والعدد، كالإبل المقطورة[٣]".

ويقول ابن قدامة: " وما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها[٤]".**ويقول البهوتي:** "(ويضمن راكب وسائق وقائد) لدابة مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيراً أو موصى له بنفعها قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطء برجلها[٥]".

القول الثاني: لا ضمان على الراكب بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وهو مذهب الظاهرية[٦]، **ومقتضى ذلك:** أن المتحكم على الروبوت لا يلزمه الضمان في حال الخطأ.

---

(١) كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي بهامش تبيين الحقائق: (٦/ ١٤٩).

(٢) الموطأ بهامش المنتقى: (٧/ ١٠٩).

(٣) روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٩٧).

(٤) المغني (١٢/ ٥٤٣)، مسألة: (٧٣٩٧)؛ وأيضاً: الشرح الكبير على متن المقنع: (٥/ ٤٥٣).

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٢/ ٣٢٩)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) المحلى (١١/ ١٩٩)، مسألة: (٢١١٣).

يقول ابن حزم: فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً ... فإن أتى بها وحملها على شيء، وأطلقها فيه: ضمن حينئذٍ؛ لأنه فعله، ليلا كان أو نهاراً[١] ".

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الراكب يلزمه الضمان بالأثر والمعقول:

أما الأثر فهو: تمسكاً بقضاء عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على من أجرى فرسه، فوطئ آخر فقتله بالعقل[٢]. وذلك في الأثر الذي رواه مالك في الموطأ بسنده عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ: " أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بن لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِف مِنْهَ، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أن يحلفوا وَتَحَرَّجُوا من الأيمان، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقالوْا: لا، فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ، قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا[٣]".

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن القائد والسائق والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له، فقد قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - في الذي أجرى فرسه فوطئ آخر فقتله بالعقل[٤]. **قال ابن عبد البر:** " قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحرى، أن

(١) المحلى (١١/ ١٩٩)، مسألة: (٢١١٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٥ / ٢١١)، ط/ دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٩٩٣م

(٣) موطأ الإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري: كتاب: العقل، باب: دية الخطأ في القتل، (٢/ ٢٢٣)، ح رقم: (٢٢٣٢)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب: أصل القسامة، والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى (١٦/ ٤٥٢، ٤٥٣)، ح رقم: (١٦٥٣٠)، **درجة الحديث: قال ابن كثير: "** هذا اسناد صحيح والأثر غريب جداً ". راجع: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم: إسماعيل بن عمر بن كثير،كتاب: الأقضية، باب اليمين في الدعاوى، (٢/ ٥٥١، ٥٥٢)، ط/ دار الوفاء

(٤) الاستذكار: لابن عبد البر، (٢٥ / ٢١١).

يغرموا، من الذي أجرى فرسه[١]".

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا الأثر بظاهرة مشكل؛ لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الدية، وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء فما معنى إيجاب الشطر ؟[٢].

قال البيهقي في المعرفة: "قال أحمد: "قد روينا قضاء رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ذلك، ولو سمع به عمر بن الخطاب ما جاوزه إلى غيره "[٣].

وقال الزرقاني: " (قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا) المذكور من القضاء شطر الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير إلى الأحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة.. ويعضده إجماع أهل المدينة والحجازيين عليه[٤]".

وقال ابن عبد البر: " إنما قال مالك، في هذا الحديث: إن العمل ليس عليه عنده ؛ لأن فيه تبدئة المدعي عليه بالدم بالأيمان، وذلك خلاف السنة التي رواها.. وفي حديث عمر أيضا، أنه قضى بشطر الدية على السعديين، وذلك أيضا خلاف السنة ... وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ ﴾[٥] ما يغني عن حديث عمر وغيره"[٦].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنه حكم مصلحة رفعاً للنزاع، واستطابة للأنفس،

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع؛ وانظر أيضاً: تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٤)

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي، (١٤/ ٥٧٠)، ط/ دار القلم دمشق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) معرفة السنن والآثار: للبيهقي (١٢/ ١٩)، ح رقم: (١٥٦٨٣)، ط/ دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ١٩٩١م.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٢٢٠/٤)، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت؛ وانظر أيضاً: المنتقى شرح الموطأ: (٧/ ٧٣)؛ الاستذكار (٣٦/٢٥)، (٢١١/٢٥).

(٥) سورة النساء من الآية: (٩٢).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ٣٦، ٣٧)

على وجه القضاء[١]. **يقول الباجي:** "ولما أبى المدعى عليهم، والمدعون من الأيمان، وتحرجوا قضى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بشطر الدية على السعديين، يريد أنه أصلح بينهم على هذا فسماه قضاء بما يوجد من جهته "[٢]. ويحتمل قضائه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قاله البغوي في حديث جرير الذي رواه الترمذي عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا[٣]»"[٤].

يقول البغوي: " أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم، أو زجراً للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة، والله أعلم[٥]".

---

(١) أوجز المسالك (١٤/ ٥٧٠).

(٢) المنتقى شرح الموطأ: (٧/ ٧٣).

(٣) **ومعنى قوله:" لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا " فيه وجوه أحدها:** معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم. **وقال بعضهم معناه:** أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. **وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه:** لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول (ما نار بعيرك أي ما سمته). راجع: معالم السنن: للخطابي، (٢/ ٢٧٢).

(٤) سنن الترمذي: كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (٤/ ١٥٥)، ح رقم: (١٦٠٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (٣/ ٤٥)، ح رقم: (٢٦٤٥) قال الترمذي: " ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل"، **وقال الألباني:** صحيح دون جملة العقل، **وقال العظيم آبادي: " قال المنذري:** وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلاً. وأخرجه الترمذي أيضا مرسلاً وقال: وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جرير أو ذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي إلا مرسلا والله أعلم " **راجع: عون** المعبود للعظيم آبادي (٧/ ٣٠٤)، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٨م.

(٥) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

والأوجه: أن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قضي بينهم على طريق الصلح[١]، لأن حديث جرير السابق الذي ذكر فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر لهم بنصف العقل فلم تكن الدية واجبة لهم أصلاً، وإنما أمر لهم بنصف الدية تطيباً لنفوسهم، **يقول الخطابي:** " إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية[٢] ".

وأما المعقول فمن وجوه:

١- يضمن راكب الدابة إذا كان يسير في الطريق العامة[٣] فوطئت دابته رجلاً بيديها أو برجلها؛ لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوله على سبيل المباشرة؛ لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً إلى الراكب فكان قتلا مباشرة، والرديف والراكب سواء، وعليهما الكفارة، ويحرمان الميراث والوصية؛ لأن ثقلهما على الدابة، والدابة آلة لهما فكانا قاتلين على طريق المباشرة[٤].

(١٠/ ٢٤٥، ٢٤٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

(١) أوجز المسالك: محمد زكريا الكاندهلوي،(١٤/ ٥٧٠).

(٢) معالم السنن: للخطابي (٢/ ٢٧١).

(٣) وهذا الحكم في الطريق العام، **وفي ملكه لا يضمن شيئاً من ذلك إلا الإيطاء وهو راكبها؛** لأن الراكب مباشر للقتل فيما وطئت دابته، والمباشرة في ملكه وفي غير ملكه سواء في إيجاب الضمان عليه، كالرمي فإن رمى في ملكه فأصاب إنسانا كان عليه ضمانه، وإن كان سائقا أو قائدا فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه تسبب بتقريب الدابة من محل الجناية والمتسبب إنما يكون ضامناً إذا كان متعدياً بسببه، وهو في ملك نفسه لا يكون متعدياً في سوق الدابة ولا قودها فهو نظير القاعد في ملكه إذا تعثر به إنسان **والدليل على الفرق:** أن السائق والقائد في الطريق لا تلزمه الكفارة لانعدام مباشرة القتل منه والراكب تلزمه الكفارة.. راجع: تبيين الحقائق (٦/ ١٤٩)؛ وأيضاً: المبسوط: للسرخسي (٢٧/ ٥)؛ تكملة البحر الرائق: للطوري، (٨/ ٤٠٦ - ٤٠٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٧١، ٢٧٢)؛ وأيضاً: المبسوط: للسرخسي (٢٧/ ٥)؛ تكملة البحر الرائق، (٨/ ٤٠٦، ٤٠٨)؛ شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣/ ٢٠٣ وما بعدها).

٢- ولأنه مستعمل للدابة من مكان إلى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها بمنزلة جنايته؛ ولأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها،غير أنه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته والكفارة؛ لأنه قاتل حقيقة، ولا يضمن ما أتلفت برجلها وهي تسير- أي بدون راكب؛ لأنه غير مستعمل لها فلا يصير بها قاتلا حقيقة[١].

٣- ولأن التحرز عن الوطء شيء في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك، فإذا لم يسلم كان جانياً وهذه جناية منه بطريق المباشرة؛ لأن القتل إنما حصل بفعله حين كان هو على الدابة التي وطئت فتجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية[٢].

٤- والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة، وما كان منها من غير فعلهم، أو هي واقفة لغير شيء فذلك هدر، وهذا لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها[٣].

٥- ولأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها[٤]، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها[٥].**يقول الحصكفي:** " ومن أرسل بهيمة.. وكان خلفها سائقاً لها فأصابت في فورها ضمن؛ لأنه الحامل لها وإن لم يمش خلفاً فما دامت في دورها فسائق حكماً، وإن تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق :المشي خلفها[٦]".

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الظاهرية على أنه لا ضمان بكل حال إلا

---

(١) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق: (١٤٩/٦)؛ وأيضاً: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني (٨٦/٥) مطبوع مع تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٦م؛ مغني المحتاج: (٥٤٢/٥).

(٢) المبسوط: (٢٦/ ١٨٨، ١٨٩).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (٣٤٣/٢)، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) كشاف القناع: للبهوتي (٤/ ١٢٦)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) المغني (١٢/ ٥٤٤)؛ وأيضاً: الشرح الكبير على متن المقنع: (٥/ ٤٥٣)؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للبهوتى (٢/ ٣٢٩).

(٦) الدر المختار مع تكملة رد المحتار: (٦/ ٦٠٧).

أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، **ومقتضى ذلك:** أن المتحكم في الروبوت لا يلزمه الضمان في حال الخطأ.

استدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ.. الحديث[١]"

ويناقش هذا الحديث: بأن الحديث محمول على صورة ما إذا لم يكن على الدابة راكب، وهذا التأويل تقتضيه الأدلة العامة القاضية بوجوب الضمان إذا تسبب مكلف في الجناية، **يقول العيني:** " ظاهر الحديث مطلق، ولكنه محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، وأتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد.. **وقال القاضي عياض:** أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت[٢]".

القول الراجح: الذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الضمان على الراكب أو الشخص الموجود مع الدابة؛ لأنه قادرعلى ضبطها وتوجيهها، فهي كالآلة تحت يده، وهويسيرها كيف شاء فوجب عليه حفظها، وهي مجبوره على هذا الفعل من جهته فكانت جنايتها كجنايته.

تطبيق الحكم على المسألة:

وتحرير الجامع بين الصورتين: بناءً على ما سبق فإن المتسبب في الخطأ الفني الصادر عن الروبوت يلزمه الضمان قياساً على راكب الدابة؛ إذ إن كلاً من المتحكم في الروبوت والراكب للدابة متصرف في التوجيه لما هو فاقد للإرادة الذاتية (الدابة والروبوت) ونتجت عن كل منهما جناية غير مقصودة[٣]. **ويُخرّج على ذلك:** حكم الضرر الناشئ من تسيير المركبات المستقلة إن أمكن نسبة الضرر

(١) صحيح البخاري:، كتاب الديات، باب: باب المعدن جبار والبئر جبار، (٢٣/ ٣)، ح رقم: (٦٩١٢).
(٢) عمدة القارئ: للعيني (٩/ ١٠٢، ١٠٣).
(٣) الجناية باستعمال الروبوت. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي مرجع سابق، وتم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٣، على الرابط التالي:
https://erej.org/?p=3716

إلى الأشخاص بسبب تعدّيهم، أو تقصيرهم مصنِّعين أو مشغِّلين، فإن الضمان يلزمهم في تلك الحالة بقدر تعديهم أو تفريطهم[١]. وهو ما أخذت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فقد جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء: "وإن فرط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة، أو في حمولتها، أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال. وإن سقط شيء من السيارة ضمنه"[٢].

المسألة الثانية: القياس على مسألة انقلاب النائم على معصوم فيقتله

تصوير المسألة: أن تكون الجناية خطأ من المتحكم بسبب خلل فني على خلاف القصد؛ كأن تسقط طائرة بدون طيار على معصوم فتقتله، أو يسقط الحمل من الروبوت نتيجة خطأ فني، أو يقصد المتحكم بتوجيهه للرمي صيداً معيناً، فيصيب آدمياً معصوماً، فإن القتل في هذه الصور يعد من قبيل القتل الخطأ أو ما جرى مجراه، **قياساً على مسألة انقلاب النائم على معصوم فيقتله**، وقد حدث بالفعل حوادث طيران في الأعوام الأخيرة تشبه هذه المسألة، كما حدث للطائرة الأثيوبية بوينغ طراز: (٧٣٧)ماكس (٨)في عام ٢٠١٩م؛ حيث أوقفت عن التحليق والطيران؛ لاشتمالها على برنامج ذكاء اصطناعي الذي يتحكم بنفسه، وهو الذي تسبب في هذه الحوادث لوجود مشاكل فنية فيها كما تحدث عنه الخبراء، فيمكن عد هذا النوع من الطائرات ذاتية القيادة جزئياً، وفي أكتوبر من العام الماضي، تحطمت طائرة من نفس الطراز، تابعة لشركة "لاين إير" الإندونيسية، بعد إقلاعها من جاكرتا بقليل، وتحطمت الطائرة الإثيوبية، في رحلتها رقم "إي تي ٣٠٢"، أيضا بعد دقائق فقط من إقلاعها، وكانت اللجنة الوطنية لسلامة النقل في إندونيسيا قد أشارت إلى أن الرحلة رقم: (٦١٠) لطائرة شركة: "طلاين إير" قد تعرضت لـمدخلات خاطئة، من أحد أجهزة الاستشعار، المصممة لتنبيه الطيارين، في حال كون الطائرة معرضة لخطر التوقف[٣].

---

(١) الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة: د. أحمد البرعي وآخرون، ص ٤٠٤.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (٥/ ٥١٣).

(٣) مقال بعنوان: حادث الطائرة الإثيوبية: ماذا نعرف عن الطائرة المنكوبة بوينغ ٧٣٧ ماكس ٨؟، وتم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢١/ ١/ ٢٠٢٤، على الرابط التالي:
=

ويمكن أن تتخرج هذه الصور على مسألة: انقلاب النائم على معصوم فيقتله

التكييف الفقهي للمسألة:

اعتبر الفقهاء أن جناية النائم على نفس أو عضو خطأ أو جاريا مجرى الخطأ[(١)]، فتجرى في فعله في كلا التعبيرين أحكام الخطأ، فإذا انقلب نائم على إنسان بجنبه فقتله فهو خطأ أو كالخطأ في الحكم؛ لأن النائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بعمدٍ ولا خطأ عند بعضهم، إلا أنه في حكم الخطأ؛ لحصول الموت بفعله كالخاطئ، فتجب على عاقلته دية الخطأ وعليه الكفارة وذلك باتفاق الفقهاء[(٢)]، كما يوجب الحرمان من الميراث. عند جمهور الفقهاء من الحنفية ونص

---

https://www.bbc.com/arabic/world-47520148

وانظر أيضاً: ضمان الضرر والإتلاف بتقنية الذكاء الاصطناعي قواعد وتطبيقات فقهية د/ محمد السناني، ص ٢٥٥

(١) **ما جرى مجرى الخطأ:** يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جارياً مجراه في حالتين: **أولاهما:** أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره، كمن ينقلب وهو نائم على صغير بجواره فيقتله. **وثانيتهما:** أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه، كمن يحفر حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً فيسقط فيها أحد المارة ليلاً. والخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ؛ لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياطه، أما فيما جرى مجرى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه. راجع: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٤٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٧١)؛ وأيضاً: الاختيار لتعليل المختار:: للموصلي (٥/ ٢٦)، ط/ مطبعة الحلبي، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لابن نجيم (١/ ٢٧٥)، ط/ دار الكتب العلمية،١٩٩٩م، تكملة رد المحتار، (٦/ ٥٣١)، (٦/ ٦٠٤)،، مجمع الضمانات (١/ ١٤٦)، أحكام القرآن: للجصاص (٣/ ١٩٣)، مواهب الجليل: للحطاب (٨/ ٢٩٢)، ط/ دار عالم الكتب٢٠٠٣م، الحاوي الكبير: للماوردي (٨/ ٨٦)،، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، روضة الطالبين: للنووي (٩/ ١٤٩)، المغني: لابن قدامة (٩/ ١٥٢)، مسألة: (٤٩٤٤)، ط/ عالم الكتب، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة (٧/ ٢١٨، ٢١٩)، إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (٢/ ١١٦)، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩١م.

الحنفية على الحرمان من الوصية أيضا[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. خلافاً للمالكية[٤] الذين يرون أن القتل الخطأ لا يوجب الحرمان من الميراث. وأيضاً إذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان[٥].

ووجوب دية الخطأ والكفارة والحرمان من الميراث على النائم إذا انقلب على إنسان فقتله لا يعارض الحديث الذي رواه أبوداود في سننه عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ[٦]"

لأن المرفوع في الحديث إنما هو الإثم[٧] وهو من باب خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع، وخطاب التكليف هي الأحكام الخمسة الوجوب. وشرط فيه علم المكلف وقدرته، وخطاب الوضع هو الخطاب بكثير الأسباب والشروط والموانع **ولا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته ولا كونه من كسبه، فيضمن النائم ما أتلفه في حال نومه من الأموال في ماله**، وكذلك ما أتلفه من الدماء، وليس هذا بمعارض للحديث المذكور لما قدمناه من كونه من باب خطاب الوضع الذي معناه أن الله تبارك وتعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا والله أعلم[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧١).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي (٨/ ٨٥).

(٣) المغني: لابن قدامة (٩/ ١٥٢)، مسألة: (٤٩٤٤)؛ وأيضاً: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة (٧/ ٢١٨، ٢١٩).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٤٨٦)، وجاء فيه: "(كمخطئ) لا يرث (من الدية) ويرث من المال وألحق بالخطأ "

(٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: لابن نجيم (١/ ٢٧٥)؛ وأيضاً: مواهب الجليل: للحطاب (٨/ ٢٩٢)

(٦) أخرجه أبو داود واللفظ له كتاب الحدود باب " المجنون يسرق أو يصيب حدًا "، (١٣٩/٤) ح رقم (٤٣٩٨)، ط/ المكتبة العصرية، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب: (ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: البيوع (٦٧/٢) ح رقم (٢٣٥٠) **وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.**

(٧) مواهب الجليل: للحطاب (٨/ ٢٩٢)؛ وأيضاً: الحاوي الكبير: للماوردي (٨/ ٨٦).

(٨) وذهب المالكية إلى: أنه إن كان دون ثلث الدية فعليه الدية، وإن بلغ ثلث الدية فأكثر فهو على =

يقول الكاساني: " أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ، وهو عدم القصد، وأما وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة؛ لأنه مات بثقله[١]".

وجاء في تكملة رد المحتار: "فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة ؛ فإن النائم ليس من أهل القصد أصلا، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضاً، وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن يكون متناعساً، لم يكن نائما قصداً منه إلى استعجال الإرث[٢]".

ويقول الحطاب: " فيضمن النائم ما أتلفه في حال نومه من الأموال في ماله وكذلك ما أتلفه من الدماء[٣]". **ويقول الماوردي:** " فأما النائم إذا انقلب على صغير أو مريض فقتله فلا قود عليه؛ لارتفاع القلم عنه، وعليه الدية محققة على عاقلته؛لأنه خطأ محض[٤]".

ويقول ابن القيم: "وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل؛ ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال[٥]".

تطبيق الحكم على المسألة: عند التأمل في صور سقوط الروبوت على معصوم فيقتله، نجد أنها متشابهة مع مسألة سقوط النائم على إنسان فيقتله، والجامع بين المسألتين: سقوط فاقد الإرادة على معصوم حال انتفاء القصد، وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله[٦].

عاقلته. راجع: مواهب الجليل: للحطاب (٨/ ٢٩٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧١)

(٢) تكملة رد المحتار: محمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين، (٦/ ٥٣١).

(٣) مواهب الجليل: للحطاب (٨/ ٢٩٢)

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٩).

(٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/ ١١٦).

(٦) الروبوتات المستقلة، د. فهد بن سريع، ص ٢٧١؛ وأيضاً: الجناية باستعمال الروبوت. الموسوعة

الفرع الثالث: جناية الروبوت على الأموال والأشياء

فإذا أتلف الروبوت شيئا محترماً، كأن يُصدم سيارة، أو يسقط جداراً، أو يُتلف جهازًا، أو زرعاً أو حيواناً، أو غير ذلك. **فيمكن تقسيم جناية الروبوت على الأموال والأشياء من حيث الاعتداء وعدمه إلى ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يكون التعدي والتفريط من جانب صاحب الروبوت أو المبرمج، أو يكون الروبوت المستقل قد وصل إلى مرحلة اتخاذ قرارات بنفسه، وفي المقابل يكون صاحب العين المتلفة قد أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ أغراضه بعيداً عن الروبوتات المستقلة، **ففي هذه الحالة:** يلزم المتسبب في هذه الجناية الضمان، وتلحقه المسؤولية بسبب تعديه أو تفريطه[١].

ويمكن أن يستدل على ذلك بالسنة والمعقول والقواعد الفقهية:

أما السنة: ما رواه مالك في الموطأ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بن سَعْدِ بن مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَاً، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا"[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن ما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب[٣].

وأما المعقول فمن وجهين:

١-إن الأموال تضمن في العمد والخطأ[٤]، فمن أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه

=

الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي مرجع سابق،وتم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٣، على الرابط التالي: **https://erej.org/?p=3716**

(١) الروبوتات المستقلة: د. فهد بن سريع، ص ٢٧٤.

(٢) موطأ الإمام مالك: كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحراسة، (٢/ ٤٧٠)، ح رقم: (٢٩٠٤) وقال الألباني: "صحيح". راجع: إرواء الغليل: للألباني (٥/ ٣٦٢)، ح رقم: (١٥٢٧).

(٣) التمهيد: لابن عبد البر (١١/ ٨٢)؛ وأيضاً: نيل الأوطار: للشوكاني، (٦/ ٧٣).

(٤) الاستذكار: لابن عبد البر (٢٣/ ٩٢)، ط/ دار قتيبة - دمشق

بأن يؤدي مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً[١]. **يقول ابن عبد البر:**" الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تضمن بالعمد والخطأ"[٢].

٢- ولأن المتعدي متلف لمال غيره، فضمنه، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها[٣]" فضمنه أيضاً.

وأما القواعد الفقهية: إعمالاً لقاعدة: "المفرط ضامن[٤]" وقاعدة: " المتعدي ضامن[٥]"

ومن شواهد ذلك في التراث الفقهي:

يقول ابن نجيم: " ولو تلف بتفريط ضمنه[٦] "، **ويقول الكاساني:** " والمقصر غير معذور[٧] ". **وجاء في درر الحكام:** "إذا أتلف الحيوان شيئاً وكان ذلك بتعد من صاحبه أو تقصير، يكون بما أتلف الحيوان ضامناً وإليك المثال: لو أطلق شخص حيوانه في مزروعات آخر يكون ضامناً بما يتلف الحيوان[٨]".

ويقول القرافي: "اعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها **أحدها:** العدوان كالقتل والإحراق، وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان مقوماً.. **وثانيها:** التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض ...

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي (٤/ ٦)، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م؛ وأيضاً: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ٦٠٥)، ط/ دار الفكر - دمشق ٢٠٠٦ م.

(٢) الاستذكار: لابن عبد البر (٢٣/ ٩٢).

(٣) مطالب أولى النهى: للرحيبانى،(٤/ ١٤٨).

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٤/ ٣١٧)؛ وأيضاً: القواعد الفقهية: د. محمد الزحيلي، (١/ ٦٠٥).

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٤/ ٣٠٦).

(٦) الأشباه والنظائر: لابن نجيم بهامش غمز عيون البصائر (٤/ ٩)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٧) البدائع (٧/ ٥).

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (١/ ٨٤)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت

وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة.. وكقبض الأعيان التي تقترض فإن المقترض يضمنها اتفاقا مع عدم العدوان ونظائرها كثيرة[١]". **ويقول الماوردي:** "ولو فرط أحد الملاحين ولم يفرط الآخر كان المفرط ضامناً[٢] "، **ويقول البهوتي:** " المفرط أولى بالضرر[٣]".

ويقول الرحيباني: " الوديعة - (أمانة) بيد المودع (لا تضمن).. (بلا تعد) من الوديع (أو تفريط) - أي: تقصير في حفظ الوديعة - فيضمنها؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه؛ كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها[٤]".

ويقول ابن قدامة: " وإن كان ذلك بتفريط منه، بأن أجج نارًا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى، أو فتح الماء في أرض غيره،.. ضمن ما تلف به[٥]".

الحالة الثانية من أحوال جناية الروبوت على الأموال والأشياء: أن يكون التعدي والتفريط من صاحب العين المتلفة الذي قام الروبوت بالاعتداء عليها، كأن لم يقم صاحب السيارة بحفظ سيارته بعيداً عن الروبوت، وكذلك في بقية الأمور، فإن المفرط هو الضامن إعمالاً لقاعدة: "المفرط ضامن " أي من قصر وتهاون في حفظ ورعاية شيء اؤتمن عليه، ففات أو تلف، فإنه ضامن لتقصيره وتفريطه[٦].

الحالة الثالثة من أحوال جناية الروبوت على الأموال والأشياء: أن يكون

---

(١) الفروق: للقرافي (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، (الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن)

(٢) الحاوي (١٢/ ٣٣٣)

(٣) كشاف القناع: للبهوتي، (٤/ ٨٦)، ط/ دار الكتب العلمية؛ وأيضاً: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للبهوتى (٢/ ٣٠٢)، **وجاء فيه: " لأن المفرط أولى بحصول الضرر، كما لو كان بتعديه".**

(٤) مطالب أولى النهى: للرحيبانى، (٤/ ١٤٨).

(٥) المغني: لابن قدامة، (٧/ ٤٣٣)، ط/ عالم الكتب.

(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٤/ ٣١٧)؛ وأيضاً: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد الزحيلي، (١/ ٦٠٥).

التعدي والتفريط مشتركاً بين صاحب الروبوت وصاحب العين المتلفة، فيُجعل الضمان مشتركاً أيضاً، كل بحسب تعديه، وتفريطه، فإن كانت نسبة الخطأ على أحد الأطراف ١٥% مثلاً فالضمان عليه كذلك، والباقي على الطرف الآخر؛ وذلك إعمالاً لقاعدتي: المتعدي ضامن؛ والمفرّط ضامن[١].

يقول البهوتي: "(وإن اصطدمت سفينتان) واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان (ففرقتا ضمن كل واحد منهما) أي: من القيمين (سفينة الآخر وما فيها) من نفس ومال (إن فرط)؛ لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما.[٢] "

الفرع الرابع: الجناية على الروبوت

أن يقع الاعتداء على الروبوتات من قِبل أي شخص -مباشراً كان أو متسبباً- ويؤدي هذا الاعتداء إلى إتلاف الروبوت، أو إتلاف نظام التشغيل، أو تعطيل منفعته، أو اختلال برمجِته، أو نحو ذلك من الأفعال الضارة فإنه يجب عليه ضمان قيمته لصاحبه، إذ هو من قبيل الأموال كغيره من الأشياء والممتلكات، وقد أجمع الفقهاء على ضمان الأموال والممتلكات حال التعدي عليها[٣]. لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَعَ

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٤/ ٣١٧)؛ وأيضاً:الروبوتات المستقلة: د. فهد بن سريع، ص ٢٧٥.

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٣٠)، وأيضاً: مطالب أولي النهى: للرحيبانى، (٤/ ٩٢)، ط/ المكتب الإسلامي ١٩٩٤م.

(٣) بدائع الصنائع (١٥١/٧)، مجمع الأنهر: (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧)،؛ رد المحتار (٦/ ١٨٥)؛ وتكملة فتح القدير «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، (٩/ ٣١٨)، دار الفكر، وجاء فيه: " أنه إذا تعدى فيها يجب عليه الضمان بالاتفاق "، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي (٤٤٤/٣، ٤٤٥)؛ القوانين الفقهية ص٢١٦،٢١٧؛ البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي ابن عبد السلام للتسولي، (٥٧٣/٢)؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ: محيي الدين النووي مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٣٢٢)، ط/ دار الفكر؛ أسنى المطالب (٣٤٥/٢)، ط/ دار الكتاب الإسلامي؛ الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٣٥٦، وجاء فيه: **" اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة"**؛ المغني (٧/ ٣٦٢، ٣٦٣) مسألة: (٣٩٣٢).

الْمُتَّقِينَ ﴾[١]. ولما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِىُّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِىُّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِىُّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِى كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ « غَارَتْ أُمُّكُمْ »، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِىَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[٢]".

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضمّن التي كَسرت الصحفة، بصحفة أخرى من بيتها لما تعدت وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك[٣].

وبناءً عليه: فإن أي اعتداء على الروبوت من قبل أي شخص - مباشراً كان أو متسبباً - نتج عن فعله إتلاف الروبوت، أو إتلاف نظام تشغيله، أو تعطيلُ منفعته،أو اختلال برمجته، أو نحو ذلك من الأفعال الضارة، فإنه يجب عليه الضمان بالقيمة؛ على اعتبار أن الروبوتات من الأموال القيمية لا المثلية، فيلزم بدفع قيمة ما أتلفه بالغةً ما بلغت من النقود[٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٩٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، (١٧/ ٣٥٤)، ح رقم: (٥٢٢٥)

(٣) فتح الباري (٥/ ١٢٥، ١٢٦)؛ وأيضاً: عمدة القارئ (١٣/ ٣٧)، ط/ دار إحياء التراث العربي؛ شرح صحيح الباري: لابن بطال، (٦/ ٦٠٩، ٦١٠)، كتاب: المظالم والغصب، باب: باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره.

(٤) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي د. أحمد البرعي ص ١٠٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من هذا البحث خلُصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- الجناية هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً.
- التكييف الفقهي للروبوتات في الشريعة الإسلامية هو: إنزالها منزلة الأشياء والآلات والجمادات فلا تثبت لها أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ حيث إن الأهلية في الشريعة الإسلامية محلها الإنسان.
- يجوز منح الروبوت الشخصية القانونية "الإلكترونية "على غرار الشخصية الاعتبارية، شريطة أن يكون منح هذه الشخصية، في إطار الأعمال التي سيقوم بها ومن أهمها: التزامه بالتعويض المالي عما ينتج عن عمله من أضرار، ولا يكون ذلك في إطار الحق في الانفصال عن الإنسان على الأقل في الوقت الراهن، ولكن في إطار **حماية المجتمع وضمان أمن مستخدمي هذه الآلات.**
- تمنح الروبوتات قدراً من الأهلية والمسؤولية، كالأهلية الممنوحة للصبي المميز غير البالغ في الشريعة الإسلامية؛ حيث تمنح له أهلية أداء ناقصة يصير بها أهلاً لبعض التصرفات دون بعض، كصحة العبادات إن وقعت منه، ونفاذ التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة، وعدم نفاذ التصرفات الضارة ضرراً محضاً كوصيته للغير وكالطلاق، وما كان دائراً بين النفع والضرر فيتوقف على إجازة الولي كالبيع والشراء والنكاح، وعلى ذلك يجوز منح الروبوت هذه الأهلية في إطار الأعمال التي سيقوم بها.
- تخريج جناية الروبوت والجناية عليه على أحكام المسؤولية والضمان التي نص عليها الفقهاء في باب جناية الحيوان، بجامع عدم الإدراك في الاثنين (البهيمة والروبوت)، فكل منهما من قبيل الأموال أو الأشياء.

- تخريج مسائل الضمان المتعلقة بجناية الروبوت - في حال منحه الأهلية والشخصية القانونية - على أحكام المسؤولية والضمان التي نص عليها الفقهاء في باب جناية الرقيق، فكل منهما فيه معنى الأشياء، والأشخاص، فتتعلق الجناية برقبة الروبوت كما في الرقيق فيباع، ويستوفى من ثمنه.
- إذا وقعت الجناية من الروبوت بانفلات نظام تشغليها دون تقصير من صاحبها أو غيره، فإن جنايتها تكون هدراً قياساً على جناية الحيوان، وذلك في حال لو انفلتت الدابة بنفسها نهاراً.
- إذا سقط الروبوت على معصوم فقتله، فهي جناية جارية مجري الخطأ تجب فيها الدية، قياساً على مسألة سقوط النائم على إنسان فقتله، وكذلك لو سقطت طائرة بدون طيار على إنسان فقتلته، والجامع بين المسألتين: سقوط فاقد الإرادة على معصوم حال انتفاء القصد.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة وضع تنظيم قانوني يوضح أبعاد المسؤولية عن الجنايات التي يتسبب فيها الروبوت وتقنيات الذكاء الاصطناعي، لمواجهة الفراغ التشريعي في الجانب المدني والجنائي لهذه الجنايات. وهي فرصة للباحثين الشرعيين في ظل غياب تشريع دولي ينظم المسؤولية عن الجنايات المرتكبة من قبل الروبوتات بوضع مشروع قانون يوافق الشريعة الإسلامية.
- دعوة الباحثين الشرعيين لدراسة الجوانب الشرعية التي لم تتطرق لها الدراسة؛ لخروجها عن نطاق التخصص الدقيق للدراسة منها علي سبيل المثال: الذكاء الاصطناعي وأثره في العبادات، والمعاملات، الطب وغيرها.
- ضرورة إدراج المسائل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ضمن جدول أعمال المجامع الفقهية؛ لدراسة الموضوع.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي، ط/ دار الفكر، لبنان.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص،، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥

٣- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، ط/ مؤسسة الرسالة، وأيضاً: ط/ دار الكتب المصرية .

ثالثا: كتب الحديث الشريف:

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٧/ ٢١) ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب١٣٨٧هـ.

٥- سنن أبي داود: أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانيِّ، ط/ دار القبلة - بيروت، وأيضاً: ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي، ط/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، لجنة إحياء كتب السنة.

٨- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ط/ دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي،الحاشية: أحمد بن محمد بن الشِّلْبِيُّ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية .

١١- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط/ دار الفكر- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة - بيروت١٤١٤هـ

خامساً: كتب الفقه المالكي:

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي االشهير (بابن رشد الحفيد)، ط/ دار الفكر.

١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي ط/ دار الفكر.

١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: أبو عبد الله محمد بن،المعروف بالحطاب الرُّعيني،ط/ دار عالم الكتب١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م؛ وأيضا: ط/ دار الفكر، ١٤١٢هـ .

سادساً - كتب الفقه الشافعي:

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ٢٠٠١م. وأيضا: ط/ دار الكتاب الإسلامي.

١٨- الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٩- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

٢١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ثامناً: كتب الفقه الظاهري:

٢٤- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر - بيروت.

تاسعاً: كتب الفقه الإباضي:

٢٥- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، مكتبة الإرشاد.

عاشراً: كتب الفقه الإمامي:

٢٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٥/ ٣٨٩)، ط/ دار العالم الإسلامي - بيروت.

حادي عشر: كتب أصول الفقه:

٢٧- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة .

٢٨- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهُمام: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط/ دار الكتاب الإسلامي؛ وأيضاً: ط/ دار الكتب العلمية .

ثاني عشر: كتب قواعد الفقه:

٣١- الأشباه والنظائر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣٢- الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط/ دار هجر - مصر.

٣٣- المنثور في القواعد: الشافعي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

ثالث عشر: كتب اللغة:

٣٤- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط/ دار المعارف، القاهرة.

٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ط/ المكتبة العلمية - بيروت،

رابع عشر:الكتب الحديثة:

٣٦- أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، إعداد: أ. مها عطا الله العتيبي، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، جامعة: اليرموك .

٣٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بتقنية النانو في المجال الطبي شهد بنت عبد العزيز بن محمد المهناء، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية - مصر، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م، الجزء الثالث.

٣٨- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروي بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ .

٣٩- إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظريَّة "النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل" دراسة تحليليَّة استشرافيَّة في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصِّ بالروبوتات - د. همام القوصي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد ٢٥، مايو٢٠١٨م.

٤٠- الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية: د. أحمد سعد علي البرعي، د. خالد محمد حمدي، د. محمد بهاء النور عبد الرحيم، د. محمد عبد القوي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد الخامس والستون شوال ١٤٤٣هـ (الجزء

الثالث).
٤١- الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة: د. نفين فاروق فؤاد، د. هيثم المسيري، د. سهام النويهي، مجلة البحث العلمي في الآداب، عدد: (١٣)، ج: (٣)، ٢٠١٢م، جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.
٤٢- انعكاسات الذكاء الصناعي على القانون المدني، د. أحمد على حسن عثمان، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد: (٧٦)، يونيو ٢٠٢١م.
٤٣- التأصيل الفقهي لطب النانو وتطبيقاته في علاج الأمراض: د. إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، العدد ٢٠٣- الجزء الأول، السنة ٥٦، جمادي الأولى ١٤٤٤هـ.
٤٤- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د. أحمد سعد على البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون جمادي الثانية ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م.
٤٥- التطبيقات المالية للذكاء الصناعي، مسائلُ شرعية وأبعاد مقاصدية، د. عبد العظيم أبو زيد، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٢٢م
٤٦- تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السياسات: جايمس م.أندرسن، نيدي كالرا، كارلين د. ستانلي، بول سور نسن، كونسطنطين ساما راس، أولوواتوبي، أ. أولوواتولا،، طبع مؤسسة -RAND كاليفورنيا - سنة ٢٠١٦م.
٤٧- تقنية النانو وعصر علمي جديد: د. محمود محمد سليم صالح، ص ٤٠، ٤١، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - السعودية - الرياض ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.
٤٨- تكنولوجيا الروبوت: رؤية مستقبلية بعيون عربية: صفات أمين سلامة ص ١١ ط/ المكتبة الأكاديمية - القاهرة، ضمن سلسلة كراسات المستقبل، ١٤٢٥هـ
٤٩- الجناية باستعمال الروبوت. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
٥٠- الجسمأل الإنسان الآلي أو الروبوت وما يتعلق به من أحكام فقهية، د. محمود جمال عبد المقصود، دار مؤسسة المبدع الصغير القاهرة .
٥١- الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، د. عبد الله موسي، د. أحمد حبيب، ط/ المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهرة، الطبعة الأولي٢٠١٩م.
٥٢- الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول - دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي " الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون " الجزائر، نوفمبر ٢٠١٨م.
٥٣- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم،، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس والخمسون، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م، كلية الحقوق - جامعة أسيوط.
٥٤- الروبوت من منظور القانون المدني المصري، (الشخصية والمسئولية)، د. أماني حامد أبو طالب،

مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد السابع والثلاثون، إصدار أبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٢هـ

٥٥- الروبوتات القاتلة في ضوء القانون الدولي، د. هاني عبد الله عمران السيلاوي، د. قاسم ماضي حمزة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد: (٢٨)، عدد: (٣)، ٢٠٢١م.

٥٦- الروبوتات المستقلة (الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي)، دراسة فقهية مقارنة، د. فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٦٢) شوال ذو الحجة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

٥٧- الشخصية الاعتبارية، الشيخ:خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، مجلة العدل، العدد: (٢٩)، محرم ١٤٢٧هـ

٥٨- الشخصية الاعتبارية في الشرعة الإسلامية، بحث مقارن، د. محمد طموم، مجلد: (٢)، عدد: (١)، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة يناير ١٩٧٨.

٥٩- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. أحمد علي عبد الله، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة، المصارف والمؤسسات المالية، إصدار رقم: (٢)، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

٦٠- ضمان الضرر والإتلاف بتقنية الذكاء الاصطناعي قواعد وتطبيقات فقهية، د/ محمد بن راضي السناني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٠- الجزء الثاني، السنة: (٥٥) شعبان ١٤٤٣هـ.

٦١- طب النانو، تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في الطب، د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، منتديات مجلة الابتسامة، ط/ مكتبة الأسرة ٢٠١٣ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.

٦٢- علم أصول القانون، خلاصة المحاضرات التي ألقاها الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق في علم أصول القانون كمقدمة تمهيدية لدراسة القانون، ١٩٣٦- ١٣٥٤هـ ط/ مطبعة فتح الله إلياس نوري .

٦٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٤- لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي، أودري أزولاي - مجلة رسالة اليونسكو: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، سبتمبر ٢٠١٨م، تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لليونسكو لسنة ٢٠١٧.

٦٥- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي: د. عادل عبد النور ، ط/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

٦٦- المدخل إلى قواعد الفقه المالي، د. علي أحمد الندوي، ط/ مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

٦٧- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، اخراج جديد مع صياغة كاملة لنصوص

تلك النظرية د. مصطفى أحمد الزرقا، ط/ دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٦٨- المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، الشخصية والمسئولية، "دراسة تأصيلية مقارنة" قرآة في القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م، أ.د محمد فهد الخطيب، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد: (٤)، العدد التسلسلي ٢٤، ١٤٤٠هـ - ديسمبر ٢٠١٨م.

٦٩- المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الصناعي، د. يحيي إبراهيم الدهشان،، مجلة الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، السنة الرابعة والثلاثون، العدد: الثاني والثمانون، شعبان ١٤٤١هـ - إبريل ٢٠٢٠م.

٧٠- المسئولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي: رانية نادر غايب القاضي، ياسين أحمد سرور القضاة، رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - الأردن - عمان، كلية الحقوق ٢٠٢٣م.

٧١- المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي " دراسة مقارنة" د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد (٢)، ٢٠١٢م

٧٢- المسئولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة: حامد أحمد السودي الدرعي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، إشراف: د. أسامه بدر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، مايو ٢٠١٩م.

٧٣- المسئولية الناشئة عن الأشياء: د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة، العدد التاسع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من الباحثين، إشراف: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط/ مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية . الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ م.

٧٥- النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز Les Drones": د. طاهر شوقي مؤمن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العد: الثاني - الجزء الأول - السنة الثامنة والخمسون، يوليو ٢٠١٦م.

٧٦- نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني -دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي: د. همام القوصي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد: (٣٥)، سبتمبر ٢٠١٩م.

خامس عشر: المواقع الإلكترونية:

- https://www.youtube.com/watch?v=oYg-CB0EgdQ
- https://unesdoc.unesco.org/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttac
- https://books.google.com.sa/books?id=xtUnDwAAQBAJ&pg=PA1987&hl=ar&

Source and reference list

First: the Holy Quran:

Second: Books of interpretation:

- The provisions of the Koran: Mohammed bin Abdullah bin Arabi, I/ Dar Al-Fikr, Lebanon.
- The provisions of the Koran: Ahmed bin Ali al-Jassas,, i / House of revival of Arab heritage Beirut 1405
- The mosque of the provisions of the Koran: Mohammed bin Ahmed al-Qurtubi, I/ the foundation of the message, and also: I/ the Egyptian House of books .

Third: Hadith books:

- Preface to the meanings and foundations of what is at home: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar (7/21) I/ Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco 1387 Ah.
- Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman Ibn al-ashath Al-sijistani, I / Dar Al-Qibla-Beirut, and also: I / Modern Library, Sidon-Beirut.
- Explanation of the Sunnah: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Al-fur Al-baghawi Al-Shafi'i, I / Islamic Bureau-Damascus, Beirut, second edition, 1403 Ah - 1983 ad.
- Sahih al-Bukhari: Abu Abdullah Mohammed bin Ismail al-Bukhari, I / Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Committee for the revival of Sunni books.
- The Musnad of the Amir of the faithful Abu Hafs Omar ibn al-Khattab: Abu al-Fida Ismail Ibn Kathir al-Qurashi, I / Dar Al-Wafa-Al-Mansura, first edition, 1411 Ah.

Fourth: Hanafi Fiqh books:

- The beginnings of crafts in the order of the canons: Aladdin, Abu Bakr Ibn Masoud Al-Kasani, i / House of scientific books, second edition, 1406 Ah - 1986 ad
- Clarifying the facts explaining the treasure of minutes and Shalabi's entourage: Othman bin Ali, Fakhr al-Din al-zilai, entourage: Ahmed bin Mohammed bin Shalabi, I / the grand Amiri printing house .
- Al-Muhtar's response to the Chosen One: Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-damashqi Al-Hanafi, I / Dar Al-Fikr-second edition, 1412-1992.
- Al-mabsut: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl al-sarkhsi, I/ Dar Al-marefa-Beirut 1414Ah

Fifth: the books of Maliki jurisprudence:

- The beginning of the industrious and the end of the frugal: Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, the famous (grandson of Rashid), I/ Dar Al-Fikr.
- Insight of the rulers in the origins of the districts and the methods of judgments: Ibrahim bin Ali bin Mohammed, Ibn farhun, I / Library of Al-Azhar colleges, first edition, 1406 Ah - 1986 ad.
- Al-Desouki's footnote on the great commentary: Muhammad Bin Arafa Al-Desouki I/ Dar

Al-Fikr.

- The talents of the Galilean to explain the abbreviation of Hebron: Abu Abdullah Muhammad ibn, known as the shepherd woodcutter, I/ Dar Alam Al - Kitab, 1423h-2003g; also: I/ Dar Al-Fikr, 1412h .

VI-books of Shafi'i jurisprudence:

- The best way to explain the student's kindergarten: Zakaria bin Mohammed Bin Zakaria, I / House of scientific books Beirut-Lebanon, second edition: 2001. And also: I/ Islamic Book House.
- Persuasion of Ibn al-Mundhir: Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir Al-nisaburi (d.: 319 Ah), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jabreen, first edition, 1408
- Hachita kaliobi and Amira: Ahmed Salama kaliobi and Ahmed Al-burlsi Amira, I / Dar Al-Fikr-Beirut, 1415h-1995g
- The singer who needs to know the meanings of the syllabus: Mohammed bin Ahmed Al - Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, i/ House of scientific books, first edition, 1415 Ah-1994 ad.

Seventh: Hanbali Fiqh books:

- Informing the signatories about the Lord of the worlds: Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim Al-jawziya, i / House of scientific books-yerut, first edition, 1411 Ah - 1991 ad.
- Minutes of the first prohibition to explain the end known as explaining the end of wills: Mansour Bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-bahuti Al-Hanbali, I / the world of books, first edition, 1414 Ah-1993 ad.
- Singer: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, I: the world of books, Riyadh-Saudi Arabia, third edition: 1417 Ah - 1997 ad.

Eighth: books of virtual jurisprudence:

- Local antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri, I/ Dar Al - Fikr-Beirut.

Ninth: Ibadi Fiqh books:

- Explaining the Nile and healing the sick: Muhammad ibn Yusuf ibn atfishh, the guidance library.

Tenth: books of Imam Fiqh:

- The magnificent kindergarten in the explanation of the Damascene gloss: Zain al - Din bin Ali al-Ameli Al-jubai (5/389), I/ Dar Al-Alam al-Islam-Beirut.

Xi: books on the origins of jurisprudence:

- Origins of Al-sarakhsi: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl al-sarakhsi, I/ Dar Al-marefa .
- Report and inking on the liberation of Kamal bin Hammam: Mohammed bin Mohammed

bin Mohammed, known as the son of Amir Haj, and it is said that he is the son of the timer, i/ House of scientific books, 1403 Ah - 1983 ad.

- Explanation of the recitation of the text of the revision in the origins of jurisprudence: Saad al - Din Massoud Bin Omar al - Taftazani Al-Shafi'i, investigation: Zakaria Amirat, i/ House of scientific books Beirut-Lebanon, edition: first edition 1416 Ah-1996 ad.
- Revealing the secrets explaining the origins of Al-bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alauddin Bukhari Hanafi, I/ Dar Al-Kitab al-Islami; also: I/ Dar Al-Kitab al-Alami .

XII: he wrote the rules of jurisprudence:

- Similarities and Analogues: similarities and Analogues: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al - Din al-Suyuti, House of scientific books, first edition, 1411 Ah-1990 ad .
- Al-manthour monastery: Abdel Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, I / Dar Hajr-Egypt.
- Al-munthoor in the rules: Al-Shafi'i, Abu Abdullah Badreddin Muhammad Bin Bahadur bin Abdullah, Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, first edition 2000 AD.

XIII: language books:

- Arabic language: Laben Mansour, investigation: Abdullah Ali al-Kabir, Mohammed Ahmed according to Allah, Hashem Mohammed Al-Shazly, I/ Dar Al-Maarif, Cairo.
- The illuminating lamp in the great commentary: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi then Al-Hamwi, Abu al-Abbas, I / Scientific Library-Beirut.

Fourteenth: modern books:

- The provisions of the robot (robot)in Islamic jurisprudence, a comparative rooting study, an introductory thesis to complete the requirements for obtaining a master's degree, prepared by: A. Maha Atallah Al-Otaibi, 1443h - 2022g, University: Yarmouk .
- Jurisprudence provisions related to nanotechnology in the medical field Shahad bint Abdulaziz bin Mohammed Al-Muhanna, Journal of the Faculty of Sharia and law in tafhana Al - Ashraf - Dakahlia-Egypt, the twenty-third issue for the year 2021, Part III.
- Provisions of artificial intelligence applications in the judiciary, D. Arwa bint Abdul Rahman bin Othman al-jalloud, Saudi judicial scientific society, Judicial Center for research and studies, first edition 1444 Ah. .
- The problematic of the person responsible for the operation of the robot "the impact of the theory of the "human deputy on the feasibility of law in the future" a forward - looking analytical study on the norms of the European civil law on robots-Dr. Hammam Al-Qusi, a research published in the journal generation of in-depth legal research, Issue 25, May 2018.
- The legal and regulatory frameworks related to the operation of unmanned aerial systems and autonomous vehicles are studied in the light of Islamic jurisprudence and Saudi

regulations: Dr. Ahmed Saad Ali al-Borai, D. Sc. Khalid Mohammed Hamdi, D. Sc. Mohamed Bahaa el Nour Abdel Rahim, D. Sc. Muhammad Abdul Qawi, Journal of sharia sciences, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, sixty-fifth issue Shawwal 1443 Ah (Part III).

- The machine between natural intelligence and artificial intelligence, a comparative study: Dr. Naveen Farooq Fuad, Dr. Haitham al-Masiri, Dr. Siham Al-nowaihi, Journal of scientific research in the Arts, issue: (13), a: (3), 2012, Ain Shams University - Girls ' College of Arts, Sciences and education.
- The implications of artificial intelligence on Civil Law, D. Ahmed Ali Hassan Osman, research published in the Journal of legal and Economic Research. Issue: (76), June 2021.
- Doctrinal rooting of Nanomedicine and its applications in the treatment of diseases: D. Iman bint Mohammed bin Abdullah Al-Quthami, Journal of the Islamic University of sharia sciences in Medina, No. 203 - part one, year 56, Jumadi I, 1444 Ah.
- Artificial intelligence and robot applications from the perspective of Islamic jurisprudence, Dr. Ahmed Saad Ali Al-Burai, Egyptian Dar Al-Ifta magazine, forty-eighth issue Jumadi II 1443 Ah-January 2022 ad.
- Financial applications of artificial intelligence, issues of legitimacy and intentional dimensions, d. Abdul Azim Abu Zaid, Esra International Islamic Finance Magazine, Volume (13), Issue (2), December 2022
- Autonomous vehicle (autonomous driving) technology a guide for policy makers: James M.Andersen, Nidi Kalra, Carlin D. Stanley, Paul Sur Nessen, Constantine Sama Ras, uluwatubi, a. Uluwatula,, published by the RAND California Foundation in 2016.
- Nanotechnology and a new scientific era: Dr. Mahmoud Mohammed Salim Saleh, pp. 40, 41, King Abdulaziz City for science and Technology - Saudi Arabia - Riyadh 1436h-2015g.
- Robot technology: a future vision with Arab eyes: the qualities of Amin Salama, P. 11 / academic library-Cairo, within the series of future brochures, 1425 Ah
- Felony use of a robot. The accessible encyclopedia in the jurisprudence of Contemporary Issues, Center of research excellence in the jurisprudence of contemporary issues, Imam Muhammad Bin Saud University, Saudi Arabia.
- The human body or robot and related jurisprudence, Dr. Mahmoud Gamal Abdel Maksoud, home of the little creator Foundation Cairo .
- Artificial intelligence: a revolution in the technologies of the Times, Dr. Abdallah Moussi, Dr. Ahmed Habib, I/ Arab Group for training and publishing-Cairo, first edition 2019.
- Artificial intelligence between reality and hope - a technical and field study, Dr. Samia chehebi qamoura, Bay Mohamed, heizia karoush, research published within the Proceedings of the international forum "artificial intelligence: a new challenge to the law" Algeria, November 2018.

- Artificial intelligence and its impact on security in Islamic jurisprudence, comparative jurisprudence study, Dr. Abdel Rahim Mohamed Abdel Rahim,, Journal of Legal Studies, fifty-fifth issue, Part One, March 2022, Faculty of law - Assiut University.
- The robot from the perspective of the Egyptian civil law, (personality and responsibility), Dr. Amani Hamed Abu Taleb, Journal of jurisprudence and legal research, faculty of Sharia and law, Damanhour, Al-Azhar University, thirty-seventh issue, April 2022 - 1442 Ah
- Killer robots in the light of international law, Dr. Hani Abdullah Omran Al-Silawi, Dr. Qasem Madi Hamza, Journal of Humanities, University of Babylon, Faculty of education for Humanities, Volume: (28), Issue: (3), 2021.
- Autonomous robots (machines equipped with artificial sense organs), comparative jurisprudence study, d. Fahd bin Sarei bin Abdulaziz Al-naghimshi, Journal of the Saudi juristic Association, issue: (62) Shawwal Dhu al - Hijjah 1444h-2023g.
- Legal personality, Sheikh: Khalid bin Abdulaziz bin Ibrahim al-Jarid, al-Adl Magazine, Issue: (29), Muharram 1427 Ah
- Legal personality in Islamic law, comparative research, Dr. Mohammed tumum, Volume: (2), Issue: (1), Journal of law and Sharia, Kuwait University - Faculty of law and Sharia January 1978.
- Legal personality in Islamic jurisprudence comparative study, Dr. Ahmed Ali Abdullah, series of issues of the Supreme Supervisory Authority, banks and financial institutions, issue No.: (2), second edition 1438H - 2016g
- Ensuring damage and destruction by artificial intelligence technology Fiqh rules and applications, Dr. Mohammed bin Rady al - Sanani, Journal of the Islamic University of sharia sciences, issue 200-Part II, year: (55) Shaaban 1443 Ah.
- Nanomedicine, nanotechnology and its applications in medicine, D. Sc. Ahmed auf Mohamed Abdel Rahman, smile magazine forums, Family Library 2013, Egyptian General Authority for the book - Cairo.
- The science of the origins of law, summary of the lectures delivered by Professor Abdul Razzaq Ahmed Al - Sanhouri to the first-year students at the Faculty of law in the science of the origins of law as an introductory introduction to the study of law, 1936-1354h/ Fathallah Elias Nouri press .
- Fiqh rules and their applications in the four madhhabs: D. Muhammad Mustafa al-zahili, I / Dar Al-Fikr-Damascus, first edition, 1427 Ah - 2006 ad.
- Let's use the best in artificial intelligence, Audrey Azoulay - UNESCO message magazine: artificial intelligence promises and threats, September 2018, report of the UNESCO Global Commission on the ethics of scientific knowledge and technology for the year 2017.
- Introduction to the world of artificial intelligence: Dr. Adel Abdel Nour, I/ King Abdulaziz City for science and technology - Kingdom of Saudi Arabia. The first edition is 1426 Ah .

- Introduction to the rules of financial jurisprudence, Dr. Ali Ahmed Al-Nadawi, m / scientific publishing center, King Abdulaziz University.
- Introduction to the general theory of commitment in Islamic jurisprudence, a new output with a complete formulation of the texts of that theory. Mustafa Ahmed Zarqa, I / Dar Al-Qalam-Damascus, first edition 1420 Ah - 1999 ad
- The legal status of robots, personality and responsibility, a "comparative study" based on the European rules in the Civil Code of robots for 2017, a.Dr. Mohammed Fahad Al-Khatib, Kuwait College of Law International Journal, sixth year, Issue: (4), serial number 24, 1440 Ah-December 2018.
- Criminal responsibility for artificial intelligence crimes, Dr. Ibrahim al - Dahshan,, Journal of Sharia and law United Arab Emirates, Thirty-Fourth Year, issue: eighty-second, Shaaban 1441 Ah-April 2020 ad.
- Civil liability for damages caused by robots with artificial intelligence: Rania Nader Ghaib Al-Qadi, Yassin Ahmed Sorour Al-Qadi, master's thesis-Middle East University-Jordan-Amman, Faculty of law 2023.
- Civil liability for robots with artificial intelligence "comparative study" Dr. Mohammed Ahmed Al-maadawi Abd Rabbo Mujahid, legal journal, Faculty of law, Cairo University, Khartoum branch, Volume 9, Issue (2), 2012
- Civil liability for accidents of self-driving vehicles, comparative study: Hamed Ahmed Al-Sudi Al-diri, thesis submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in private law, supervision: Dr. Osama Badr, United Arab Emirates University, Faculty of Law, Department of private law, May 2019.
- Liability arising from things: D. Wahba Mustafa al-zahili, Journal of the Fiqh complex in Makkah, the ninth issue, 1416 Ah-1995 ad.
- Zayed teacher of fiqh and fundamentalist rules, authored by: a group of researchers, supervised by: International Islamic Fiqh complex, I/ Sheikh Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian works. United Arab Emirates, First Edition, 2013.
- The legal regime of unmanned aerial vehicles "drones Drones Les": Dr. Taher Shawki Mo'men, Journal of legal and Economic Sciences, Faculty of law, Ain Shams University, the count: the second - the first part - the Fifty-eighth year, July 2016.
- The theory of the virtual personality of the robot according to the humanistic approach-an original analytical and forward-looking study in Kuwaiti and European civil law: Dr. Hammam Al-Qusi, Journal of the generation of in-depth legal research, issue: (35), September 2019.